

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حنبل
العسقلاني
٧٧٢ - ٨٥٢

الجزء الرابع

قام باخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

مجتبىٰ الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فواز عبد الباقي

المكتبة السلفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب المحصر

وقوله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فَاِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاِسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ ، وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ ﴾ . وقال عطاء : الاحصارُ من كل شيءٍ يُرَىٰ يُحْبَسُهُ

قوله (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسمة للجميع ، وذكر أبو ذر ، وأبو بكرة ، ولباقين ، باب ، بالإفراد . قوله (وقول الله تعالى : فان أحصرتم) أى وتفسير المراد من قوله (فان أحصرتم) وأما قوله (ولا تخلقوا رؤوسكم) فسياق فى الباب الذى يليه . وفى اقتضائه على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه . وقال النخعي والكوفيون : المحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سئل فى آخر الباب . وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ ، قال : الإحصار من كل شيءٍ يحبسه . وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبي حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه ﴿ فان أحصرتم ، قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى . فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو . وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة ، وروى مالك فى الموطأ ، والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت الى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت خذى ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس - فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فافتت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حلت بعمرة ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسبى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم تعد بالرخصة موضعها . وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ ، وروى مالك فى الموطأ ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : المحرم لا يحل حتى يطوف ، أخرجه فى باب ما يفعل من أحصر بغير عدو ، وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت : لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت ، وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال : لا احصار اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير .

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثلث وابن قتيبة وغيرهم - أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض ﴾ ، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعي ومن تابعه فحجهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت . فسمى الله صد العدو لإحصاراً ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾ . قوله (قال أبو عبد الله : حصورا لا يأتي النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستمل خاصة ، ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة في « المجاز » ، وقال : ان له معاني أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا . وكان البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع . والله أعلم

١ - باب إذا أحصر المعتير

١٨٠٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة مُعتيراً في الفتنة قال : إن صُددتُ عن البيتِ صنعتُ كما صنعتنا مع رسولِ الله ﷺ . فأهل بعرة ، من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعرة عام الحديبية . »

١٨٠٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسلم ابن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيشُ بآبِ الزبير فقالا : لا يضرُّك أن لا تنجَّ العام ، وإننا نخافُ أن يُحالَ بينك وبين البيتِ . فقال : خرَّجنا مع رسولِ الله ﷺ ، فحال كفارُ قُرَيْشٍ دُونَ البيتِ ، فنَحَرَ النبي ﷺ هذِيه ، وخالقَ رأسه . وأشهدُكم أنني قد أوجبتُ المرأةَ إن شاء الله ، أنطلقُ ، فإن خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ البيتِ طُفْتُ ، وإن حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كما فعلَ النبي ﷺ وأنا معه . فأهلُ بالمرّةِ مِن ذِي الحَلِيفَةِ ، ثُمَّ سارَ ساعةً ، ثُمَّ قال : إِنَّمَا شَأْنُهُما واحدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد أوجبتُ حَجَّةَ معِ عُمرى . فلم يَجَلْ مِنْهُما حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى ، وكان يقول : لا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوافاً واحداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ . »

١٨٠٨ - حدثني موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « أن بعض بني عبد الله قال له :

لو أقتت بهذا »

١٨٠٩ - حدثنا محمد بن علي بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن

عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما « قد أحصر رسول الله ﷺ فخلق رأسه ، وجامع نساءه ونحمر هذيه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً »

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك ، واحتج له اسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال : خرجت معتمراً ، فوعدت عن راحلتي فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت . قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضى أن نافع حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها : عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ، فذكر القصة والحديث ، هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، وواقفة الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلي عنهما ، وتابعهم معاذ بن المثني عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي . لكن في رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر قال له ، فذكر الحديث ، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة ، وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك ، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد ، وساقه في المغازي بتمامه . وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله ، فذكر الحديث أخرجه مسلم . وقد أخرجه البخارى في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث ، وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب واليكت كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج اليكت وأيوب عن عبيد الله بن عمر ، وكذا أخرجه النسائي من طريق أيوب بن موسى واسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذي يرجح في تقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فيأهدما نافع ومعهما من ابن عمر لملازمته إياه ، فالقصد من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الوسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطمئن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى . ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ، وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقي : عبد الله - - - - - يعني مكبراً - - - - - أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك ، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه عليه . قوله (معتمراً) في الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صدقت ، فذكره ، ولا اختلاف فانه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحداً فاضاف إليها الحج فصار قارناً . قوله (في الفتنة) بينه في رواية جويرية فقال « ليالى نزل الجيش بابن الزبير ، وقد مضى في » باب طواف القارن ، من طريق اليكت عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير ، ولمسلم رواية في

يحيى القطان المذكورة ، حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ، وقد تقدم في « باب من اشترى هديه من الطريق » ، من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، « أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية ، وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب . قوله (إن صدقت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوصخته الرواية التي بعد هذه . قوله (كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) في رواية موسى بن عقبة ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، إذن اصنع كما صنع ، زاد في رواية الليث عن نافع في « باب طواف القارن » : « كما صنع رسول الله ﷺ » ، ونحوه في رواية أيوب عن نافع في « باب طواف القارن » . قوله (فأهل) يعني ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالاهلال والتلبية ، زاد في روايه جويرية التي بعد هذه ، فقال : خرجنا مع النبي ﷺ ، لخال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه ، . قوله (من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية) قال النووي : معناه أنه أراد إن صدقت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمره كما أهل النبي ﷺ بعمره ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر . وتعقبه النووي ، وليس هو بمرود . قوله (بعمره) زاد في رواية جويرية « من ذي الحليفة » ، وفي رواية أيوب الماضية « فأهل بالعمرة من الدار » ، والمراد بالدار المنزل الذي نزل به ذى الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة . قوله (عام الحديبية) سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد ما بين عن اسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرها إلا واحد ، أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين في رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزل به ذى الحليفة . ووقع في رواية الليث « أشهدكم أني قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لسكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة . قوله في رواية جويرية (فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد في رواية الليث « فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع في رواية اسماعيل المذكورة « ثم طاف لها طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه » ، وقد تقدم البحث في ذلك في آخر « باب طواف القارن » . قوله في رواية جويرية (أشهدكم أني قد أوجبت) أي ألزمت نفسي ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط . قوله (وإن حيل بيني وبينه) أي البيت - أي منعت من الوصول إليه لأطوف - تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرها إلا واحد » ، يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرها إلا واحد « إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج » ، فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فأختار الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرها إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى في نفسه

حجا كان أو عمرة جازله التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز لإدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فنع لإدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه . وفيه أن القارن يهدي ، وشذ ابن حزم فقال : لاهدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجع السلامة قاله ابن عبد البر . قوله في رواية موسى بن اسماعيل (إن بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم . (تنبيه) وقع في رواية القعنبى عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هي زيادة غير محفوظة ، لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة . قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، لمجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلاباذى عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه رآه في أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم ، ورواية البخارى عنه في باب الذبح فانه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغانى فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره . قوله (عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيت في جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلى ولا أبو نعيم لانهما اقتصرنا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت في « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة لأنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ « من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها وهو في حل » ، قال لحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ خلق ونحر هديه وجامع نساه حتى اعتمر عاما قابلا ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق » ، ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه « سمعت الحجاج » ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمر على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول : رواية معمر ومعاوية أصح انتهى . فاقصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيدا من الصحة ، فانه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما

- وهو عبد الله بن رافع - ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لافرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتى البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى

٢ - باب الإحصار في الحج

١٨١٠ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول « أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إن حَسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالرُّوْمِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَجُحَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا » . وعن عبد الله أخبرنا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . . نحوه

قوله (باب الإحصار في الحج) قال ابن المنير في الحاشية : أشار البخارى إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة ، فحسب العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنبي الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا يبنى على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتبار ، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج ، والله أعلم . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه ، وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بملق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ، وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرًا على هذا القدر ، وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتامه ، وكذا أخرجه النسائي . وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثبت في رواية يونس أيضا إلا أنه حذف في رواية البخارى هذه ، فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس ، قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدن الحج ؟ فقالت : أنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى ، قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة لم أعدته إلى غيره ، لأنه لا يحمل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ . قال البيهقي :

قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة . قلت : وطريق أبي أسامة أخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا : لأنها تافهة في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة - أي في الضعف - وإني أريد الحج ، فما تأمرني ؟ قال : أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبسنى . قال فادركت ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . ووضح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافق جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية . وحكى عياض عن الأصيلي قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر ، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى . وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمرأ ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة . قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فانه باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه . قوله (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك . وقد وقع في رواية عبد الرزاق ، إن حبس أحدكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به ، الحديث . والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيتها ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة : منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية ، قل النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلي حيث حبسنى الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع لإحرامى حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكروا الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٣ - باب النحر قبل الخلق في المحصر

١٨١١ - **حديث** محمود حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهري عن عروة عن المسورِ رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نحرَ قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك »

١٨١٢ - **حديث** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بكرٍ شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري . قال وحدثنا نافع أن عبد الله وسليماً كلفا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال « خرجنا مع النبي ﷺ معتربين لخال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه »

قوله (باب النحر قبل الخلق في المحصر) ذكر فيه حديث المسور ، أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك ، وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ ، اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ودعا حاله خلقه ، وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة « في المحصر ، إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ، ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصراً وفيه « فنحر بدنه وحلق رأسه ، » وقد أورده البيهقي من طريق أبي بكر شجاع بن الوليد - وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه باسناد المذكور - ولفظه « ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بآب الزبير وقالوا : لا يضرك أن لاتحج العام ، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا ، فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره « ثم رجعت ، » وكذا ساقه الاسماعيل من طريق أبي بكر إلا أنه لم يذكر القصة التي في أوله ، وساقه من طريق أخرى عن أبي بكر أيضاً فقال فيها عن ابن عمر أنه قال « ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ، فأهل بالعمرة ، الحديث . قال ابن التيمي : ذهب مالك إلى أنه لاهدى على المحصر ، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب المحصر والحكم النحر ، فانتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب . والله أعلم

٤ - **باب** من قال : ليس على المحصر بدل . وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما إنما البدل على من تنص حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذراً أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى بحله . وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن

النبي ﷺ وأصحابه بالحدية نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ،
ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْرًا أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ . وَالْحَدْيُ بَيْتُهُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ
إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَتَنِ « إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَهْلُ بَعْضَةٍ مِنْ أَجْلِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِبَعْضَةِ عَامِ الْحَدْيِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ .
فَالْتَقَتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعِمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهَا طَوَافًا
وَاحِدًا . وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ ، وَأَهْدَى »

قوله (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة أى قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ،
وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريباً . قوله (وقال روح) يعنى ابن عبادة ، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه
في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ وهو بمجمعتين الجماع . وقوله (حسب
عذر ، كذا للأكثر بضم المهمله وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبي ذر ، حسبه عذر ، بفتح أوله وفي آخره واو .
وقوله (أو غير ذلك ، أى من مرض أو نقاد نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير
من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه (فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء
عليه .) وقوله (وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن
بعدهم ، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم ، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في
الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد . وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدى
بالحدية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحدية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحق ، وقال غيره
من أهل المغازي : إنما نحر في الحل . وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال (لما حبس
رسول الله ﷺ وأصحابه نَحَرُوا بِالْحَدْيِ وَحَلَقُوا ، وبعث الله ريحاً حملت شعورهم فألقته في الحرم ، قال ابن عبد البر
في (الاستدكار) : فهذا يدل على أنهم حلَّقوا في الحل . قلت : ولا يخفى ما فيه ، فانه لا يلزم من كونهم ما حلَّقوا في
الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره في الحرم ، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب .
الأسلي (قلت يارسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره في الحرم ، ففعل ، أخرجه النسائي من طريق إسرا تيل عن
جزأة بن زاهر عن ناجية ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن إسرا تيل لكن قال (عن ناجية عن أبيه ، لكن لا يلزم
من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز . والله أعلم .
قوله (وقال مالك وغيره) هو مذكور في (الموطأ ، ولفظه أنه بلغه ، أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدية
فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا . وسهم وحلوا من كل شيء . قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم
أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا للشيء . وسئل مالك عن

أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عني به الشافعي ، لأن قوله في آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعي في « الأم » ، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم . لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالاً بقوله تعالى ﴿ وصدوقه عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ قال : ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولولزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال في موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش . لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى . وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخير أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين ، ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال « لم تسكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قافل في الشهر الذي صدحهم المشركون فيه » . قوله (ثم طاف لها) أي للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لها طوافان . قوله (ورأى أن ذلك تجزئ عنه) كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع في رواية كريمة « مجزياً » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هي خبر كان المحذوفة . والذي عظمى أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب

٥ - باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من

صيام أو صدقة أو نُسك ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام

١٨١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « لعلك آذاك هوأمك ؟ قال نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة »

[الحديث ١٨١٤ - أطرافه في : ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥١٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨]

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾)

وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام (أي باب تفسير قوله تعالى كذا ، وقوله « مخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » ، المكررة ، وقد أشار إلى ذلك في أول « باب كفارات الأيمان » ، فقال : وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو » ، فصاحبه بالخيار . وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ما وقعت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي

ليلي عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له « إن شئت فانسك نسيك ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ، الحديث . وفي رواية مالك في « الموطأ » ، عن عبد الكريم ، بإسناده في آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ ، وسيأتى البحث في ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » ، في رواية الكشميهني « الصيام » ، والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث ، قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفي الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا في الظهار والجماع في رمضان ، وفي كفارة ، اليمين بثلاثة أمداد وثلاث ، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات . وقسيم قوله « فأما الصوم » ، محذوف تقديره : وأما الصدقة فهي لإطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة . **قوله** (عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك « ان حميد بن قيس حدثه » ، أخرجه الدارقطني في « الموطآت » . **قوله** (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه عن عبد الرحمن وبأن كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه ، قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الأكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولما لك فيه لإسنادان آخران في « الموطأ » ، أحدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطني : رواه أصحاب « الموطأ » ، عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا ، حتى قال الشافعي : إن مالكا وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب في « الموطأ » ، وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أنبتوا مجاهدا بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعي . وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرهما عند الدارقطني في « الفرائب » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل ، وتقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال : حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل ، قال : وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهري : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سمعوا بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبري ، وفضالة الأنصاري عن لا يهتم من قومه عند الطبري أيضا . ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبري . وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتها عند أحمد ، لكن الصواب أن يبينها واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل ، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال لإلطريق أبي وائل ، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن رسول الله ﷺ أنه قال : لملك) في رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله ﷺ قال له ، وفي رواية عبد الكريم

« أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل ، وفي رواية سيف في الباب الذي يليه ، وقف على رسول الله ﷺ بالحديدية ورأسى يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامك . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك - الحديث وفيه - قال في نزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذى القعدة ، وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري^(١) أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي « أتى على النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى ، زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات « فقال ادن ، فدنوت ، فقال : أيؤذيك ، وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله ﷺ بالحديدية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة لجمعات الهوام تتساقط على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فانزلت هذه الآية ، وفي رواية أبي وائل عن كعب « أحرمت فكثرت قمل رأسى فبلغ ذلك النبي ﷺ فأثامني وأنا أطبخ قدرا لاصحابي ، وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بعد ما بين « رآه وأنه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق ، وهم بالحديدية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فانزل الله الفدية . وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة « قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها ، زاد سعيد « وكنت حسن الشعر ، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب « جلست إلى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية (فدية من صيام) الآية ، ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق « وقع القمل في رأسى ولحيتي حتى حاجبي وشاربي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأرسل إلى فدعاني ، فلما رأني قال : لقد أصابك بلاء ونحن لانشعر ، ادع إلى الحجامة ، فحلقني ، ولأبي داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب « أصابني هوام حتى تخوفت على بصرى ، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري « حلك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل ، زاد الطبري من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يارسول الله ، واجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي ﷺ مر به فرآه ، وفي قول عبد الله بن معقل « أن النبي ﷺ أرسل إليه فرآه ، أن يقال : مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فحاطبه وحلق رأسه بحضرتة ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنوت ، فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر . قوله (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه . ود الهوام ، بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا . قوله (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان

(١) في هامش طبعة بولاق : في بعض النسخ « عند الطبراني »

بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج التتف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالخلق إلا التتف . قوله (أو أضعم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتى البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله « أو انسك بشاة » ، ووقع في رواية الكشميني « شاة » بغير موحدة ، والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء ، والثاني تقديره اذبح شاة . والنسك يطلق على العبادة وعن الذبح المخصوص ، وسياق رواية الباب موافق الآية ، وقد تقدم أن كعبا قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت في أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال « أى ذلك فعلت أجزأ » ، وكذا رواية أبي داود التي فيها « ان شئت وان شئت » ، ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح أخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ، لكن رواية عبد الله بن معقل - الآتية بعد باب - تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال أتجد شاة ؟ قال لا . قال : فصم أو أطمع » ، ولأبي داود في رواية أخرى « أمعك دم ؟ قال : لا . قال : فان شئت فصم » ، ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ، ووافقه أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجد هديا « قال : فأطعم . قال : ما أجد . قال : صم » ، ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم ، يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا مارواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال : النسك شاة ، فان لم يجد فومت الشاة دراهم والدرهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لأبراهيم فقال : سمعت عاتمة مثله . حينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروایتين ، وقد جمع بينهما بأوجه : منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها ما قال النوى : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفائدة الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وان لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخير حينئذ بين الصيام والإطعام لعله بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال « أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فقال : صم ثلاثة أيام أو أطمع ، وفي رواية عطاء الخراساني قال « صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين » ، قال « وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » . ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب ، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل السرفيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام . وعرف من رواية أبي الزبير أن كعبا اقتدى بالصيام . ووقع في رواية ابن إسحق ما يشعر بأنه اقتدى بالذبح لأن لفظه « صم أو أطمع أو انسك شاة » . قال : خلقت رأسي ونسكت ، وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث « فقلت يا رسول الله خر لي ، قال : أطمع ستة مساكين ، وسيأتى البحث فيه في الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٦ - **باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ أَوْ صَدَقَةً ﴾** وهي إطعام ستة مساكين
 ١٨١٥ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن
 كعب بن عجرة حدثه قال « وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك
 هوائك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك - أو قال : احلق - قال : في نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان
 منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ إلى آخرها . فقال النبي ﷺ : صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين
 ستة ، أو انسك بما تيسر »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ أَوْ صَدَقَةً ﴾ وهي إطعام ستة مساكين) يشير بهذا الى أن الصدقة في الآية
 مبهمة فسرتها السنة ، وهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة
 أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه ، قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من
 فقهاء الأمصار . **قوله** (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان . **قوله** (يتهافت) بالفاء أي يتساقط شيئاً
 فشيئاً . **قوله** (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الرازي . **قوله** (بفرق) بفتح الفاء
 والراء وقد تسكن قاله ابن فارس ، وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف :
 مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره « والفرق
 ثلاثة أصع » ، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى « أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين ، وإذا ثبت
 أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرتال ونك خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرتال . **قوله** (أو انسك
 بما تيسر) كذا لأبي ذر والأكثر ، وفي رواية كريمة « أو انسك بما تيسر ، بصيغة الأمر وبالوحدة وهي المناسبة لما
 قبلها ، وتقدير الأول أو انسك بنسك ، والمراد به الذبح

٧ - **باب الإطعام في الفدية نصف صاع**

١٨١٦ - **حدثنا أبو الوليد** حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل ، قال
 « جلست إلى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألته عن الفدية ، قال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة .
 حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يننائر على وجهي ، قال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى . أو
 ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى . **بجد شاة ؟ قلت** : لا . قال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين
 لكل مسكين نصف صاع »

قوله (باب الإطعام في الفدية نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شيء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق
 في ذلك بين القمح وغيره ، قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره .
 وعن أحمد رواية تضاهي قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم . **قوله** (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني)
 هو ابن عبد الله ، مر في الجنائز وأنه كوفي ثقة . وكشعة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق

حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليل عن كعب . **قوله** (عن عبد الله بن معقل) في رواية أحمد
 و سمعت عبد الله بن معقل ، أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو يفتح الميم
 وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لاييه حجة وهو من ثقاة التابعين
 بالكوفة ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ،
 يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويحتمل في أن كلا منهما من في ، لكن يفرقان بأن الراوى عن
 كعب تابعي والآخر صحابي ، وفي التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروى عن
 عائشة وهو محاربى ، والآخر يروى عن أنس في المسح على النعامة وحديثه عند أبي داود ، والثالث أصغر منهما أخرج
 له ابن ماجه . **قوله** (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريقين فنشر عن شعبة وهو في المسجد ،
 ولأحمد عن بهز . فعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد ، وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني « يعنى
 مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس في المسجد وهذا كرامة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم
 وتفسير القرآن . **قوله** (ما كنت أرى الومع بلغ بك ما أرى) في رواية المستمل والخرى « يبلغ بك » وأرى
 الأولى بضم الهمزة أى أظن ، وأرى الثانية يفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا في قوله « أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك »
 وهو شك من الراوى هل قال الومع أو الجهد ، والجهد بالفتح المشقة قال الثوري والضم لغة في المشقة أيضا ، وكذا
 حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة . فيتميز الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد
 الماضى في حديث بدء الوحى حيث قال « حتى بلغ من الجهد » فانه يشمل للبعين . **قوله** (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد
 « فزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) » قال : صوم ثلاث أيام ، الحديث . **قوله** (لكل مسكين)
 نصف صاع) كررها مرتين^(١) وللطبرانى عن أحمد بن محمد الخزازى عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين
 نصف صاع تمر ، ولأحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام » ، ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة »
 ورواية الحكم عن ابن أبي ليل تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فانه قال « بطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين »
 قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قلت :
 المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث ، « نصف صاع من طعام » ، والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من
 تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجه أبو داود في إسناده ابن إسحق ، وهو
 حجة في المغازى لافي الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية الترمذى وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما
 تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبي عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم
 عن ابن الاصبهاني ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو وعند الطبرانى ،
 وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أضع لكل مسكين نصف صاع ،
 ولمسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيب وغيره عن مجاهد في هذا الحديث « وأطعم فرقا بين

(١) في طبعة بولاق : كذا في نسخ الصرح التى بإبدينا ، وليس في نسخ البخارى التى وقفنا عليها تكرار ، وفي القسطنطينى ما نصه
 « زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين » .

سنة مساكين ، والفرق ثلاثة أصع . وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه « قال سفيان : والفرق ثلاثة أصع ، فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخر ، ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند أحمد « لكل مسكين نصف صاع ، وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدين مدين ، وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني « أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع ، فهو تحريف ممن دون مسلم ، والصواب ما في النسخ الصحيحة « لكل مسكينين ، بالثنائية ، وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب

٨ - باب النسك شاة

١٨١٧ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ رآه وأنه بسقط على وجهه القمل ، فقال : أبؤذيك هوائك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحدبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة . فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يعدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام »

١٨١٨ - وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ رآه وقمله بسقط على وجهه » مثله

قوله (باب النسك شاة) أى النسك المذكور في الآية حيث قال (أو نسك) وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث « فأنزل الله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) والنسك شاة . ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب « أمرني أن أحلق وأقتدى بشاة ، قال عياض ومن تبعه تبعنا لابي عمر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فأنما ذكروا شاة ، وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى لحلقه « فأمره النبي ﷺ أن يهدى بقرة ، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال « حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدى ، فافتدى ببقرة ، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال « افتدى كعب من أذى كان برأسه حلقة ببقرة قلدها وأشعرها ، ولسميد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقرة ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة . وروى سميد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي ﷺ فيها أمره به من ذبح الشاة ، بل وافق

وزاد . فيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته . والله أعلم . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المسكي . قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبو ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ « رآه وقله يسقط على وجهه » ، وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل « رأى قله يتساقط على وجهه » . قوله (فأمره أن يخلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يملحون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل . وانفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يخل فتأدى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت لئتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من قوله « ولم يتبين لهم أنهم يملحون » أن المرأة التي تعرف أو ان حيضها والمرضى الذي يعرف أو ان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يملحون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك . قوله (فأزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم ، قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لايتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم . قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إسحق قد رواه عن روح بأسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي بأسناده ، وكذا هو في تفسير إسحق ، ويحتمل أن تكون العنقة للبخاري فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنقة كما يروى تارة بالتحديث ولفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتحليل . وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره ، وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الإسناد . وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع . وفيه تلميح كبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقدته لهم ، وإذا رأى يبعث أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشدته إلى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تمدد حلق رأسه بغير عذر ، فإن إيجابها على الممدود من التنبية بالأذى على الأعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين الممدود وغيره ، ومن قال الشافعي والجمهور : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف في ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « أو أذبح نسكا » قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدى . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لاتسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الأخير حيث قال « أو تهدى شاة » ، وفي رواية مسلم « وأهد هدياً » ، وفي رواية للطبري « هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد » ، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله في رواية مسلم « أو أذبح شاة » ، واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين . وقال الحسن : تتعين مكة .

وقال مجاهد : النسك بمكة ومعنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق ببعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر ابن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث . والله أعلم

٩ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ فَلَارَفْتُ ﴾

١٨١٩ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »

١٠ - باب قول الله عز وجل [١٩٧ البقرة] : ﴿ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

١٨٢٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال النبي ﷺ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفت) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث ، وأورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند ، وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » ، وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضوعين هو سليمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماحه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فاتتني بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فإن كان إبراهيم حفظه فلمعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه لحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماحه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدته أمه » ، أي عاريا من الذنوب . وللمزمذمي من طريق ابن عيينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ، ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت ، وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ، ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوى رواية « من أتى » ، من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » ، في أوائل كتاب الحج ، وقدمت تفسير الرفت وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى [٩٥ المائدة] : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيمِ يُحْكَمُ بِهِ دَوَاءُ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، فَمَا أَفْهَى عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَافَهُ هَزِيرٌ ذُو انْتِقَامٍ . أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ، وَاصْوَا أَفْهَى الْقَدَى إِلَيْهِ تُعْشَرُونَ ﴾

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسمة ، ولنغيره د باب قول الله تعالى الخ ، بحذف ما قبله . قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر - بفتح التحتانية والمهمله - قتل حمار وحش وهو محرم فقهرة الحديدية فزلت حكاة مقاتل في تفسيره . ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا ، ولعله أشار الى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى (متمداً) فان مفهومه أن الخطيئ بخلافه ، وهو لإحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن وبجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العمد أول مرة ، فان عاد كان أعظم لآعنه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق في (المغني) : لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العمد غيرهما . واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر : هو غير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثوري : يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضا : إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثوري : الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكما على إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل . وقال الأكثر : في الكبير كبير وفي الصغير صغير ، وفي الصحيح صحيح وفي الكبير كبير . وخالف مالك فقال : في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والميب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله ، واختلفوا في المتولد ، فالحنفة الأكثر بالماكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا

٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرّم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً . وهو في غير الصيد ، نحو الإبل والغنم والبقرة والدجاج والحيل يقال عدل ذلك : يثل . فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك . قياما : قواما : يمدلون : يحملون عدلا

١٨٢١ - حديثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال « انطلق أبي هام الحديبية ، فأحرّم أصحابه ولم يحرم . وحدث النبي ﷺ أن عدواً ينزوه ، فانطلق النبي ﷺ ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت ، فاذا أنا بحمار وحش ، فحملت عليه فطمتته فأبته ، واستمعت بهم فأتوا أن يمينوني . فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نفتطم ، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا ، فلقيت رجلاً من بني غنار في جوف الليل ، قلت : أين تركت النبي ﷺ ؟ قال : تركته بمنع ، وهو قائل الثميا . قلت : يا رسول الله ، إن أهلك يقرمون عليك السلام ورحمة الله ، أنهم قد خشوا أن يقطعوا دونك ، فانظروهم . قلت : يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة . قال لقوم : كلوا . وهم محرمون »

[الحديث ١٨٢١ - أطرافه في : ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ،

٥٤٩٢]

قوله (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرّم الصيد أكله) كذا ثبت لابي ذر ، وسقط للباقيين لمجلوه من جملة الباب الذي قبله . قوله (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقرة والدجاج والحيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصه بما ذكر تفقها ، فان الصحيح أن حكم ما يذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصرى . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح الجلى . سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم ، وقوله « وهو ، أى المذبح الخ من كلام المصنف قاله تفقها ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيع أكلها . قوله (يقال عدل مثل ، فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في « المجاز » وغيره . وقال الطبرى العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو التوسط في الحق ، والعدل بالكسر المثل انتهى . وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة . قوله (قياما : قواما) ، هو قول أبي عبيدة أيضا ، وقال الطبرى : أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فرده الى أصله ، قال الطبرى : فالمنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم . قوله (يمدلون : يحملون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة إيراد هنا ذكر لفظ العدل في قوله « أو عدل ذلك صياما ، وفي قوله « يمدلون ، فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يحملون له عدلا ، أى مثلا ، تعالى الله عن قولهم . قوله (حدثنا

هشام) هو المستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة . قوله (انطلق أبى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلًا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن هلية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال : عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي ﷺ ، وفى رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة فى الباب الذى يليه أن أباه حدثه ، وقوله (بالحديبية ، أصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة أن ذلك كان فى حرمة القضية . قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبى قتادة بينه مسلم (أحرم أصحابى ولم أحرم ، وفى رواية على بن المبارك) وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم ، وفى هذا السياق حذف بيته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة وهى بعد ما بين بلفظ (أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : أخذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبأ قتادة ، وسيأتى الجمع هناك بين قوله فى هذه الرواية (خرج حاجًا ، وبين قوله فى حديث الباب (عام الحديبية ، إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبى قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء . . . قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للجھول ، وقوله (بغيقة ، أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعد ما ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكونى : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر . وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء . وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلًا - أخبروه بأن عدوا من المشركين بواى غيقة يخشى منهم أن يفتدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة لى جهتهم لى من شرم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالًا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره أبو بكر الاثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتمججون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها (خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبي ﷺ بعث فى وجهه ، الحديث قال : فاذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة . قلت : وهذه الرواية التى أشار إليها تقتضى أن أبأ قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبراز من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال (بعث رسول الله ﷺ أبأ قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بصفان ، فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعها . والذى يظهر أن أبأ قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساخ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبى قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يردحبا ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبأ قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة لى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد ما بين كما أشرت إليها قبل . قوله (فينا أبى مع أصحابه يضحك بعضهم لى بعض) فى رواية على بن المبارك (فصر أصحابى بجماد وحش لجلل بعضهم يضحك لى بعض ، زاد فى رواية أبى حازم

و أحبوا الوأني أبصرته ، هكذا في جميع الطرق والروايات ، ووقع في رواية العذري في مسلم د لحمل بعضهم يضحك إلى ، فنددت الياء من الـ ، قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظه د بعض ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً ، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى . وتمتبه النووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فان مجرد الضحك ليس فيه إشارة ، قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فان مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضى ، فان قوله د يضحك بعضهم الى بعض ، هو مجرد ضحك ، وقوله د يضحك بعضهم الى ، فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضوعين أنهم اشتركوا في رؤيته فاستتروا في ضحك بعضهم الى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعث له على التفتن الى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضى ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتى في الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوقين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندري فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت ، ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان في هذه القصة د وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يبدوا أعيانهم له فيفتنهم فبراه ، اه . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه ؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضى . وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين ، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ د بعض ، زيادة علم سائلة من الإشكال نصي مقدمة ، وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتى في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه د كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم ، وبين في هذه الرواية السبب المرجح لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله د فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخضف نعل ، فلم يؤذني به ، وأحبوا الوأني أبصرته ، والتفت فأبصرته . ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وعم بصفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال د كنا مع النبي ﷺ بالقاحه ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش ، الحديث ، والقاحه بقاف ومهمله خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتى . قوله (فنظرت) هذا فيه التقات ، فان السياق الماضى يقتضى أن يقول فنظر لقوله د فيينا أبي مع أصحابه ، فالتقدير : قال أبو فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة . قوله (فإذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتى في الجهاد ولفظه د فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رآوه تركوه حتى رآه فركب . قوله (لحملت عليه) في رواية محمد بن جعفر د فتمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرح . فقلت لهم : ناولوني السوط والرح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ، وفي رواية فضيل بن سليمان د فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله ، وفي رواية أبي النضر د وكنت نسيت سوطى فقلت لهم : ناولوني

قوله (قلته) في السياق حذف تقديره : فسرت فأدر كته فقلت ، ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ « فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيتك فقلت : يا رسول الله ، . قوله (ان أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « ان أصحابك ، . قوله (فانتظرم) بصيغة فعل الامر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظرم ، بصيغة الفعل الماضي منه ، ومثله لاحد عن ابن عليه ، وفي رواية علي بن المبارك « فانتظرم ففعل ، . قوله (أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة) كذا للأكثر بضماد معجمة أى فضلة ، قال الخطابي : قطعة فضلت منه فهى فاضلة أى باقية . قوله (فقال للقوم كلوا) سياق الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد ما بين

٣ - باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فظن الحلال

١٨٢٢ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال « انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فأبدينا بعدوا ببيعة ، فوجهنا نحوهم ، فبصر أصحابنا بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيتهم ، فحملت عليه الفرس ، فطعنته فأبديته ، فاستغفرتهم فأبوا أن يمينوني ، فأكلنا منه . ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشينا أن نفتطح ، أرفع فرسى شأوا وأمير عليه شأوا . فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له : أين تركت رسول الله ﷺ ؟ فقال : تركته بتعنه ، وهو قائل الشقيا . فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيتك ، فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك ، فانظروهم ، فقل . قلت : يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش ، وإن عندنا فاضلة . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ، وهم محرمون »

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فظن الحلال) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فظن وفتحها . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (رأينا) بضم أوله أى أخبرنا . قوله (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفي رواية السكسيمي « فظنر ، بنون وطاء مشالة ، وعلى هذا فدخل الباء في قوله « بحمار وحش ، مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول إنها تتنارب . قوله (إنا اصدنا) بتشديد المهملة والذال للأكثر بالادغام وأصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أى أثرنا من الاصاد وهو الاثارة ، ولبعضهم « صدنا ، بغير ألف

٤ - باب لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة .

سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ عِشْرِينَ مِيلًا »

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ، وَمِنَّا الْحَرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْحَرَمِ » ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنظَرْتُ فَأَذَا حِمَارًا وَحَشًّا - يَعْنِي وَقَعَ سَوَاطِئُهُ - فَقَالُوا لَا نَمِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّا نَحْرَمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْبِيَةِ قَمَقَرْتِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَاتْنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَلِمَةٌ حَلَالٌ . قَالَ لَنَا عَمْرُو : أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ . وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا

قوله (باب لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد) أى يفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم . قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن صالح) في رواية كريمة وغيرها ، حدثنا صالح ، . قوله (بالقاحة) بالقاف والمهمله : واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ، ويقال لوادها وادى العبايد . وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل ، قال عياض : رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . قلت : ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان ، بالصفاح ، بدل القاحة ، والصفاح بكسر المهمله بعدها فاء وآخره مهمله وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة ، وقد تقدم أن الروحاء هو المسكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ الى السقيا حتى لحقوه . قوله (وحدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، هكذا حول المصنف الإسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله ، حدثنا صالح بن كيسان ، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة ، وهذه عادة المصنف غالبا إذا تحول الى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني . قوله (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر ، وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح ، سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة ، ، وكذا وقع هنا في رواية كريمة ، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم ، سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى ، أى لأبي قتادة . وفي رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافع مولى بني غفار ، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة ، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال : هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولا . قلت : فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته ، أو للزومه إياه أو نحو ذلك ، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم . قوله (يترأون) يتفاعلون من الرؤية . قوله (فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نمينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري ، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحمراني عن علي بن المديني بلفظ ، فإذا حمار وحش ، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط ، فسقط مني السوط فقلت : ناولوني ،

فقالوا : ليس نمينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإغارة على قتل الصيد . قوله (فتنازلته) زاد أبو عوانة (١) « بشيء » ، وهذا يندفع إشكال من قال ذكر تناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلف الأخذ فأخذته . قوله (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد ، وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء . قوله (فقال بمضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم التل كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه « فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا كل من لحم صيد ونحن محرمون » ، وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ « ثم جثت به فوقعوا فيه يأكلون » ، ثم إنهم شكوا في أكلهم لإياه وهم حرم ، وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشيرون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلهضوه فسألوه » . قوله (وهو أمامنا) بفتح أوله . قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » ، وفي رواية مسلم فقال « هو حلال فسكلوه » . قوله (قال لنا عمرو) أي ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة في روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « هنا » ، يعني مكة . والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنياً تقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : في قول سفيان « قال لنا عمرو الخ » ، إشكال ، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولين معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة ، قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة ٥ . وهذا أبعد من الأول ، وما سمع سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان ومما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو . والله أعلم

٥ - باب لا يُشِيرُ الْحَرِيمُ إِلَى الصَّيْدِ لَسْكَيَ بِصَطَادَةِ الْحَلَالِ

١٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان - هو ابن موهب - قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخر جوامعهم ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : أخذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحْرَم . فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فقتل منها أتاناً ، فنزلوا فأكلوا من

(١) في حاشي طبعه بولاق : في نسخة زاد أبو داود ،

لحجها وقالوا: أنا كلُّ لحمٍ صَيِّدٍ ونحنُ مُحْرِمُونَ؟ فحَمَلْنَا ما بَقِيَ من لحمِ الأتانِ . فلما أتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ قالوا :
 يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وقد كان أبو قتادةَ لم يُحْرِمِ ، فرأينا مُحْرَمًا وحَسْرَةً ، فحَمَلَ عليها أبو قتادةَ فمَقَرَّ منها
 أتانًا ، فزَلْنَا فأَكَلْنَا مِن لَحْمِها ، ثمَّ قلنا : أنا كلُّ لحمٍ صَيِّدٍ ونحنُ مُحْرِمُونَ ؟ فحَمَلْنَا ما بَقِيَ مِن لَحْمِها . قال : مِنكُمْ
 أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أَوْ أَشَارَ إِلَيْها ؟ قالوا : لا ، قال : فَكَلُوا ما بَقِيَ مِن لَحْمِها »

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد الذي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك ، ولم يتعرض لوجوب
 الجزاء في ذلك ، وهي مسألة خلاف : فانفقوا - كما تقدم - على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد ، وعلى سائر وجوه
 الدلالات على المحرم ، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها ، واختلفوا في وجوب الجزاء على
 المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه ، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق : يضمن المحرم
 ذلك ، وقال مالك والشافعي : لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم . قالوا : ولا حجة في
 حديث الباب ، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحمل لهم أكله أو لا ؟ ولم يتعرض لذكر
 الجزاء . واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لها مخالفا من الصحابة . وأجيب بأنه اختلف فيه على
 ابن عباس ، وفي ثبوته عن علي نظر ، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما
 أو صائما على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك . قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب)
 بفتح الهاء وموهب جده ، وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة ، روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلا .
 قوله (خرج حاجا) قال الاسماعيلي : هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق
 كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر . ولعل الراوي أراد خروج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا .
 قلت : لا غلط في ذلك ، بل هو من المجاز السائغ . وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ،
 ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدي عن أبي عوانة بلفظ « خرج
 حاجا أو معتمرا ، أخرجه البيهقي ، قتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في
 عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد . قوله (إلا أبا قتادة) كذا للكشميري ، ولغيره « إلا أبو قتادة » بالرفع ، ووقع
 بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه ، قال ابن مالك في « التوضيح » : حق المستثنى بالا من كلام تام موجب أن
 ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده ، فالمفرد نحو قوله تعالى (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين)
 والمكمل نحو (إنا لنجوم أجمعين ، إلا أمرأته قدرنا منها لمن الغابرين) ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين
 في هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فن أمثلة الثابت الخبر
 قول أبي قتادة « أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم ، فلا بمعنى لكن ، وأبو قتادة مبتدأ . ولم يحرم خبره ، ونظيره
 من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم أحد ، إلا أمرأتك لأنه مصيها ما أصابهم) فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا
 من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين . وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب
 فتبتهم ثم التفتت فهلكت . قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ، ومن أمثلة المحذوف الخبر

قوله عليه السلام : كل أمتي معافي الا المجاهرون ، أى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى (فشربوها منه إلا قليل منهم) أى لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : ولكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا ، إلا ، حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها هـ . وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر ، فان سياق الحديث ظاهراً في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال : ان أباه أخبره أن رسول الله عليه السلام خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة - الى أن قال - أحرموا كلهم إلا أبو قتادة ، . وقول أبي قتادة فيهم أبو قتادة ، من باب التجريد ، وكذا قوله : إلا أبو قتادة ، ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلًا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبو طالب . قوله (لحمل أبو قتادة على الحر فقصر منها أماناً) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على أفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحر وأن المقتول كان أماناً أى أبتى ، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز . قوله (لحملنا ما بقي من لحم الأتان) وفي رواية أبي جازم الآتية للوصف في الهبة ، فرحنا وخبات المضد معي ، وفيه معكم منه شيء ؟ فنأولته المضد فأكلها حتى تعرفها ، وله في الجهاد قال : معنا رجله ، فأخذها فأكلها ، وفي رواية المطلب : قد رفعت لك الذراع ، فأكل منها ، . قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا) وفي رواية مسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ، وله من طريق شعبة عن عثمان : هل أشرت أم أعتمت أم اصطدمت ، ولأبي عوانة من هذا الوجه : أشرت أم اصطدمت أو قتلت . . قوله (قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقت للصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر في هذه الرواية أنه عليه السلام أكل من لحمها ، وذكره في روايتي أبي جازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه : فقال كلوا وأطعموني ، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد ، ومن رواية أبي سلة بن عبد الرحمن عند إسحق ، ومن رواية عبيدة ابن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر بن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي جازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره : فذكرت شأنه لرسول الله عليه السلام وقلت : إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أن اصطدته له ، قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والمجذوبق : تفرد بهذه الزيادة مصر ، قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون عليه السلام أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلم أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أحله امتنع له ، وفيه نظر لأنه لو كان جراماً ما أقر النبي عليه السلام على الأكل منه إلى أن أحله أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فان الذي يحرم على الجرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتى بلحم لا يدري اللحم حصيد أو لا لحمه على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك جراماً على الأكل . وعندى بعد ذلك فيه وقفة ، فان الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو المضد ، وأنه عليه السلام أكلها حتى تعرفها أى لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري

في الهبة ، حتى نفدما ، أى فرغها ، فأى شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد ، أتى معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله ، فأشعر بأنه بقي منها غير العصد والله أعلم . وسيأتى البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد لياً كل المحرم منه لا يقدر في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حل الصيد في قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد ، وقال ابن العربي : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب عن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للصلحة ، واستعمال الطليعة في الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام من بلغة لأنه لا يمكن أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه . وفيه أن دمر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ . قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله ﴿ فلم يعب ذلك علينا ، وكان الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء . وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطياد ، والتصيد في الأماكن الوعرة ، والاستماناة بالفارس ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير ، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحمل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله ﴿ وأسير شأوا ، ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله ، إنما هي طعمة أطعمكموها الله ، ﴿ تكلمة ﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه . واه أعلم

٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

١٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْأَيْمِيِّ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاهِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَا لَمْ نَرِدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَامٌ ،

[الحديث ١٨٢٥ - طرفاه في : ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦]

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال (للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) كذا قيده في الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة الى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذموباً موهمة ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك في سياقه معناه وأنه من مسند الصعب إلا ملوقع في موطأ ابن وهب ، فانه قال في روايته عن ابن عباس ، ان الصعب بن جثامة أهدى ، لجمعه من مسند ابن عباس ، انه على ذلك الدارقطنى في الموطآت ،

وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب» والمحفوظ في حديث مالك الأول، وسيأتي للسنن في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال «أخبرني عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر أنه أهدى، والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيب المثناة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان ابن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف بن مالك. قوله (حمار وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال «لحم حمار وحش»، أخرجه مسلم، ولكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش»، ثم صار يقول «لحم حمار وحش»، فدل على اضطرابه فيه. وقد توبع على قوله «لحم حمار وحش»، من أرجه فيها مقال، منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن أسناده ضعيف، وقال إسحق في مسنده: أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال «لحم حمار»، وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال «حمار وحش»، كالأكثر، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحق عن الزهري فقال «رجل حمار وحش»، وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جرير قال «قلت للزهري الحمار عقير؟ قال لا أدري»، أخرجه ابن خزيمة وابن عوامة في صحيحهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار»، وفي رواية عنده «عجز حمار وحش يقطر دما»، وأخرجه أيضا من طريق شيبان بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة «حمار وحش»، وتارة «شق حمار»، ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال «قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال: إنا لا نأكله، إنا حرم»، وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال «يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ، فذكره. وافقت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية «أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل الثوم»، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم، قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبلة تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي في «الأم»: «إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للحرم أن يذبح حمار وحش حيا، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له. ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التزهد. ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بفضه مجازا، قال ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأماه بضمه منه ظانا أنه إنما

رده عليه لمعنى يختص بمجملته فأعله بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : واجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات . وقال النووي : ترجم البخارى يكون الخمار حيا ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن لإطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعي في « الأم » : حديث مالك أن الصمب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذي : روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصمب « لحم حمار وحش » وهو غير محفوظ . قوله (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى الابواء لوبائه على القلب ، وقيل لأن السيول تتبؤوه أى تحله . قوله (أو بودان) شك من الراوى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع يقرب الجحفة ، وقد سبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآق من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحق ومحمد بن عمرو بالابواء ، والذي يظهر لى أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا . قوله (فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب « فلما عرف في وجهى رده هديتى » وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي « فلما رأى ما في وجهه من الكراهية » وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة . قوله (إنما لم نرده عليك) في رواية شعيب وابن جريج « ليس بنا رد عليك » وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند الطبراني « إنما لم نرده عليك كراهية له ولكننا حرم » قال عياض : ضبطناه في الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجهها له ضمة الهاء بعدها ، قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأومر ضميمه أنه فصيح ، وأجازوا أيضا الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : ووقع في رواية الكشميهني بفك الإدغام « لم نرده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه . قوله (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي « لا نأكل الصيد » ، وفي رواية سعيد عن ابن عباس « لولا أنا محرمون لقبيلنا منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحق لحديث الصمب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على « انه قال لئاس من أشجع : أتعملون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكاه ؟ قالوا : نعم ، لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة أنه « أهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكاه وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » ، وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلة « ان الهزى أهدى للنبي ﷺ ظيبا وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجزء مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب في الاقتصار

على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فبين الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه في الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً ، صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائى من رواية صالح بن كيسان ، أنا حرم لا تأكل الصيد ، فبين العلتين جميعاً ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير في الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله ، فرده عليه ، لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حياً وطرحه إن كان مذبوحاً فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يحز له الانتفاع به لم يرد عليه أصلاً إذ لا اختصاص له به . وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله ، فلما رأى ما فى وجهى ، . وفيه جواز رد الهدية لعله ، وترجم له المصنف ، من رد الهدية لعله ، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطيباً لقلب المهدي ، وأن الهبة لا تدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياًه .

٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح » .

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال . . .

[الحديث ١٨٢٦ - طرفه فى : ٣٣١٥]

١٨٢٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول

« حدثتني إحدى نساء النبي ﷺ عن النبي ﷺ : يقتل المحرم . . . »

[الحديث ١٨٢٧ - طرفه فى : ١٨٢٨]

١٨٢٨ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال : قال عبد

الله بن عمر رضى الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن :

الفراب والحداة والفارة والقرب والكلب العقور »

١٨٢٩ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن

عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن قاتق يقتلن فى الحرم : الفراب

والحداة والقرب والفارة والكلب العقور »

[الحديث ١٨٢٩ - طرفه فى : ٣٣١٤]

١٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ يَمِينِي إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْتُلُوهَا . فَاثْبَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَوَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَوَقَيْتُ شَرَّهَا »

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في : ٣٣١٧ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤]

١٨٣١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ : فَوَيْبِقْ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بَقَلَهُ »

[الحديث ١٨٣١ - طرفه في : ٣٣٠٦]

قوله (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أى بما لا يجب عليه فيه الجزاء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الأولى منها اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه . **قوله** (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح) كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم ، وهو فى الموطأ وتمامه « الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » . **قوله** (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو فى الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف فى بدء الخلق عن القسبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء ، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال « الحية ، بدل العقرب » . **قوله** (عن زيد بن جبير) هو الطائى الكوفى ، ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت ، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار فى إدخال الوساطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ فى هذا الحديث ، ووافق سالمًا ، إلا أن زيدا أبهمها وسالمًا سماها . **قوله** (حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القسدر وأحال به على الطريق التى بعده ، وفيه إشارة منه الى تفسير المهمة فيه بأنها المسماة فى الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد بإسناد البخارى ، وبهية كرواية حفصة إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً فى بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه « سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية ، قال « وفى الصلاة أيضاً ، فلم يقل فى أوله خمسا وزاد الحية ، وزاد فى آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الأحوال ، وسأذكر البحث فى ذلك ، ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق ، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها . **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (عن سالم) فى رواية مسلم « أخبرني سالم ، أخرجه عن حرمة عن ابن وهب . **قوله** (قال عبد الله) فى رواية مسلم « قال لى عبد الله ، وفى رواية الإسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب . **قوله** (قالت حفصة) فى رواية الإسماعيلي « عن حفصة ، وهذا والنسب قبله قد يروى أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، ولكن وقع فى بعض

طرق نافع عنه ، سمعت النبي ﷺ ، أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال : أخبرني نافع ، وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل ، ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه : ان أعرابيا نادى رسول الله ﷺ ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا ، والظاهر أن المهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الاسناد والصواب لإثباتها في رواية سالم والله أعلم . الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى . قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد أيضا ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة ، قال الحميدي عن سفيان : حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه ، فقيل له إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فقال : حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة . قلت : وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهري عن عروة رواها أيضا شعيب بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا . قوله (خمس) التقييد بالجنس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الجنس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » ، وفي بعض طرقها بلفظ « ست » ، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقب . وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في « المستخرج » ، من طريق المحارب عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا . وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية . والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في « المستخرج » ، من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالأفعى ؟ قال ومن يشك في الأفعى ؟ ١٩ هـ . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا . وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الجنس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الرازي للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : يقتل المحرم الحية والذئب ، ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للحرمة ، وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الجنس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم . قوله (من الدواب) بتشديد الواو ، جمع دابة وهو ما دب من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه)

الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ﴾ ؛ وقوله تعالى ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ الآية ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس ، ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف في الدابة ، فمنهم من يخصصها بالجمار ، ومنهم من يخصصها بالفرس ، وقائدة ذلك تظهر في الحلف . قوله (كلهن فاسق يقتلن) ، قيل فاسق صفة لكل ، وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق ، وفي رواية معمر التي في بدء الخلق « خمس فواسق ، قال النووي : هو باضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهن وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال : رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو النسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب . قال النووي وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارئة على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى ﴿ فسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الاعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله ، وقيل في حل أكله لقوله تعالى ﴿ أو فسقا أهل الخير الله به ﴾ وقوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وهدم الاتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمسة كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويصة ؟ فقال : لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يرمى الى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الاخير . والله أعلم . قوله (يقتلن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ « ليس على الحرم في قتلن جناح ، وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفي الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ « يقتلن في الحل والحرم ، ويعرف حكم الحلال بكونه لم يتم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ، ثم انه ليس في نقي الجناح - وكذا المخرج في طريق سالم - دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ « أمر ، وكذا في طريق معمر ، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل الحرم ، وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والاباحة ، وروى البزار من طريق أبي رافع قال « بينا رسول الله ﷺ في صلته إذ ضرب شيئا ، فاذا هي عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للحرم ، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهى الحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية اليك عن نافع بلفظ « أذن ، أخرجه مسلم والنسائي عن قتبية عنه ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره « خمس قتلن حلال للحرم . قوله (الغراب) زاد في رواية سعيد بن المسيب

عن عائشة عند مسلم ، الأبقع ، وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شد بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفى جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسامع قتادة . وأما نفي الثبوت فردود بأخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : ياتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقى ما هدها من الغربان ملتحقاً بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح فى الروضة ، بخلاف تصحيح الرافعى ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح ، وكان أهل الجاهلية يقشاهمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا : آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبقع لانهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناء ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافاً ، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود أن صح حيث قال فيه : ويرى الغراب ولا يقتله . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على وبجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماه فعليه الجزاء . وقال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلها بأن يبتدئ بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم - كما قال ابن شأس - لا فرق وفاقا للجمهور . ومن أنواع الغربان الأعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر فى قصة حفر عبد المطلب لوزمزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقق وهو قد الحامة على شكل الغراب ، قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تشاءم به أيضا . ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقق فرجع كفر ، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به . قوله (والحدأة) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدما همزة بغير مد ، وحكى صاحب المحكم ، المد فيه ندورا ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث عائشة ، الحدأة ، بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالماء فى النمرة ، وحكى الأزهري فيها حدوة ، بواو بدل همزة ، وسيأتى فى بدء الخلق من حديثها بلفظ الحدايا ، بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم ابن ثابت : الوجه فيه همزة ، وكأنه سهل ثم أدمم ، وقيل هى لغة حجازية ، وغيرهم يقول حدية ، وقد تقدم ذكرها فى الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تحتطف إلا من جهة

اليمن ، وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح . (تنبيه) : يلتبس بالهدأة الهدأة بفتح أوله : فأس له رأسان . قوله (والعرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب المحكم ، ويقال إن عينها في ظهرها وإنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك . ويقال لدغته العرب بالغين المعجمة ولسمته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعها ، والذي يظهر لي أنه عليه السلام أنه باحداها على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمها معا حيث جمع ، قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحادا فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتها أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى . قوله (والفأر) همزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أحش ردا للآثار من إبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع : منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الابل ، وفأرة المسك ، وفأرة النبط ، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتي في الأدب لإطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد . وقيل لأنها سميت بذلك لأنها قطعت جبال سفينة نوح والله أعلم . قوله (والسكب المقور) السكب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفي السكب بهيمية وسبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذته للحراسة نوح عليه السلام . وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ، ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء في المراد به هنا ، وهل لو صفه بكونه عقورا مفهوما أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة قال : السكب المقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن السكب المقور فقال : وأي كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالسكب المقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو المقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالسكب هنا السكب خاصة ، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ، فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فاشتقها من اسم السكب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء انفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالفراب والهدأة ، وكذلك يختص التحريم بالسكب وما شاركه في صفته وهو الذئب .

وتعقب برد الاتفاق ، فان مخالفهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . واختلف العلماء في غير العقور بما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله الفاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع في « الأم » للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال في البيع من « شرح المهذب » : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيمم والقبض : إنه غير محترم ، وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد . وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه في « الروضة » ، وزاد : أنها كراهة تنزيه والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم الى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها بما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما في معناها بما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسبان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيض أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز فقيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في السكبية ، وألحقوا بذلك من ابتداء بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تمدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه في مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى الى كل مؤذ قوى بالإضافة الى تصرف أهل القياس ، فانه ظاهر من جهة الإيما . بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إمام النص من التعليل بالفسق انتهى . وقال غيره : هو راجع الى تفسير الفسق ، فنفسه بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالمعرب على ما يشاركها في الأذى بالسبع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى باللعب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأة على ما يشاركها بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد ، وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملاستها للناس بحيث يتم أذاها ، والتخصيص بالقلبية لا مفهوم له . (تكملة) : نقل الرافعى عن الإمام أن هذه الفواصق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقتال فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعي ، والمسكف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتى بسط القول فيه في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود . قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، والأسود هو النخعى خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعشى في إسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه في بدء الخلق . قوله (في غار بمعى) وقع عند الاسماعيل من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم

الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للحرم . كما دل قوله ، بمعنى ، على أن ذلك كان في الحرم ، وهرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الأفاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه ، أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية في الحرم بمعنى ، ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف : إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية - يعني فيه - بأساً . ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ، وعلم عقب حديث ابن مسعود . قوله (رطبة) أى لم يحرف ريقه بها . قوله (كما وقيت شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله ، وقيت شركم ، أى إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحامد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى . (الحديث الرابع) : قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (قال للوزع فويسق) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويسقا ، وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم . قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ ، وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا ، وبكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ، وقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ، لكن قل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزع ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزع في الحرم فقال : إذا ذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه

٨ - باب لا يُضدُّ شجرُ الحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « لا يُضدُّ شوكه »

١٨٣٢ - **حَدِيثُ فَتْيَةٍ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ التَّمَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ بَيْمَتْهُ الْبُعُوثُ إِلَى مَكَّةَ « ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّسَاءِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا وَيَوَّعَاءُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، إِنَّهُ حَدَّثَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْرَمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَّ بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَتَلْبِغُ الشَّاهِدُ النَّائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْيِدُ طَاصِبًا ، وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِمُخْرَبَةٍ » خُرُوبَةُ : بَلِيَّةٌ

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الصاد المعجمة أى لا يقطع . **قوله** (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ لا يعضد شوكة) سيأتي مرصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك . **قوله** (عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم . **قوله** (عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا . وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة . ولهذا يقال له الكعبي أيضا . وليس هو من بني عدى ، لا عدى قريش ولا عدى مضر ، فلعله كان حليفا لبني عدى بن كعب من قريش . وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد ، سمعت أبا شريح ، أخرجه أحمد ، واختلف في اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين . **قوله** (لعمر بن سعيد) أى ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم ، من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي ، لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعث لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادى قومه مجلس فيه ، فقامت إليه جلست معه تحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا ، فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول : «اذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرا وهو بمكة . ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف ، فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبا شديدا ما رأيت غضبا أشد منه ، فلما صلى قام فأتني على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة ، انتهى . وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم ، من كتاب العلم . وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين ، وقيل قدها في رمضان منها وهي السنة التي ولى فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لآخيه عبد الله . وكان عمرو بن سعيد قد ولاء شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاء فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزمهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب . (تنبيه) : وقع في السيرة لابن إسحق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير ، فإن كان محظوظا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباحث والمبعوث . وانه أعلم . **قوله** (وهو يبعث البهوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال . **قوله** (ابن)

أصله ائذن بهزتين فقلبته الثانية باء لسكونها وانكسار ما قبلها . **قوله** (أيها الأمير) الأصل فيه يا أيها الأمير لغذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه . فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف و ائذن لي ، . **قوله** (قام به) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى الخ . وقوله « الغد » بالنصب أي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه . **قوله** (سمعته أذناي الخ) فيه إشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله « سمعته » أي حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين لتأكيد ، وقوله « ووعاه قلبي » تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله « وأبصرته عيناى » زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة . وقوله « حين تكلم به » أي بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبي » أن العقل محلله القلب . **قوله** (انه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والمخطة في الأمور المهمة . وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » .

قوله (ان الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاء ، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجارها ولا يعترض له ، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ وقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ ، وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض » ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس « ان إبراهيم حرم مكة » ، لان المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبي : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لأحد فيه مدخل ، قال : ولاجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرمها الناس » والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امثال ذلك ، وليس من محرمات الناس بمعنى في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس بما اختصت به شريعة النبي ﷺ . **قوله** (فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينفاد للأحكام وينزجر عن المحرمات لحمل الكلام معه ، وليس فيه نفي ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذي أراه أنه من خطاب التيسير ، نحو قوله تعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ فالعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم . **قوله** (أن يسفك بها دما) تقدم ضبطه في العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس . **قوله** (ولا يعضد بها شجرة) أي لا يقطع ، قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرهما ، والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها ، قال الخليل : المعضد المتهن من السيوف في قطع الشجر ، وقال

الطبرى : أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء في عضده ، ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يخضد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع ، قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلاف فيه والجمهور على الجواز ، وقال الشافعى : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : في العظيمة بقرة وفيها دونها شاة . واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد ، وتعبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجرم الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربي : انفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبهه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتى في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » ، وصححه المتولى من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعم فيه خلافاً . قوله (فان أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده . وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد « فان ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فان الله أحلها لي ولم يحلها للناس ، وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن في أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ » . قوله (وإنما اذن لي) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للفعول . قوله (ساعة من نهار) تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر . فاذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال ، ورأيت مسنداً ظهره الى الكعبة ، فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم - كابن خطل - وقع في الوقت الذي أيسح للنبي ﷺ فيه القتال ، خلافاً لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل . قوله (وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى في مقابلة إباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله « ثم هى حرام الى يوم القيامة » . وكذا في حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله « هى حرام بحرمه الله الى يوم القيامة » . قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بالإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة . قوله (فقيل لابي شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة . قوله (لا يعيد) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم . قوله (ولا فارساً) بالفاء وتشكيل الراء أى هاربا ، والمراد

من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم ، وهي مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند . قوله (بخربة) تقدم تفسيره في العلم ، وأشار ابن العربي الى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جملة من الخزي ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيماء جملة من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام . قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع في المغازى في آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية ، وسبق في العلم في آخره « يعنى السرقة ، وهي أحد ما قيل في تأويلها ، وأصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد في الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العودة وقيل الفساد ، وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لاكرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع اليه في التفصيل المذكور ، ويعكز عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا . وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشافقتة لمجزئه عنه لما كان فيه من قوة الشوكه . وقال ابن بطال أيضا : ليس قول عمرو جوابا لابي شريح ، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ، فان أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبي بأنه لم يجد في جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القبيل الثانى . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فمأذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « ان الحرم لا يعيذ عاصيا ، ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا ، فهذه شبهة عمرو وهي واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج ، والاقصار فى الإنكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المسكاره لمن لا يستطيع بدّا من ذلك ، وتمسك به من قال : ان مكة فتحت عنوة . قال النووى : تأول من قال فتحت صلحا بأن القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبي شريح فى الكلام على

حديث أبي هريرة

٩ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّشِيدِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُجْتَلَى خِلَاؤها ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُؤْتَلَفُ لَهَا طَائِفُهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ »

وعن خالدٍ عن عكرمة قال : هل تدري ما « لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا » ؟ هو أن يُنْحِيَهُ مِنَ الظَّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

قوله (باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل هو على ظاهره كما سيأتي ، قال النووي : يحرم التنفير - وهو الأزعاج - عن موضعه ، فإن نفره عصي سواء تلف أو لا ، فإن تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإلتلاف بالأولى .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى ، وخالد هو الخذاء . قوله (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) في رواية الكشميهنى « فلا تحل » وهو أليق بقصد الأمر الآتى ، وقد ذكره في الباب الذى بعده بلفظ « وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى » وهو عند المصنف في أوائل البيوع من طريق خالد العلجان عن خالد الخذاء بلفظ « فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى » ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد ، قال ابن بطال : المراد بقوله « ولا تحل لأحد بعدى » الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى .

ومحصله أنه خبر بمعنى النهي ، بخلاف قوله « فلم تحل لأحد قبلى » فإنه خبر محض ، أو معنى قوله « ولا تحل لأحد بعدى » أى لا يحلها الله بعدى ، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين . قوله (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور ، وسيأتى في أوائل البيوع بأوضح مما هنا . قوله (هل تدري ما لا يُنْفَرُ صَيْدُهَا الخ) قيل نه عكرمة بذلك على المنع من الإلتلاف وسائر أنواع الأذى تنبها بالأذى على الأعلى ، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفيض إلى قتله ، أخرجه ابن أبي شيبة . وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حاماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، لحكم عمر على نفسه بشاة . وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه

١٠ - باب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ : لا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتِحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ . وَأَسْكِنِ جِهَادَ وَنَهَةَ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ،

فان هذا بلد حرم الله يوم خالق السماوات والأرض ، وهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار . فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصد شوكة ، ولا يُنفّر صيده ، ولا يتقطّقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يُختلَى خلالها . قال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فانه لقيتهم ولبيونهم . قال . قال إلا الإذخر .

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع في حديث الباب ، ووقع عند مسلم في رواية كذلك ، وفي أخرى بلفظ القتل ، بدل القتال ، وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره . **قوله** (وقال أبو شريح الخ) تقدم موصولا قبل باب . ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضى إلى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النبي فيم . **قوله** (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه ، وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شاور عن مجاهد مرسلًا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله . **قوله** (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور . **قوله** (لا هجرة) أي بعد الفتح ، وأفصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد . **قوله** (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار اسلام ، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه ، وفسره بقوله (فاذا استغفرتم فانفروا ، أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيئوا ، قال الطيبي : قوله (ولكن جهاد ، عطف على مدخول لا هجرة ، أي الهجرة إما فرارا من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاعتنموا الآخريتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . **قوله** (فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكان وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثاني بقوله (وقال يوم الفتح إن الله حرم الخ ، لجملة حديثا آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد . **قوله** (حرمه الله) سبق مشروحا في حديث أبي شريح ، ووقع في رواية غير الكشميين (حرم الله ، بحذف الهاء . **قوله** (وهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطرا إلى الحل ، وفعله ابن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس (من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ، وعن مالك والشافعي : يجوز إقامة الحد مطلقا فيها ، لأن العاصي منك حرمة نفسه فأبطل

ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضعافها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة . قال النووي : والأول نص عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أداء كالمجنين ، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره الفقيه وجزم به في شرح التلخيص ، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية ، قال الطبري : من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام إلجأه إلى الخروج منه ، وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله ﷺ « ولما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فعمل أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربي إلى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبي التحريم بقوله « حرمة الله ، ثم قال « فهو حرام بحرمة الله ، ثم قال « ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا ، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذذاك مستحقين للقتال والقتل لصددهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمجنين فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم ، قال القرطبي : معنى قوله حرمة الله أى يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » أى وطؤون ، و « حرمت عليكم الميتة » أى أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف ، قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقانلا بقوله « لم تحل لي إلا ساعة من نهار ، الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتى بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب . قوله (وانه لا يحل القتال) الهاء في « انه ، ضمير الشأن ، ووقع في رواية السكشميني « لم يحل ، بلفظ لم بدل لا وهى أشبه لقوله قبل . قوله (لا يعضد شوكة) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح . قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتى البحث فيه في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله (ولا يختل خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القاسمي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري . وقال الشافعي : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره . وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي الياض واختلافه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبات الياض كالصيد الميت ، قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم الياض من الحشيش ، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يحش حشيشها ، قال وأجمعوا على إباحة أخذ

ما استنبت الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم فلا بأس برعيه واختلامه . قوله (فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مينا في المغازى من وجه آخر . قوله (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البديل بما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النى . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبديلية ، ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا . والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندقن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسون به الخلل بين اللبناات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ، ولهذا قال العباس « فانه لقينهم » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد . وقال الطبرى : القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه . ووقع في رواية المغازى « فانه لا بد منه للقين والبيوت » وفي الرواية التى في الباب قبله « فانه لصاغتتا وقبورنا » ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضا « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء ، وقوله ﷺ في جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يحتلى . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ، ويمكن أن يمتنع له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر ففضله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله ﷺ « إلا الإذخر » ، باجتهاد أو وحى ؟ وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا ، وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله ، وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فسأخ له ان يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لاهل مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته اليه ، والاجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لا أنه يريد أنه مقيد بها ، قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج الى أمد متسع فقد وهم . وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث ، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية ، والمبادرة الى ذلك في الجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة ،

وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الأئمة

١١ - **باب الحجامة للمحرم** . وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم . ويتداوى ما لم يكن فيه طيب

١٨٣٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال قال عمرو : أول شيء سمعت عطاء يقول « سمعت

ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم » . ثم سمعته يقول « حدثني طاوس عن

ابن عباس « قلت : لعله سمعته منها

[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في : ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١]

١٨٣٦ - **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأهرج

عن ابن بجنينة رضي الله عنه قال « احتجم النبي ﷺ وهو محرم يلحى جمل في وسط رأسه »

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في : ٥٦٩٨]

قوله (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد في ذلك كله المحجوم

لا الحاجم . **قوله** (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد ، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق

بجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر ، فأبان أن ذلك

كان للضرورة . **قوله** (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تمة الترجمة ، وليس في أثر ابن عمر كما ترى . وأما

قول الكرماني : فاعل « يتداوى » ، إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد سبق في أوائل

الحج في « باب الطيب عند الاحرام » ، قول ابن عباس « ويتداوى بما يأكل ، وهو موافق لهذا ، والجامع بين هذا

وبين الحجامة عموم التداوى . وروى الطبري من طريق الحسن قال « ان أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ

ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب » . **قوله** (قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة ، في رواية

الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو وهو ابن دينار ، أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه . **قوله** (ثم سمعته) هو

مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله « قلت لعله سمعه » ، وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال : حدثنا بهذا

الحديث عمرو مرتين فذكره ، لكن قال : فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهما ، زاد أبو عوانة :

قال سفيان : ذكر لي أنه سمعه منهما جميعاً . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي

ابن عبد الله وقال في آخره : فظننت أنه رواه عنهما جميعاً . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن

سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، قلت لعمرو : إنما كنت حدثنا عن

عطاء ، قال : اسكت يا صبي ، لم أغلط ، كلاهما حدثني . قلت : فان كان هذا محفوظاً فلعل سفيان تردد في كون عمرو

سمع منهما لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به لجمعهما . قال أحمد في مسنده : حدثنا

سفيان قال قال عمرو أولاً لحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس فذكره ، فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال :

قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب ، وأبو

بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقتيبة عند الترمذي والنسائي . وتابع سفيان على روايته

له عن عمرو ولكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه . (تنبيه) :
 زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا . والله المستعان . قوله (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء ، (بلحي جمل) وزاد زكريا د علي رأسه ، وستأتي رواية عكرمة في الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بجمينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام . قوله (عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان د أخبرني علقمة ، واسم أبي علقمة بلال ، وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بجمينة) في رواية المصنف في الطب عن اسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بجمينة . قوله (بلحي جمل) بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل المذكورة د بلحي جمل من طريق مكة ، ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، يعني الماضي في التيمم . وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في رواية أبي ذر د بلحي جمل ، بصيغة التثنية ، ولغيره بالافراد . وهم من ظنه فكى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام . قوله (في وسط) بفتح المهملة أي متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين ، قال الليث : كانت هذه الحجاماة في فأس الرأس ، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قال النووي : اذا أراد المحرم الحجاماة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر ، وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يحز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . والله أعلم

١٢ - باب تزويج المخرم

١٨٣٧ - حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن

ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤]

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده

النهي عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح ، باب نكاح المحرم ، ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح الزوج للجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف في تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوط . وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوط فتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح ، بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا ينكح »

١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه

وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تلبس المحرمه ثوبا بورس أو زعفران

١٨٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخلفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا منه زعفران ولا الورس . ولا تنقب المرأة المحرمه ، ولا تلبس القفازين » . تابعه موسى بن عتبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عتبة وجويرية وابن إسحاق في الثياب والقفازين . وقال عبيد الله : ولا ورس . وكذا يقول : لا تنقب المحرمه ولا تلبس القفازين . وقال مالك من نافع عن ابن عمر : لا تنقب المحرمه . وتابعه ليث بن أبي سليم

١٨٣٩ - **حدثنا** قتبية حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال : اغسلوه وكفونوه ولا تنظوا رأسه ولا تقربوه طيبا ، فانه يبعث يهل »

قوله (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمه) أي أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا ، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر . قوله (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمه ثوبا بورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمه تلبس من الثياب ما شاءت

إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلمم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت ، وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالرجل في منع الطيب إجماعا . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ : أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثياب وما مس الورد والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، ثم أورد المصنف حديث ابن عمر : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ؟ الحديث ، وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وزاد فيه هنا : ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل . **قوله** (واسماعيل بن إبراهيم) أي ابن عقبة ، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله ، وقد روينا من طريقه موصولا في فوائده على بن محمد المصري ، من رواية السلي عن الثقي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن اسماعيل عن نافع به . **قوله** (وجويرية) أي ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة . **قوله** (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب . **قوله** (في الثياب والقفازين) أي في ذكرهما في الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصحابها وكفها عند معاناة الشيء كمنزل ونحوه ، وهو ليد كالحف للرجل . والثياب الخمار الذي يشد على الأنتف أو تحم المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الحف فان كلا منهما يحيط بجزء من البدن ، وأما الثياب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب . **قوله** (وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (ولا ورس) وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله : زعفران ولا ورس ، وفصل بقية الحديث لجله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحامد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله : ولا ورس ، قال : وكان عبد الله - يعني ابن عمر - يقول : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقصر على المتفق على رفعه . **قوله** (وقال مالك الخ) هو في الموطأ ، كما قال ، والغرض أن مالك اقتص على الموقوف فقط ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن الثياب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في الاقتراح ، : دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذي اقتص على الموقوف فرفعه قد شد بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متماثلة تقدم وأخر لجواز ذلك عنده . ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار الى

ذلك شيخنا في « شرح الترمذي » . وقال الكرماني : فان قلت فلم قال بلفظ « قال » ، وثانيا بلفظ « كان يقول » ؟ قلت : لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ « لا تنتقب » ، من التفعّل والثاني من الاقتعال ، وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والأول بالضم والكسر نغيا ونهيا ، انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه . قوله (وتابعه ليث بن أبي سليم) أى تابع مالكا في وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا تنتقب » ، أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء في ذلك فمنه الجمهور وأجازة الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والفتازين . قوله (مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره ، وقال ابن البيطار في مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات بل يشبه زهر العصفور ، ونبته شيء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه . قوله (عن منصور) هو ابن المعتز ، والحكم هو ابن عتيبة . قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في « باب كفن المحرم » ، ويأتى في « باب المحرم يموت بعرقه » ، بيان اختلاف في هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقرّ به طيبا » ، وهو بتشديد الراء ، وسيأتى قريبا بلفظ « ولا تحنطوه » ، وهو من الحنوط بالمهملّة والنون وهو الطيب الذي يصنع للبيت . وقوله (يبعث ملبيا^(١)) أى على هيئته التي مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية . وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلفت في ثبوتها وهي قوله « ولا تخمروا وجهه » ، فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر في صحته ، وقال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواة . وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور « ولا تغطوا وجهه » ، وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » ، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ، وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا يمس طيبا خارج رأسه » ، قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك فقال « خارج رأسه ووجهه » ، انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواة انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملا بالظاهر في الموضوعين . وقال آخرون : هي واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله « لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنى ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال « فان المحرم » ، كما جاء « ان الشهيد يبعث

(١) لفظ المتن « يبعث يهل »

وجرحه يثعب دما ، . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم ، والاصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى ، وفي رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم . (تكملة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية في الاحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه بما لا يعد طيبا . وحكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث أقوله فيه ، واغسلوه بما وسدر ، والله أعلم . (تنبيه) : لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فمك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر حجة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ ، وليس كما ظن فان واقد المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبي هيب إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها ، وذكرها العجلي وغيره في التابعين ، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الاخبار أنه وقع عن بعيره فمك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر ، فبطل تفسير المصنف بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه

١٤ - باب الاغتسال للمحرم . وقال ابن عباس رضي الله عنه : يدخل المحرم الحمام

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسيور بن مخزومة اختلفنا بالأبواء ، قال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسيور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، فسلمت عليه ، قال : من هذا ؟ قلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اضرب . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أي ترفها وتظفها وتطهرها من الجنابة ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم

أن يغتسل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وكان المصنف أشار الى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء ، وروى في «الموطأ» ، عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . قوله (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضره ، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئاً . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : ان الله لا يبعث بأوساخكم شيئاً . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء . قوله (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له فاذا هو يحك بأطراف أنامله ، ، وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ قال نعم ولبشدد . وقالت عائشة : لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت ، اه . ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى . قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا في جميع الموطآت ، وأغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً ، قال ابن عبد البر وذلك مهود من خطئه . قوله (عن إبراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد ، أخبرني إبراهيم ، أخرجه أحمد وإسحق والخيدى في مسانيدهم عنه ، وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم ، ان إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره ، كذا قال مولى ابن عباس ، وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنيناً كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له . قوله (ان ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور . قوله (بالابواء) أى وهما نازلان بها ، وفي رواية ابن عيينة « بالعرج » وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء . قوله (الى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك » . قوله (بين القرنين) أى قرني البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا في رواية ابن عيينة ، وهما العمودان - أى العمودان - المنتصبان لاجل عود البكرة . قوله (أرسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان غنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفظته ، كأنه لما قال له سل هل يغتسل المحرم أو لا ؟ جاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بغائمة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى اتنانه بخلاف بقية البدن غالباً . قوله (فطأطأ) أى أزاله عن رأسه ، وفي رواية ابن عيينة « جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه » ، وفي رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » . قوله (لانسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أى أبو أيوب « هكذا رأيت » - أى النبي ﷺ - يفعل . زاد ابن عيينة « فرجعت اليهما فأخبرتهما » ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً ، أى لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الانسان ، يقال أمرى فلان فلانا إذا استخرج ما عنده قاله ابن الانبارى ، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجمة . وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ،

ورجعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ أصحابي كالنجوم ، يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى إقامة البيعة على دعواه بل كان يقول للدسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل ، لان جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وانصاف الصحابة بعضهم بمضا ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وذلكه بيده اذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل قال : لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر الحية في الوضوء باق على استحبابه ، خلافا لمن قال يكره كالمثولي من الشافعية خشية انتفاف الشعر ، لان في الحديث « ثم حرك رأسه بيده ، ولا فرق بين شعر الرأس والحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقق أنه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير . والله أعلم

١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال « سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم »

١٨٤٢ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه « سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا التمام ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »

قوله (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أولا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ووقع في رواية أبي زيد المروزي « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ ، قال الجياني : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر ، قلت : تصحفت « عن ، فصارت ابن . وقوله في حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم ، أى هذا الحكم للمحرم لا للحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الأزار ، قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على جالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وقتن السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لم قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم . وقال ابن قدامة : الاولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجها من الخلاف انتهى .

٢ - ٨ ج ٤ • فتح البدر

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للحرم مطلقا، ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الحنفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله فبده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارا لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار

١٦ - باب إذا لم يجِدِ الإزارَ فليلبسِ السراويل

١٨٤٣ - **حديثنا** آدمٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال «من لم يجدِ الإزارَ فليلبسِ السراويلَ، ومن لم يجدِ الثمَلينِ فليلبسِ الخنَينِ»

قوله (باب إذا لم يجدِ الإزارَ فليلبسِ السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتم على من بلغه العمل به

١٧ - باب لبسِ السلاحِ للمُحَرِّمِ

وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى. ولم يتابع عليه في الفدية

١٨٤٤ - **حديثنا** عبيدُ الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه «اعتمرَ النبي ﷺ

في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرب»

قوله (باب لبس السلاح للحرم) أي إذا احتاج إلى ذلك. **قوله** (وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية، ولم أف على أثر عكرمة هذا موصولا. وقوله «ولم يتابع عليه في الفدية»، يقتضى أنه توجب على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد الحرم السيف، وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم»، وقوله له «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه»، وفي رواية «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله»، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في «باب من كره حمل السلاح في العيد»، وذكر من روى ذلك مرفوعاً. ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصراً، وسيأتي بتامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا، ووم المزي في «الأطراف»، فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك

١٨ - باب دخولِ الحرَمِ ومكةَ بغيرِ إحرامٍ. ودخَلِ ابنُ عمرَ

وإنما أمرَ النبي ﷺ بالإهلالِ لمن أراد الحجَّ والعمرة. ولم يذكره للحطَّ بينَ وغيرِهِم

١٨٤٥ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ يَمَنَ لَمَسَمَ ، هُنَّ لَهْنٌ وَلِسْلَةٌ أَتَى أَهْلَهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »**

١٨٤٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُتَيْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ »**

[الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في : ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨]

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم . قوله (ودخل ابن عمر) وصله مالك في « الموطأ » ، عن نافع قال « أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - يعني بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . قوله (وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة ، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس « بمن أراد الحج والعمرة » ، ففهمه أن المتردد إلى مكة - لغير قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ، وفي قول يجب مطلقا ، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذرى الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، والثاني حديث أنس في المغفر وقد اشترى عن الزهرى عنه ، ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في « فوائده أبي الحسن الفراء الموصلي » . وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف ، وقيل إن مالكا تفرد به عن الزهرى ، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في « علوم الحديث » ، له في الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهرى وأبي أويس ومعمر والأوزاعي وقال : إن رواية ابن أخي الزهرى عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر في « فوائده ابن المقرئ » ، ورواية الأوزاعي في « فوائده تمام » . ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك ، وأنه وعد بأخراج ذلك ولم يخرج شيئا ، وأطال ابن مسدى في هذه القصة وأشد فيها شعرا ، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة . ثم شرع ابن مسدى يقترح في أصل القصة ولم يصب في ذلك ، فراوى القصة عدل متقن ، والذين اتهموا

ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بجمل عليهم بأخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتمنتهم ، وقد تلبعت طرفة حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم : عقيل في «معجم ابن جميع» ، ويونس بن يزيد في «الارشاد» ، للخليلي ، وابن أبي حفص في «الرواة عن مالك للخطيب» ، وابن عيينة في «مسند أبي يعلى» ، وأسامة بن زيد في «تاريخ نيسابور» ، وابن أبي ذئب في «الحلية» ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى في «أفراد الدارقطني» ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في «قوائد عبد الله بن إسحق الخراساني» ، وابن إسحق في «مسند مالك لابن عدي» ، وبحر السماء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجزى بالجيم والزاي ، وصالح بن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قرعة عن مالك والخرج عند البخاري في المغازي ، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس في طرفة شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في «مسند مالك» ، وأبو عوانة في صحيحه ، وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضا وقالوا إنه كان رفيق مالك في السباع عن الزهري ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك - أي بشرط الصحة - وقول من قال توبع أي في الجملة . وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري ، فقوله «كثير» يشير الى أنه توبع في الجملة . قوله (عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد ، ان أنس بن مالك حدثه . قوله (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفراف البيضة قاله في «المحكم» . وفي «المشارك» ، هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد ، أخرجه الدارقطني في «الغرائب» ، والحاكم في «الالاكيل» ، وكذا هو في رواية أبي أويس . قوله (فلما نزعها جاءه رجل) لم أقف على اسمه ، الا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله ، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» ، بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الاسلمي ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويوشحه قوله في رواية يحيى بن قرعة في المغازي «فقال قتله» ، بصيغة الإفراد . على أنه اختلف في اسم قاتله ، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه عليه السلام قال «أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم» : الحويرث بن قعيد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح - قال - فأما هلال بن خطل فقتله الزبير ، الحديث . وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند الزرار والحاكم والبيهقي في «الدلائل» ، نحوه لكن قال «أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» ، فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأتين وقال «فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله» ، الحديث . وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس «أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صبابة الكنانى ، وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار

الكعبة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ، ان أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، واسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في « البر والصلة » من حديث أبي برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالاخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركة فيه ، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله ، ومنهم من سمي قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل ، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم » وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحق في المغازي « حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل ، إلا نفرا سماهم فقال : اقتلوه وان وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ، فزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ . وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطعوا الأنصارى حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الأنصارى وهرب المزني . وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح . ومن النفرة الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . واجتمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك السكبي في النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني نيم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما ، وقد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث ، قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرما هـ . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في « الفرائد » ، ووقع في « الموطأ » من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة ، وزعم الحاكم في « الاكلیل » أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة ، وتعقبه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث « انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضا ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن

العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدم الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيبا للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه ﷺ كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر ، لان الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شريح وغيره انها لم تحل له إلا ساعة من نهار . وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للسليين قتالهم وقتلهم فيها ، وقد عكس استدلاله النووي فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام الى يوم القيامة ، فبطل ما صوره الطحاوي . وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكة عنوة ، وأجاب النووي بأنه ﷺ كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي ان شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم . وقال السهيلي : فيه أن الكعبة لا تعيد عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووي : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى . وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله في حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري » أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه ، قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذي إذا سب رسول الله ﷺ ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة بل استثناءه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا ، فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى . ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الاسير صبورا لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الإمام وهو غير فيه بين القتل وغيره ، لكن قال الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الاسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الاسير من غير أن يعرض عليه الاسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل ، وقد تقدم في « باب متى يحمل للمعتمر » من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى « اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه

أحد ، الحديث ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً غشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاية الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النيمة

١٩ - باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قيص

وقال عطاء : إذا تطيبَ أو ألبسَ جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه

١٨٤٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال « كنت مع رسول الله ﷺ ، فأتاه رجلٌ عليه جبةٌ فيه أثرٌ صُفرةٌ أو نحوهُ ، كان عمرُ يقولُ لي : نحبُّ إذا نزلَ عليه الوحيُّ أن تراه ؟ فنزلَ عليه ، ثم سرَّيَ عنه ، فقال : اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك »

١٨٤٨ - وعَضَ رجلٌ يدَ رجلٍ - يعني فانتزعَ ثيابه - فأبطلَهُ النبي ﷺ

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣]

قوله (باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قيص) أى هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجرم بالحكم لأن حديث الباب لا تصرح فيه باسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجع بقول عطاء . راوى الحديث كأنه يشير الى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء . وهو راوى الحديث ، قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبيننا ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً - بين من بادر فزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعى أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذى أحرَمَ فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي ، قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكاف قبل نزول الحكم فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فانه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه . قوله (وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبرانى في الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب غسل الخلوف » ، في أوائل الحج . قوله في الاسناد (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي ﷺ) هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت في رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه ، فتصحفت « عن ، فصارت ابن و « أبيه ، فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليس لصفوان صحبة ولا رواية . قوله (وعَضَ رجلٌ يدَ رجلٍ) هذا حديث آخر وسيأتى مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب الدية إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَدْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي »

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَدْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُحْنَطُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »

قوله (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج) يعنى لم ينقل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذى وقع عن بعيره بعرفة فات ، وقد تقدم التنبيه عليه في « باب ما ينهى عن الطيب للحرم ، وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد ابن جبير ، ووقع في رواية عمرو د فوقصته أو قال فأقصته ، وفي رواية أيوب د فوقصته أو قال فأوقصته ، وكلها بمعنى ، وزاد في رواية أيوب د ولا تمسوه طيبا ، والباقي سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن علي في هذا الحديث عن أيوب قال « نبئت عن سعيد بن جبير ، فاقه أعلم

٢١ - باب سنة المحرم إذا مات

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَات ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » قوله (باب سنة المحرم إذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير ، وقد سبق

٢٢ - باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يُحجُّ عن المرأة

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَمْ كُنْتَ قَاضِيَتُهُ ؟ أَتَضَوُّوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالرِّفَاءِ »

قوله (باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفي رواية النسب «النذر» بالافراد .
 قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكيم . وفيه على الحكم الثاني نظر ، لان
 لفظ الحديث «ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها ، فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ،
 وأجاب ابن بطلان بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «افضوا الله ، قال : ولا
 خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن
 الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا
 الحديث فانه قال فيها «أتى رجل النبي ﷺ فقال : ان أختي نذرت أن تحج ، الحديث وفيه «فافض الله فهو أحق
 بالقضاء ، أخرجه المصنف في كتاب النذور ، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة . قوله (ان امرأة من
 جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه «ان غايثة
 أو غايثة أمت النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي الى الكعبة ، فقال افض عنها ، أخرجه ابن منده
 في حرف الغين المةجمة من الصحايات ، وتردد هل هي بتقديم المشاة التحتانية على المثناة أو بالعكس ، وجزم ابن
 طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب . وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق
 موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها
 توفيت ولم تحج ، الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائي «سنان بن سلمة ، والاول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم
 في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها . ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها
 مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المستول عنها كانت نذرا ،
 وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته
 أنها أمت النبي ﷺ فقالت : ان أمي توفيت وعليها مئتي الى الكعبة نذرا الحديث ، فان كان محفوظا حمل على واقعتين
 بأن تكون امرأة سأل على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها
 المذكورة ، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمه سنان واسمها غايثة كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمه ولا أم واحدة
 منهما . قوله (ان أمي نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة
 عنه ، وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ «أتى رجل النبي ﷺ فقال له ان أختي نذرت أن تحج
 وأنها ماتت ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنات سألت عن أمها ، وسيأتي في
 الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ «قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، وسيأتي بسط
 القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعمل به الحديث ، وليس كما قال ، فانه محمول على أن المرأة سألت
 عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة «ان امرأة قالت : يا رسول الله إنني تصدقت على أمي
 بجارية وانها ماتت ، قال : وجب أجرك ورددما عليك الميراث . قالت : انه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟
 قال : صومي عنها . قالت لأنها لم تحج فأحج عنها ؟ قال : حجي عنها ، . والسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس
 أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني
 والدارقطني ، واستدل به على صحة نذر الحج عن لم يحج فاذا حج أجزاءه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن

النذر ، وقيل يجزى عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل يجزى عنها . قوله (قال نم حجى عنها) في رواية موسى بن سلمة « أفجزى عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم » . قوله (رأيت الخ) فيه مشروعية قياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه . وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستعجب للفتى التنبية على وجه الدليل اذا ترنبت على ذلك مصحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لاذعانه . وفيه أن وفاة الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه أجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه ولا فلا ، وسيأتى البحث في ذلك في الباب الذى يليه . قوله (أكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين ، ولشكسبني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجزى من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء . ويتحقق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمى ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء ، قال الطيبى : في الحديث إشعار بأن المستول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه وألجام علة المالية . قلت : ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله « أكنت قاضيته » أهم من أن يكون المراد ما خلفه أو تبرعا

٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة

١٨٥٣ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة .. ح

١٨٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاءت امرأة من خنم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كهذا لا يستطيع أن يستوى على الرحلة . فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم »

قوله (باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة) أى من الأحياء ، خلافا للمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقصد على الحج بنفسه في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعى ، وعن أحد روايتان . قوله (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج « أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار » . قوله (عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب « أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس » . قوله (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن عباس أخبرني

حصين بن عوف الحثمي قال : قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل ، قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة . وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ . وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب ، وقد سبق في باب التلبية والتكبير ، من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلي حتى رمى الجرة ، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الحثمية وقع بعد رمى جرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وإبنة عبد الله والطبري من حديث علي بما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف ، فذكر الحديث وفيه : ثم أتى الجرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته ، وفي رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خشم فقالت : ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزي أن أحج عنه ؟ قال : حجى عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان ، وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه . (تنبيه) لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كما داته ، وبقية حديث ابن جريج « ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأحج عنه ؟ قال : حجى عنه ، أخرجه أبو مسلم الكجى عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ، والطبراني عن أبي مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال : ان امرأة من خشم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ، الحديث . قوله (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان « يوم النحر ، وللنساء من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع ، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده

٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان الفضل رديف النبي ﷺ ، فجاءت امرأة من خشم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع »

قوله (باب حج المرأة عن الرجل) قدم نقل الخلاف فيه قبل باب . قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى . قوله (رديف) زاد شعيب « على عجز راحلته » . قوله (لجاءته امرأة من خشم) بفتح المعجمة وسكون المثناة قبيلة مشهورة . قوله (لجعل الفضل ينظر إليها) في

رواية شعيب ، وكان الفضل رجلا وضيئا - أى جميلا - وأقبلت امرأة من خشم وضيئة فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبها حسنها ، قوله (بصرف وجه الفضل) فى رواية شعيب ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها ، وهذا هو المراد بقوله فى حديث على ، فلوى عنق الفضل ، ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على ، وكان الفضل غلاما جميلا ، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر ، فإذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه - وقال فى آخره - رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان ، قوله (ان فريضة الله أدركت أبى شيخنا كبيرا) فى رواية عبد العزيز وشعيب ، ان فريضة الله على عباده فى الحج ، وفى رواية النسائي من طريق يحيى بن أبى إسحق عن سليمان بن يسار ، ان أبى أدركه الحج ، وانفتحت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة ، وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبى إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومثته ، أما إسناده فقال هشيم عنه ، عن سليمان بن عبد الله بن عباس ، وقال محمد بن سيرين عنه ، عن سليمان بن الفضل ، أخرجهما النسائي ، وقال ابن عليه عنه ، عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله ، أخرجه أحمد . وأما المتن فقال هشيم ، ان رجلا سأل فقال : ان أبى مات ، وقال ابن سيرين ، لجاه رجل فقال : ان أمى عجوز كبيرة ، وقال ابن عليه ، لجاه رجل فقال : ان أبى أو أمى ، وخالف الجميع معمر بن يحيى بن أبى إسحق فقال فى روايته ، ان امرأة سألت عن أمها ، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الحثعمي قال ، قلت يا رسول الله ان أبى أدركه الحج ، واذا عطاء الحراساني قد روى ، عن أبى الفوث بن حصين الحثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، أخرجهما ابن ماجه ، والرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهذا يوافق رواية هشيم فى أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ، ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شدداد عن الفضل بن عباس ، ان رجلا قال : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير ، ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال ، بلغنى أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال ان أبى شيخ كبير أدرك الاسلام لم يحج ، الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله إلا أنه قال ان السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبى إسحق كما تقدم . والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمستول عنه أبو الرجل وأمهم جميعا . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال ، كنت ردف النبي ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يمرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ، وبأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبي حتى روى جرة العقبة ، فعلى هذا فقول الشابة ان أبى لعلها أرادت به جدتها لان أباهما كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراهم رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الحثعمي . وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبو الفوث بن حصين فان إسنادهما ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الفوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن أبا الفوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو

أبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاي - العليل بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وهذه قصة أخرى ، ومن وحد يديها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف . قوله (شيخنا كبيرا لا يثبت على الرحلة) قال الطيبي : شيخنا ، حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله (لا يثبت) وقع في رواية عبد العزيز وشعيب (لا يستطيع أن يستوى ، وفي رواية ابن عيينة (لا يستمسك على الرحل) ، وفي رواية يحيى بن أبي إسحق من الزيادة (وان شدته خشيت أن يموت ، وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ (وان شدته بالجل على الرحلة خشيت أن أقتله ، وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الرحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على حمل موطأ كالحفة . قوله (أفأحج عنه) أي يجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها المهزلة معطوف على مقدر ، وفي رواية عبد العزيز وشعيب (فهل يقضى عنه ، وفي حديث علي (هل يجزى عنه) . قوله (قال نعم) في حديث أبي هريرة فقال (أحجج عن أبيك) . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وغالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا (ان النبي ﷺ رأى رجلا يلي عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة ، واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد قل الطبري وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة ، قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فيه يظهر الاقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس والغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يميزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة ، وقال عياض : لا حجة للخلاف في حديث الباب لأن قوله (ان فريضة الله على عباده الخ ، معناه أن لإزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أي هل يجوز لي ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم في بعض طرق مسلم (ان أبي عليه فريضة الله في الحج ، ولاحد في رواية (والحج مكتوب عليه ، وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشعية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب (الواضحة ، باسنادين مرسلين فزاد في الحديث (حج عنه ، وليس لأحد بعده ، ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع إرسالهما . وقد عارضه قوله في حديث

الجهنية الماضي في الباب « اقضوا الله فانه أحق بالوفاء » ، وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يعني أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا ، قال : ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطا لينه لها ، لانا نقول إنما أجابها عن قولها « أفأحج عنه ؟ قال حجى عنه ، لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لابنها . وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث « حج عن أبيك فان لم يزد خيرا لم يزد شرا » ، فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافا لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللحجج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما أذاعوا في المعضوب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميثوسا منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الاعادة لثلاث يفضى الى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه يرجى إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف ، وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الأدب ، وارتداف المرأة مع الرجل ، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجلبت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر الى الاجنديات وعض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندى أن فعله ﷺ إذ غطى وجهه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشى عليه أن يتول الى ذلك أو كان قبل نزول الأمر باداء الجلايب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للجاناب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه أن احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج ، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم . وقال ابن العربي : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان إلا ماسعى رقفا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي ، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا

٢٥ - باب حج الصبيان

١٨٥٦ - **حديث** أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « بعثني - أو قدمني - النبي ﷺ في الثقل من جمع بابل »

١٨٥٧ - **حديث** إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « أقبلت - وقد فاهزت الحلم - أسير على أنان لي ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى ، حتى ميرت بين يدي بعض الصف الأول ، ثم نزلت عنها فرتمت ، فصفت مع الناس وراء رسول الله ﷺ . » وقال يونس عن ابن شهاب « بمنى في حجة الوداع »

١٨٥٨ - **حديث** عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : حج في مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين »

١٨٥٩ - **حديث** عمرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي ﷺ «
[الحديث ١٨٥٩ - طراه في : ٦٧١٢ ، ٧٣٣٠]

قوله (باب حج الصبيان) أي مشروعته ، وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال « رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله لهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح لإحرامه ولا يلزمه شيء . بفعل شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدبير ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، لظاهر قوله « نعم ، في جواب « لهذا حج ، . وقال الطحاوي : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعلية حجة أخرى ، ثم ساقه بأسناد صحيح . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : (أحدها) حديث ابن عباس قال : بعثني النبي ﷺ في الثقل - بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة - وقد تقدم الكلام عليه في « باب من قدم ضعة أهله ، . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ، ولهذا النكتة أوردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يصح سماع الصغير ، من كتاب العلم ، وفي « باب ستره المصلي ، من كتاب الصلاة ، وقوله فيه « حدثنا إسحق ، نسبة الأصيلي وابن السكن « ابن منصور ، وقد أخرجه « إسحق بن راهويه ، في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، لكن يرجح كونه « ابن منصور ، أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة « أخبرنا ، . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه « انه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع ،

الحديث وهو الثاني . الحديث الثالث : قوله (عن محمد بن يوسف) في رواية الإسماعيلي « حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي ، حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي . قوله (حج بن) كذا الأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم ، حجت بن أمي ، وللقا كهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بن أبي ، ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم « في حجة الوداع . قوله (عن الجعيد) بالجيم مصغرا ، والقاسم بن مالك هو المزني . قوله (سمعت) عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى في الكفمارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلاثا ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز ، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بن في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام ، وقال الكرماني : اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب الخ ، كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتى للسائب ترجمة في الكلام على غاتم النبوة إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب حج النساء

١٨٦٠ - وقال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جدّه « أذن عمرُ رضِيَ اللهُ عنه لأزواجِ النبي ﷺ في آخرِ حَجَّةِ حَجَّها ، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ »

١٨٦١ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا حبيبُ بنُ أبي عمرة قال : حدثنا عائشة بنتُ طلحةَ من عائشة أمِّ المؤمنين رضِيَ اللهُ عنها قالت « قلتُ يا رسولَ اللهِ ألا نغزو ونجاهدُ معكم ؟ فقال : لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجملهُ الحجُّ مبرور . قالت عائشةُ : فلا أدعُ الحجَّ بعدُ إذ سمعتُ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ »

١٨٦٢ - **حدثنا** أبو النعمانِ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرو عن أبي معبِدٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنه قال : قال النبي ﷺ « لا تُسافرُ المرأةُ إلاَّ معَ ذِي تحَرَمٍ ، ولا يدخُلُ عليها رجلٌ إلاَّ ومعها تحَرَمٌ . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ إني أريدُ أن أخرجَ في جيشٍ كذا وكذا ، وامرأتِي تريدُ الحجَّ ، فقال : اخرجِ معها »

[الحديث ١٨٦٢ - اطرافه في : ٣٠٠٦ ، ٣٠١١ ، ٥٣٣]

١٨٦٣ - **حدثنا** عبدانُ أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ أخبرنا حبيبُ المصمِّ عن عطاءِ بنِ ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما قال « لما رجَعَ النبي ﷺ من حجَّته قال لأمِّ سنانِ الأنصاريةِ : ما منَعَكَ من الحجِّ ؟ قالت : أبو فلانٍ - تعني زوجي - كان له ناضِحانِ حجَّ عليَّ أحدهما ، والآخرُ يسقي أرضنا لنا . قال : فإنَّ حُرمةً في رمضانَ تقضي

حَبَّة مَعَى « رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سَلْبَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ تَوَلَّى زِيَادًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ فَرَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ : أَرَبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنِّي : أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو نَحْرَمٍ . وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ : الْفَطْرُ وَالْأَمْحَى . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى »

قوله (باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث ، الاول : قوله (وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أى ابن الخطاب (لازواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورد مختصرا ، ولم يستخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدى عن البرقانى أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال الحميدى : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود انتهى . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقى مطولا ، وجعل مغلطى تنظير الحميدى راجعا الى نسبة إبراهيم فقال : مراد البرقانى بإبراهيم جد إبراهيم المبهم فى رواية البخارى ، فظن الحميدى أنه عين إبراهيم الاول ، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله (وقال لى أحمد بن محمد ، أى ابن الوليد الأزرقى ، وقوله (أذن عمر ، ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك يمكن لان عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبى شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال (أرسلنى عمر ، لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقى من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الأغر المدنى كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرقى ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النسكتة فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقيةها . قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان (عبد الرحمن بن عوف . وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن ، وهن فى الهوداج على الابل ، فاذا نزلن أنزلن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب . وفى رواية لابن سعد (فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن ، وفى رواية له (وعلى هوداجهن الطيالة الخضراء ، فى إسناد الواقدي ، وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح من طريق أبى إسحق السيمى قال (رأيت نساء النبي ﷺ حججن فى هوداج عليها الطيالة زمن المغيرة ، أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت (رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حججا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان ، وله من حديث عائشة (انهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن ،

لحج بنا جميعا إلا زينب كانت مانتع ، وإلا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ ، وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ، ان النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر ، زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة ، فكن نساء النبي ﷺ يحجبن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ ، وإسناد حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهلب فرعم أنه من وضع الراضنة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل ، وهو لإقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ ، لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ، ومن ثم عتبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب ، وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لمن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبير . وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال : منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة ، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا ، وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث . (تكملة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال : عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحجبن في آخر حجة حجها عمر ، فلما ارتحل عمر من الحصة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ في منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق

الآيات . قالت عائشة : فقلت لهم اعلوا لي علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحدا ، فكانت عائشة تقول : اني لاحسبه من الجن ، . الحديث الثاني : قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي : حدثتني عائشة ، . قوله (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي ، وهو مسدد شيخ البخاري ، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ : ألا نغزو معكم ، أخرجه الاسماعيلي ، وأغرب الكرماني فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فان الغزو القصد الى القتال ، والجهاد بذل النفس في القتال . قال : أو ذكر H: تاني تأكيداً للاول ه . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل د أو ، بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ : ألا نخرج فنجاهد معك ، ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد ، فانا نجد الجهاد أفضل الأعمال ، وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب : لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور ، وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ : نرى الجهاد أفضل العمل ، فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن د أو ، للشك . قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة . قوله (الحج حج مبرور) في رواية جرير : حج البيت حج مبرور ، وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ : استأذنه نساؤه في الجهاد فقال : يكفيكن الحج ، ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن

حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة ، قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ يقتضى تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد ، فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه . » . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا ، في جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك ، أى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج لإباحة تكريمه لهن كما أبيض للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر ، وقوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وكأن عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا . وقد وقف بعضهم عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما كما سيأتى البحث فيه في الذى يليه . الحديث الثالث : قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به ، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو « أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس ، . قلت : والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة ، وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس . قوله (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيدته في حديث أبي سعيد الآتى في الباب فقال « مسيرة يومين ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضا ، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، معنى فن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أشار الى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادها أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد والاثنتان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار الى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان

الثورى بين المسافة البعيدة فمنها دون القريبة ، وتمسك أحمد بمعوم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج ، هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالاجماع ، قال البغوى لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرّم إلا كافرة أسلت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدتها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة ، قالوا : وإذا كان حرمه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب « المغنى » ، بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطنى وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعهما ذو محرم ، فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفي قول تسكنى امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرايسى وصححه في المذهب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب الفئال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الرويانى قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكّر على نفي الاختلاف الذى نقله البغوى آتفا . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة ؟ وعبارة أبي الطيب الطبرى منهم : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباهن من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو السكينة في إيراد البخارى الحديثين أحدهما عقب الآخر ، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجى أنه خصه بغير المحجوزات لا تشتهى ، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة ، قال ابن دقيق العيد : الذى قاله الباجى تخصيص للمعوم بالنظر الى المعنى ، يعنى مع مراعاة الأمر الاغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة ، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط ، قال : والمتعقب على الباجى يرى جواز سفر المرأة فى الأمن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى ، يعنى فليس له أن ينكر على الباجى ، وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه ، وقد احتج له بمحدث عدى بن حاتم مرفوعا « يوشك أن تخرج الطمينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها ، الحديث ، وهو فى البخارى . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخى ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووى فى شرح حديث جبريل فى بيان الايمان والاسلام عند قوله « أن تلد الامة ربتها » : فليس فيه دلالة على لإباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن ، خلافا لمن استدل به فى كل منهما ، لأنه ليس فى كل شيء . أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالمامين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى (وقل على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام فى

الرجال والنساء ، فقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله **عليه السلام** « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » ، عام في كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله **عليه السلام** « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ، وليس ذلك بجميد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي . قوله (إلا مع ذي محرم) أى فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج ، وسيأتى في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها ، وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها وبجرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأييد مسألة لها أب كتابي فقال : لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله . وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيعة ، لكن في إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره ، وينبئ لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم ، فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس ، قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فان كانت للتحريم فحيه بعد مخالفة الحديث ، وان كانت للتزويه فيستوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التزوية . قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال الفقيه : لا بد من المحرم ، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بفساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له . قوله (فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتى في الجهاد بلفظ « انى اكتببت في غزوة كذا ، أى كتبت نفسى في أسماء من عين لتلك الغزاة ، قال ابن المنير : الظاهر أن ذلك يكن في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقة الذين عينوا في تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تمين على المذكورين بتعيين الامام ، كما لو نزل عدو يقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا . قوله (اخرج معها) أخذ بظاهاه بعض أهل العلم فأرجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولدى في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالزونة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعهما لكون الحج على التراخي . وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع

زوجته مع الخروج في الاسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجبا ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله انى نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا ، فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر ، قال النووي : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم . الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق . قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بقالف وموحدة ، واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثانی أحاديث الباب . قوله (قالت أبو فلان نعتي زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحا في « باب عمرة في رمضان » . قوله (رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بجماعه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء . وقد تقدم في « باب عمرة في رمضان » أن ابن أبي ليلى وبمعقوب بن عطاء واقفا حبيبا وابن جريج ، قتبين شذوذ رواية عبد الكريم ، وشذ معقل الجزري أيضا فقال « عن عطاء عن أم سلم ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويؤمى الى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله « عمرة في رمضان تعدل حجة ، كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد . تقدم الكلام عليه في « باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة . وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ، ثانيا منع صوم الفطر والأضحى وسياق في الصيام . ثالثا منع الصلاة بعد الصبح والمصر وقد تقدم في أواخر الصلاة ، رابعا منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا . قوله (أو قال يحدثن) وقع عند الكشميني بلفظ « أو قال أخذتني ، بالخاء والذال المعجمتين أى حملتني عنه . قوله (وآتقني) بفتح النون وسكون القاف بوزن أعجبتني ، ومعناه أى الكلمات ، يقال آتقتي الشيء بالمد أى أعجبتني ، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد . قوله (أو ذو محرم) كذا للاكثر ، وفي بعض النسخ عن أبي ذر « أو ذو محرم محرم » ، الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أى عليها

٢٧ - باب من نذر المشى الى الكعبة

١٨٦٥ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حُميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه . « ان النبي ﷺ رأى شيحا يهادى بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمسي . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لفتى . وأمره أن يركب »

[الحديث ١٨٦٥ - طرفه في : ٦٧٠١]

١٨٦٦ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني سعيد

ابن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستغني لها النبي ﷺ ، فاستغنيته ، فقال ﷺ : لا تمشي ولتركب » . قال : وكان أبو الخير لا يفارق عتبة

حديث أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عتبة . . . فذكر الحديث قوله (باب من نذر المشي إلى الكعبة) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركة قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي لإيضاحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (أخبرنا الفزاري) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد ، وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزاري أو مروان . قوله (حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث بما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه اللساني من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدى كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدى ويزيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسلني الله ﷺ عن ذلك فقال : إن الله لعني عن مشيها ، مروها فتركب » . قوله (رأى شيخنا يهادي) بضم أوله من المهادة ، وهو أن يمشي معتمدا على غيره . وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يهادي » بفتح أوله ثم مشاة . قوله (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ، وقرأت بخط مغلطى « الرجل الذي يهادي » قال الخطيب : هو أبو إسرائيل ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، الحديث ، قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو إسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « إن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو إسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ، الحديث ، وهذا الحديث سيأتي في الإيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحد بين القستين إلى مستند والله المستعان . قوله (قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر » . قوله (أمره) في رواية الكشميني « وأمره ، بزيادة واو . قوله (أن يركب) زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر لما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه محج عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر . قوله (عن عتبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه . قوله (نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني

والقطب الحلبي ومن تبهم : هي أم حبان بنت عامر ، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن
ماكولا فومورا فان ابن ماکولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن
نابی بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابی شهد بدرا ، وهي
زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابی الانصاري وأنه شهد بدرا ولا رواية له ، وهذا كله
مغاير للجهمي فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهمي ،
وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق . قوله (أن تمشي الى بيت الله) زاد
مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد حافية ، ، ولاحد وأصحاب السنن من طريق
عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهمي ، ان أخته نذرت أن تمشي حافية غير محتمة ، ، وزاد الطبري من طريق
إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر ، وهي امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها ، ، ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس ، ان عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نذرت أن تمشي الى البيت ، وشكا اليه ضعفها ، .
قوله (فقال ﷺ : تمشي وتركب) في رواية عبد الله بن مالك ، مرها فلتختمر وتركب ولتصم ثلاثة أيام ، .
وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماس وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبي
الحخير عن عقبة بن عامر رفعه ، كفاارة النذر كفاارة اليمين ، ولعله مختصر من هذا الحديث ، فان الأمر بصيام ثلاثة
أيام هو أحد أوجه كفاارة اليمين ، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة ، قال فلتركب ولتهد بدنة ، وسياق البحث
في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (قال وكان أبو الحخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبي حبيب
الراوى عن أبي الحخير ، والمراد بذلك بيان سماح أبي الحخير له من عقبة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .
قوله (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ، وواقفه روح بن عباد عند مسلم والاسماعيلي جملا
شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب ، وعالفهما هشام بن يوسف لجعل شيخ ابن جريج فيه سميد بن
أبي أيوب ، ورجح الأول الاسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكز عليه أن عبد
الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ، وواقفهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي ، فهؤلاء
أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سميد بن أبي أيوب ، فان كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى . والذي
ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام
الاسماعيلي ما لا يفهم منه المراد ، واقه أعلم . (خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا
على أحد وستين حديثا ، الملق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون
حديثا والخالص ثلاثة وعشرون ، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفا
ومرفوفا ، وحديث ابن عباس ، احتجم وهو محرم ، ، وحديثه في التي نذرت أن تصح عن أمها ، وحديث السائب
ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر ، عمرة في رمضان ، . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا .
والله المستعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حَرَمِ المدينة

١٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَيْدٍ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ . مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَلَيْسَ لِعَنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »

[الحديث ١٨٦٧ - طرفه في : ٧٣٠٦]

١٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّبَجَارِ ثَامِنُونِي . قَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَأَمَرَ بِجُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ ، فَصَوِّوا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ »

١٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي . قَالَ : وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ : أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ . ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ »

[الحديث ١٨٦٩ - طرفه في : ١٨٧٣]

١٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَارِي إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَلَيْسَ لِعَنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . وَقَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَلَيْسَ لِعَنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَلَيْسَ لِعَنَةِ اللَّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَدْلٌ فِدَاءٌ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فضائل المدينة . باب حرم المدينة) كذا لابي ذر عن الخوى ، وسقط للباقيين سوى قوله « باب حرم المدينة ، وفي رواية أبي علي الشبوي « باب ما جاء في حرم المدينة ، والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها ، قال الله تعالى (يقولون لنرجعنا الى المدينة) فاذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ،

قال الله تعالى ﴿ واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتي لإيضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحداث ، الاول حديث أنس : قوله (عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم « قلت لأنس ، وسيأتي في الاعتصام ، وليزيد بن هارون عن عاصم « سألت أنسا ، أخرجه مسلم . قوله (المدينة حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما ، وسيأتي في حديث علي رابع أحداث الباب « ما بين عائر الى كذا ، فعين الاول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ « غير ، بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . وانفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني . ووقع عند مسلم « الى ثور ، فقيل إن البخاري إبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق ، و « المطالع ، : أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا ، وأما ثور فنهتم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا ، والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور . وأثبت غيره عيرا ووافق على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير الى ثور ، هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير الى أحد ، . قلت : وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ، وقال عياض : لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف ، وقد جاء ذكره في أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد ، منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور :

فقلت لعمر و تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد في « المثلث ، : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير في « أخبار المدينة ، عن عيسى ابن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكننا العقبة ؟ قال لا . قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا لها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير . يعني جبلا . كذا في نفس الخبر . وقد سلك العلماء في انكار مصعب الزبيري لهير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة ، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا . وحكى ابن الاثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال : وقيل إن عيرا جبل بمكة ، فيكون المراد أحر من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبري في « الاحكام ، بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جاتحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أي العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فقلنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحشمه عنه . قال وهذه فائدة جليدة انتهى . وقرأت بخط شيخنا القطب الحلبي في شرحه :

حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى أنه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا الى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثورا . قال فعلت صحة الرواية . قلت : وكان هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة في مختصره لخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحرة بتدوير يسمى ثورا ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين ان البخارى أبهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه ، بل لبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه في الجزية فسهاه ، والله أعلم . وما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعا اللهم انى أحرم ما بين جبلها ، لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتها ، وكذا في حديث أبي هريرة مالك أحاديث الباب ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرق والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتها ، واللاتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها في الحديث . ووقع في حديث جابر عند أحمد ، وأما أحرم المدينة ما بين حرتها ، فادعى بعض الخفية أن الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبلها وفي رواية ما بين لابتها وفي رواية مأزما ، وتمقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية ما بين لابتها ، أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبلها لا تنافها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين في روايه أخرى لا تضر ، وأما رواية مازما ، فهى في بعض طرق حديث أبي سعيد ، والمأزم بكسر الهمزة المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوى بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النخيل قال : لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل ، قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله للحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الخفية ، لان صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله ﷺ . وتمقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتى واضحا في أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتى في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازى واضحا ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر ما يزيد في زيتها ويدعو الى ألفتها كما روى ابن عمر ، ان النبي ﷺ نهى عن هدم أطام المدينة ، فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد ابن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، ثم من فعل ما حرم عليه فيه شيئا أم ولا جزاء عليه في

رواية لاحد ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لاحد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب انه الايسر واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة ، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد ابن أبي وقاص ، وفي رواية لابن داود « من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه ، قال القاضي عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم . قلت : واختاره جماعة معه وبعده اصحة الخبر فيه ، ولئن قال به اختلاف في كفيته ومصرفه ، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القليل وأنه للسالب لكننه لا يخمس ، وأغرب بعض الخفية فادعى الاجماع على ترك الأخذ بمحدث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف ، ولابن داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه ، وقال المهلب : في حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الانسداد ، فاما من يقصد الاصلاح كمن يفرس بستانا مثلاً فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضرب بقاؤه ، قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه الى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعة **قول** النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور . **قوله** (لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هارون « لا يخبط فيها خلاها ، وفي حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها ، ونحوه عنده عن سعد . **قوله** (من أحدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة « أو أوى محدثا ، وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصم لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام . **قوله** (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمزوى للمحدث في الإثم سواء ، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والاس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر ، وليس هو كل من الكافر . الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد ، أورد منه طرفا ، وقد مضى في الصلاة ، وسيأتي بتامه في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الاول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم . الحديث الثالث : **قوله** (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه ، والاسناد كله مدنيون . **قوله** (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الاسماعيلي : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبيد بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه « عن أبيه » . **قوله** (حرم ما بين لابتى المدينة) كذا للاكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستمل « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدأ ، ويؤيد الاول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ « ان الله عز وجل حرم على اساني ما بين لابتى المدينة ، ونحوه للاسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الاول ، وزاد مسلم في بعض طرقه « وجعل اثني عشر ميلا

حول المدينة حمى ، وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد قال دحى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا ، لا يجبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل ، . قوله (وأنى النبي ﷺ بنى حارثة) فى رواية الاسماعيل . ثم جاء بنى حارثة وهم فى سدد الحرة ، أى فى الجانب المرتفع منها ، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس ، وهو حارثة بن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الأشهل فى دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ، ثم اصطاحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الأشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة . قوله (بل أنتم فيه) زاد الاسماعيل د بل أنتم فيه ، اعادها تأكيدا . وفى هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، واذا تبين أن اليقين على خلافه رجح عنه . الحديث الرابع : قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثورى . قوله (من أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الاعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على أخرجه أحمد والنسائى ، قال الدارقطنى فى الملل : والصواب رواية الثورى ومن تبعه . قوله (ما عندنا شيء) أى مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنقوشة فى النسخ . وسبب قول على هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج د ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الاشتهر : ان هذا الذى تقول أهو شيء عهدك رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عهد الى شيئا خاصة دون الناس ، إلا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيني ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها ، فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذر عهد فى عهدك ، وقال فيه د إن إبراهيم حرم مكة ، وأنى أحرم ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يمتثل خلاما ، ولا ينفر صيدا ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، والباقي نحوه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الاشتهر عن على ، ولأحمد وأبي داود والنسائى من طريق سعيد بن أبي عروبة د عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى على فقلنا : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهد الى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابي هذا . قال وكتاب فى قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، فذكر مثل ما تقدم الى قوله فى عهدك د من أحدث حدثا - الى قوله - أجمعين ، ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبي الطفيل د كنت عند على فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر اليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر الى شيئا يكتبه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع ، وفى رواية له د ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيني هذا ، فأخرج صحيفة مكتوبا فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الارض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثا ، وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق أبي جحيفة د قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الاسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ، . واجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتتة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم . قوله (المدينة حرم)

كذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى الجزبة بزيادة فى أوله قال فيها الجراحات وأسنان الابل ، قوله (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرها . قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولها ، واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى ، وعن الحسن البصرى بالعكس ، وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبي عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب المحكم ، الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأشد : لا يقبل الصرف وهاتوا عدلا . لحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى د قال أبو عبد الله : عدل فداء ، وهذا موافق لتفسير الاصمعى والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى . وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلم بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة . وفيه جواز كتابة العلم . قوله (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فاذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللأمان شروط معروفة . وقال البيضاوى : الذمة العهد ، سمي بها لأنه يذم متعاطيا على اضعائها . وقوله يسعى بها (١) أى يتولاها ويذهب ويجي . والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحرم والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة . وقوله (فن أخضر ، بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد ، يقال خفرت به بغير ألف أمته ، وأخفرتة قضت عهده . قوله (ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنتهم فى ذلك منعه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابى وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه ، فاذا وقع بيعه جاز له الاتيأ الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول ، أو المراد موالاته الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا باذن . وقال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله د من ادعى الى غير أبيه ، واجمع بينهما بالوعيد ، فإن العتق من حيث أنه لمة كلمة النسب ، فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عن من هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع ، وهو لإبطال حق مواليه ، فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ، فى حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما ، وفى حديثه الثانى تخصيص النهى

(١) فى هاشم طيبة بولاقى : وقوله . يسعى بها الخ . لعله وقت له نسخة نصها . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنام فن أخف الخ .

عن قطع الشجر بما لا ينبت الآدميون ، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجمل من حد حرما في حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين في هذا أنه ما بين الحرتين ، وفي حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا

٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا الجبابر سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « أُسْرَتْ بَقْرِيَّةٌ تَأْكُلُ الْقَرْيَ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَلْدِيدِ »

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي الشرار منهم ، وراعى في الترجمة لفظ الحديث ، وقريضة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث ، والمراد بالنفي الإخراج ، ولو كانت الرواية تنفي بالتمام لخل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفي الخبث » . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وشيخه أبو الجبابر بضم المهملة وبالموحدة من الأولى خفيفة ، والاسناد كله مدينون إلا شيخ البخاري ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ، بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك ، وأخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » ، وقال هذا وهم والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار . قوله (أسرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكنها فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثاني على أنه قاله بالمدينة . قوله (تأكل القرى) أي تغلبهم ، وكنتي بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع في « موطأ ابن وهب » : قلت لمالك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم ، قال : وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهرنا عليها . وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضا . وقال النووي : ذكروا في معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتوحة وإيها تساق غنائمها . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تفضل في جنب عظيم فضلها حتى تسكاد تكون عدما . قلت : والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال : لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادةها على غيرها ، كذا قال ، ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تمنح إذا وجدت ما هي له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر . قوله (يقولون يثرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذي يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة ، وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب » أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملافة ، أو من الترب وهو الترسد ، وكلاهما مستحب ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق

الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في معجم ما استمعتم ، أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد العرب ، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به ، وسقط بعض الاسماء من كلام البكري . قوله (تنفى الناس) قال عياض : وكان هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت لإيمانه . وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد ، وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر في حياته عليه السلام كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه عليه السلام ذكر هذا الحديث مهللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً ، وأما ما بين ذلك فلا . قوله (كما ينفي الكبر) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكبر حانوت الحداد والصانع ، قال ابن التين : وقيل الكبر هو الزق والحانوت هو الكور ، وقال صاحب المحكم : الكبر الزق الذي ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة ، بإسناده إلى أبي مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كبر حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح الميم والموحدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكبر لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد ، قال المهلب : لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها ، ولأنها تنفى الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البعنتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي عليه السلام معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطاعة والزيبر وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وجمستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام

٣ - باب المدينة طابة

١٨٧٢ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن هبأس بن سهل بن سعد

عن أبي حميد رضى الله عنه « أقبلنا مع النبي عليه السلام من تبوك حتى أشرَفنا على المدينة فقال : هذه طابة »

قوله (باب المدينة طابة) أي من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولاً في أواخر الزكاة ، ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً ، إن الله سمي المدينة طابة ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

سماك بلفظ ، كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسمها النبي ﷺ طابة ، وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخارى بخطه : قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر : منها ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة ، من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ : للمدينة عشرة أسماء : هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكنة والدار وجارة ومجورة ومنيرة ويثرب ، ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال : لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي : المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكنة والمدري والجاربة والمجورة والمحيبة والمحبوبة ، ورواه الزبير في أخبار المدينة ، من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد : والقاصمة ، ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحمري قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى : ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة ويا مسكنة لا تقبل الكنوز ، أرفع أجاجرك على القرى . وروى الزبير في أخبار المدينة ، من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والايمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغني أن لها أربعين اسما

٤ - باب لا بقی المدينة

١٨٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول « لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتُها ، قال رسول الله ﷺ : ما بين لابتيها حرام »

قوله (باب لا بقی المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو رأيت الظباء ترتع - أي تسمى أو ترعى - بالمدينة ما ذعرتُها ، أي ما قصدت أخذها فاخفتها بذلك ، وكفى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ « ما بين لابتيها - أي المدينة - حرام ، لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان الى الأولين لاتصالهما بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول . وقوله « ترتع ، أي ترعى وقيل تنبسط ، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة الى قوله في الحديث الماضي « لا ينفر صيدها » ، وقيل ابن خزيمة الاتفاق على أن الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة

٥ - باب من رَغِبَ عن المدينة

١٨٧٤ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « نتركون المدينة على خير ما كانت ، لا ينشأها إلا العواف »

٢ - ١٢ ج ٤ • ضع الباري

- يُرْبِدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْمَشَرُ رَاعِيَانِ مِنَ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ بِنَعِيقَانِ بَعَنَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَخَشَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَذِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا ۝

١٨٧٥ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشام بن هروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سُفيان بن أبي زهيرٍ رضى اللهُ عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « تَفْتَحُ الْبَيْتُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُدْسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لِمَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتَفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُدْسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لِمَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُدْسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لِمَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝

قوله (باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم ، أو باب حكم من رغب عنها . **قوله** (تتركون المدينة) كذا للاكثر بناء الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين . لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوصهم ، وروى « يتركون » بتحتانية ورجحه القرطبي . **قوله** (على خيز ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال القرطبي تبعاً لمياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمار البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع . والعوافي جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف ، قال ابن الجوزى : اجتمع فى العوافي شيآن أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أى أنيت أطلب معروفه ، والثانى من العفاء وهو الموضع الخائى الذى لا أنيس به فان الطير والوحش تقصده لأنها على نفسها فيه . وقال النووى : المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ « ثم يحشر راعيان ، وفى البخارى أنهما آخر من يحشر . قلت : ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه « لتركنا المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيهموى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر ، قالوا : فلن تكون ثمرها ؟ قال : للعوافي الطير والسباع ، أخرجه معن بن عيسى فى « الموطأ » ، عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث مجنون بن الأدرع الأسلى قال « بعثنى النبي ﷺ لحاجة . ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحداً ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كما ينبع ما يكون . قلت يارسول الله من يأكل ثمرها ؟ قال عافية الطير والسباع . وروى عمر بن شبة بأسناد صحيح عن عوف بن مالك قال « دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعها أهلها منذلة أربعين عاماً للعوافي ، أتدرون ما العوافي ؟ الطير والسباع . قلت : وهذا لم يقع قطعا . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وان خلعت فى بعض الأوقات أقصد الراعيين بنمهما إلى المدينة . **قوله** (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تعلق له بالذى قبله ، ويحتمل أن يكون من تمة الحديث الذى قبله ، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيت عن القرطبي والنووى ، والثانى أظهر

كما قال النووي . قوله (بنعمان) بكسر المهملة بعدها قاف ، التعميق زجر الغنم ، يقال نعتق بذوق بكسر العين وفتحها نعتقا ونعتاقا ونعتقا ونعتاقا إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداردي فقال : معناه يطلب الكدلا ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم . قوله (فيجدانها وحوشا) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا . وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا ، أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الأرض الحلال ، أو كثيرة الوحش لما خلقت من سكانها . قال النووي : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشا بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحد عن جمعه . وحكى عن ابن المرباط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منها ، وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه ، قال النووي : الصواب الأول . وقال القرطبي : القدرة صالحة لذلك انتهى . ويؤيده أن في بقية الحديث أنها يخرجان على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك ، فيدل على أنها وجدان التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمها وكان ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في أخبار المدينة ، من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفا قال : آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل اليهما ملكان فيسحبانها على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس . قوله : وآخر من يحشر ، في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري : ثم يخرج راعبان من مزينة يريدان المدينة ، لم يذكر في الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتها والحشر يعقبه . وقوله على هذا خرا على وجوههما ، أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة . وفي رواية للعقيلي : أنها كانا يزلان بجبل ورقان ، وله من حديث حذيفة بن أسيد : أنها يفقدان الناس فيقولان : نطلق إلى بني فلان ، فيأتيانهم فلا يجدان أحدا فيقولان : نطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحدا ، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب ، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه : آخر قرية في الإسلام خرابا المدينة ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها . (تنبيه) : أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله : خير ما كانت ، وقال : إن الصواب أعر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة ، من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر فجاء أبو هريرة فقال له : لم ترد على حديثي ؟ فوا الله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كنت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، وإنما قال أعر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حق وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والنبي نفسي بيده . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي ﷺ عن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة : قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء . الحديث الثاني : قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفي الإسناد صحابي عن صحابي وتابى عن تابعي لأن هشاما قد لقي بعض الصحابة . قوله (عن سفيان بن أبي زهير) كذا للاكثر ورواه

حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره ، قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير ضد موته فأخبرني بهذا الحديث ، وذكر علي بن المديني أنه اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر : فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن العوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت : قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبي قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكسني عنه ، واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير ، وهو الشنوي من أردشنة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزدي ، وسمى شنوة لشأن كان بينه وبين قومه . **قوله** (فتفتح العين) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت العين في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والمراق بعدها . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر يجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها ، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة . **قوله** (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرهما من بس يبس ، قال ابن عبد البر : في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبس سوق الأبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودي : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً ، قال تعالى (وبست الجبال بساً) أي سالت سيلاً ، وقيل معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو باطل ، قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزنون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورغواؤها فدعا قريبه إلى الحجى إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إبسا ومعناه يزنون لأهلهم البلد التي يقصدونها ، وأصل الإبساس للتي تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزبن لها ذلك ويحسنه لها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووي : الصواب أن معناه الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله بأسا في سيره مسرعاً إلى الرخاء والامصار المفتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ « تفتح الشام » فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وبوضوح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجئون رغاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلون ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجه من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون « أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعتت بالعقيق وهو في بعت بمهم رسول الله ﷺ ، فرجع اليه يستحمه ، فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة المدوني ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعها يا رسول الله ، ولكن خذه فأحل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البنيان ان يأتي هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورعاهه ، والمدينة خير لهم ، الحديث . قوله (لو كانوا يعلون) أى بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تحمیل لمن فارقها وأثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها . وأما من خرج حاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث . قال الطيبي : الذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلون منزلة اللازم لتتنق عنهم المعرفة بالسكينة ، ولو ذهب مع ذلك الى التمنى لكان أبلغ ، لأن اتمنى طلب ما لا يمكن حصوله أى لئنهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا . وقال البيضاوى : الماعى أنه يفتح اليمن فيمجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بأنفسهم وأهاليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات ، لو كانوا يعلون ما فى الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخرى التى يستحقرونها ما يجردونه من الحظوظ الفانية المأجلة بسبب الإقامة فى غيرها . وقواه الطيبي لتذكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلون ، لأنه يشعر بأنهم من ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى وأعرضوا عن الإقامة فى جوار الرسول ، ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة . والله أعلم

٦ - باب الإيمان يَأرِزُ الى المدينة

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأرِزُ الى المدينة كما تَأرِزُ الحَيَّةُ الى جُحرِها »

قوله (باب الإيمان يَأرِزُ) بفتح أوله وسكون الهززة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القاسمى الفتح ومعناه ينضم ويجتمع . قوله (حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصفرا وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة أحاديث . وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف فى عبيد الله بن عمر . قوله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب . قوله (كما تَأرِزُ الحية الى جحرها) أى أنها كما تنتشر من جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الإيمان ينتشر فى المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبة فى النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع

الازمنة لانه في زمن النبي ﷺ لتعلم منه . وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعتهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده (١) والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم ولذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك اهـ وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهم جرافهوا بالمشاهدة بخلاف ذلك

٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** حُجَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ : سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْفَاعٌ كَمَا يَنْفَعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ »

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بأهلها سوءا ، والسكيد المسكر والحيلة في المساءة . **قوله** (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أى ابن أبي وقاص . (قالت سمعت سعدا) تعنى أباما . **قوله** (الانماع) أى ذاب ، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله الفراء عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » ، وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخارى ، نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » ، قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله « أو ذوب الملح في الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذى أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتياالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائي من حديث السائب بن خالد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظلما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله » الحديث ، ولا بن حبان نحوه من حديث جابر

٨ - باب أطام المدينة

١٨٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَيْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنْ لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلْيَمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [الحديث ١٨٧٨ - أطامه في : ٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠]

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ابواق كلامه النصوص

قوله (باب أطام المدينة) بالجمع أطم بضمين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والأطام جمع قنة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمه كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ، ما كان بها من الأطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك . قوله (أشرف) أى نظر من مكان مرتفع . قوله (مواقع) أى مواضع السقوط ، و (خلال) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلى . قوله (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن ، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن

٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان »

[الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في : ٧١٢٥ ، ٧١٢٦]

١٨٨٠ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله الميموني عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « على أبواب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »

[الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في : ٥٧٣١ ، ٧١٢٣]

١٨٨١ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا إسحاق حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس من بلد إلا سيطرته الدجال ، إلا مكة والمدينة ، ليس له من يقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يجرسونها . ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق »

[الحديث ١٨٨١ - أطرافه في : ٧١٢٤ ، ٧١٢٤ ، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال « حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به أن قال : يأتي الدجال - وهو محرّم عليه أن يدخل تقاب المدينة - بعض السباخ التي بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول : أتمدُّ أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه . فيقول الدجال : أرايت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكرون في الأمر؟

فيقولون : لا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فيقولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِّنِّي الْيَوْمَ . فيقولُ الدَّجَالُ : أَقْتَلُهُ فَلَا أَسَلُّطُ عَلَيْهِ ،

[الحديث ١٨٨٢ - طرفه في : ٧١٣٢]

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث : الاول حديث أبي بكر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن . قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (على كل باب) في رواية الكشي في د لكل باب ، . الثاني حديث أبي هريرة : قوله (على أنقاب المدينة) جمع ثقب بفتح النون والقاف بعدما موحدة ، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده « على ثقبها » جمع ثقب بالسكون وهما بمعنى ، قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل الثقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى (فتقبوا في البلاد) . قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة . الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعي ولما سقى هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد إلا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . قوله (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكر الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيها أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره . الحديث الرابع حديث ابن سعيد : قوله (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتي الكلام عليه أيضا في الفتن . وحاصل ما في هذه الأحاديث لإعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى

١٠ - باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٣ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايئمه على الإسلام ، فجاء من الغد نحموما فقال : أقلتني ، فأبى - ثلاث مرار - فقال : للمدينة كال كبير تنفي خبثها ، وينصع طيبها »

[الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في : ٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٢٢٢]

١٨٨٤ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : سمعت زيد ابن ثابت رضي الله عنه يقول « لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس من أصحابه ، فقالت فرقة : قتلهم ، وقالت فرقة : لا قتلهم ، فنزلت [النساء ٨٨] : ﴿ فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ ﴾ وقال النبي ﷺ : إنها تنفي

الرجال كما تنفي النار خبث الحديد»

[الحديث ١٨٨٤ - طرقاته في : ٤٥٠٠ ، ٤٥٨٩]

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفي الخبث) أى باخراجه وإظهاره . **قوله** (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهمله ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (عن جابر) وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا ، . **قوله** (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشري ذكر في د ربيع الأبرار ، أنه قيس بن أبي حازم ، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات ، فإن كان محفوظا فعله آخر وافتق اسمه واسم أبيه . وفي الذيل ، لابن موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري ، فيحتمل أن يكون هو هذا . **قوله** (فبايحه على الاسلام ، لجاء من الهند محموا فقال أفلنى) ظاهره أنه سأل الإقالة من الاسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . **قوله** (ثلاث مرار) يتعلق بأفلنى ويقال معا (١) . **قوله** (تنفي خبثها) تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة . **قوله** (وتنصح) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوص وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفي رواية الكشميهني بالتحسانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنصوح في الطيب ذكرا ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الوار الثقيلة ، قال : ويروى وتنصح ، بمجمتين ، وأغرب الزمخشري في الفائق ، فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبيضه بضاعة اذا دفعها اليه ، يعنى أن المدينة تعطى طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهمله . **قوله** (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي ، وفي الاسناد صحبايان أنصاريان في نسق واحد . **قوله** (وجمع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه ، وسيأتى الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله « تنفي الرجال » ، وأنه كان في أحد . **قوله** (الرجال) كذا للاكثر وللکشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع في غزوة أحد « تنفي الذنوب » ، وفي تفسير النساء « تنفي الخبث » ، وأخرجه في هذه المواضع كالم من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس في شعبة ، وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه « تنفي خبثها » ، وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « تخرج الخبث » ، ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة « تنفي الناس » ، والرواية التي هنا بلفظ « تنفي الرجال » ، لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف « تنفي الذنوب » ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتم مع باقي الروايات

باب * ١٨٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جابر حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن

شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة »

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في النسخ التي بأيدينا . وفي القسطلاني : تنازه الغلمان قبله وما قوله « فقال » وقوله « فأبي »

تابعه عثمان بن عمر عن يونس

١٨٨٦ - **حديث** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ

كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أو وضع راحلته ، وإن كان على دابة حر كها ، من حبها »
 قوله (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق
 بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لأنس ، ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نبي الحبث
 أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نبي الحبث ، ووجه تعلق الثاني أن قضية
 حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا ، وقد تقدم الكلام على الثاني في
 أواخر أبواب العمرة ، وأما الاول فقوله فيه « حدثنا أبي ، هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (اجعل
 بالمدينة ضعتي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في صاعنا
 ومدنا ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على
 المدينة ، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل
 في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الاطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل
 من مكة لقوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في شامنا ، وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيذ لا يستلزم التكثير
 المصرح به في حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في
 أمور الآخرة . ورد عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ،
 فاما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع
 والمد . وقال النووي : الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ، وهذا
 أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت لإجابة الدعوة ولا يستلزم
 دوامها في كل حين ولكل شخص . والله أعلم . قوله (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أي تابع جرير بن حازم في
 روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية
 عثمان بن عمر موصولة في « كتاب علل حديث الزهري ، جمع محمد بن يحيى الذهلي ، كذا وجدته بخط بعض المصنفين
 ولم أقف عليه في كتاب الذهلي ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق
 شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال
 « حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيشمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير ، وصرح في رواية زهير عن
 وهب بسماع جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبي شيبة : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغلطاي كلام
 الاسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره : قال الاسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو
 سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو شيبة . ثم قال مغلطاي : وقال الاسماعيلي « قال الحسن بن
 أنس ان رسول الله ﷺ قال ، فذكره وقال : يعني المدينة اه . وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ
 الاسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس ، كما ذكر رواية ابن
 وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الاسماعيلي طريق شبيب بن

سعيد فقال : أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري ، ثم تحول الاسماعيلي الى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنسا حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها : عن أنس

١١ - باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة

١٨٨٧ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال « أراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد ، فكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تُعرى المدينة وقال : يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم ؟ فأقاموا »

قوله (باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في « باب احتساب الآثار ، في أوائل صلاة الجماعة . (تقييده) ترجم البخاري بالتعليقين ، وترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ « مكانكم تكتب لكم آثاركم ، وترجم هنا بما ترى لقول الراوي « فكره النبي ﷺ أن تُعرى المدينة ، وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة . قوله فيه (ألا تحسبون) كذا للاكثر ، وفي رواية « ألا تحسبوا ، وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة

١٢ - باب

١٨٨٨ - **حدثنا** مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوض »

١٨٨٩ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبوح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عُفِيرَتَهُ يقول :

ألا ليت شمري هل أبيتن ليله بوادٍ وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياةً مجنةً وهل يبدون لي شامةً وطفيل

وقال : اللهم المن شيبه بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميه بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء . ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل مئامها الى الجنة . قالت : وقد مننا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان يجرى

نجلا . تعنى ماء آجنا »

[الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في : ٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ .
وَقَالَ ابْنُ زُرَيْجٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ رَضَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : سَمِعْتُ

عَمْرًا . نَحْوَهُ . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ : سَمِعْتُ عَمْرًا رَضَى اللَّهَ عَنْهُ

قوله (باب) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله : الحديث د ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، فيه إشارة الى الترغيب في سكنى المدينة ، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله اللهم صحبها ، وفي ذلك إشارة الى الترغيب في سكنائها أيضا ، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك ، وفي كل ذلك مناسبة لكرامته ﷺ أن تعرى المدينة أى تصوير حالها . فأما الحديث الاول في المنبر فقوله د ما بين بيتي ومنبري ، كذا للاكثر ، ووقع في رواية ابن عساکر وحده قبرى بدل بيتي ، وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ د بيتي ، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لاكلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ د ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة ، أخرجه الطبرانى في الاوسط . قوله (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة خلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيها بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهى على ترتيبها هذا في القوة ، وأما قوله د ومنبري على حوضي ، أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ؛ وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المعادلة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة ، والاول أظهر . ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى في الكبير ، من حديث أبي واقد الليثى رفعه ، ان قوائم منبري رواتب في الجنة ، وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده الملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه قصص لما أدخل من الحجر في الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر ، لقب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة (ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى) وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال ﷺ د الجنة تحت ظلال السيوف ، قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فان قيل إن ما قرب منها أفضل بما بعد لهمم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله د وهك ،

بضم أوله أى أصابه الوباء وهو الحمى ، وقيل مفت الحمى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (قالت) يعنى عائشة ، والفائل عروة فهو متصل . **قوله** (وهى أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نبيه عليه السلام عن التدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم . **قوله** (قالت فكان بطحان) يعنى وادى ، المدينة وقولها (يجرى نجلا ، تعنى ماء أجنا) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفة يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النز بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوه . و (نجلا ، بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاة ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحيتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الجربى نجلا أى واسعا ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء . **قوله** (تعنى ماء أجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا ، قال عياض : هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عرف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهراى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : لى يأتى بها الله إن شاء . **قوله** (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيل عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه : عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلنا فى سبيلك ووفاة بيلد نبيك . قالت فقلت : وانى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله إذا شاء . . **قوله** (وقال هشام) بن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عنه ولفظه : عن حفصة أنها سمعت أباهما يقول ، فذكر مثله ، وفى آخره : ان الله يأتى بأمره إن شاء ، وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على أنه : عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر ، وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله : عن أمه ، وقد رواه ابن سعد : عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر ، فذكره مرسلا ، وللحديث طريق أخرى أخرجه البخارى فى تاريخه من طريق : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى : عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك ، وطريق أخرى أخرجه عمر بن شبة من طريق : عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، اسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد : فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه . . (تنبيه) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة . (خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكر فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقا ، وفيه إشارة الى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به الى المحل الاسنى ، إنه على كل شىء قدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الصوم

قوله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كتاب الصوم) كذا للاكثر ، وفي رواية النسفي « كتاب الصيام ، وثبتت البسمة للجميع ، والصوم والصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب « المحكم » : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفريسي المسك عن السير صام ، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول الماطم والمشرب والاستغناء والاستغناء عن الفجر الى المغرب

١ - باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى [١٨٣ البقرة] :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

١٨٩١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي شُهَيْلٍ عَنْ أُمِّهِ عَطَاةَ بْنِ كُبَيْدٍ أَنَّ « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَارَ الرَّأْسِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ الْحَسَّ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا . قَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا . قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ »

١٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ » [الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في : ٢٠٠٠ ، ٤٥٠١]

١٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ »

قوله (باب وجوب صوم رمضان) كذا للاكثر ، وللنسفي « باب وجوب رمضان وفضله ، وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه « حقائق القسوس » لرمضان ستين اسما ، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من

الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته بما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه
ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً ، وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك ، وهيئات وجدان
ذلك . قوله (وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية) أشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام ،
وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء . فأورد ما يشير الى المراد ، فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة الدال
على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكان المصنف أشار الى
أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لانه تعالى قال (كتب
عليكم الصيام) ثم بينه فقال (شهر رمضان) وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟
فالمشهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول
ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً لم يكتب الله عليكم
صيامه ، وسيأتي في أواخر الصيام ، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ
الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم ، من أصبح صائماً فليتم صومه . قالت : فلم نزل
نصومه ونصوم صبيانا وهم صغار ، الحديث . وحديث مسلمة مرفوعاً من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن
أكل فليصم ، الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتي
البحث فيه بعد عشرين باباً . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان ، وقوله فيه « عن أبيه ، هو مالك
ابن أبي عامر جد مالك بن أنس الامام ، وقوله « عن طلحة ، قال الديلمطي : في سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه
ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على
أنه سمع منها جميعاً ، وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى

٢ - باب فضل الصوم

١٨٩٤ - **عَدَّ شَأْنَهُ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الصَّيَّامُ جَنَّةٌ ، فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ . وَإِنْ أَسْرَوْ قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ
- مرتين - . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَامَمَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ
مِنْ أَجْلِ ، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِمَشْرِ أُمَّثَالِهَا »

[الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٧ ، ٧٥٢٨]

قوله (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو
يشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ ، فن أوله الى قوله « الصيام جنة ، حديث ومن ثم الى آخره حديث ،
وجمعها عنه هكذا القعني ، وعنه رواه البخاري هنا . ووقع عن غير القعني من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني
وهي بعد قوله « وأنا أجزي به والحسنة بمشرا أمثالها ، زادوا الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي
به ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله

عز وجل كما سبأينه . قوله (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد « جنة من النار ، وللنساء من حديث عائشة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبي العاص « الصيام جنة بجنة أحدكم من القتال ، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة « جنة وحسن حصين من النار ، وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها ، زاد الدارمي « بالغيبة ، وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين هذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب « النهاية » فقال : معنى كونه جنة أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، وقال القرطبي : جنة أى سترة يعنى بحسب مشروعيتها ، فينبغى للصائم أن يصونه بما يفسده وينقص ثوابه ، واليه الإشارة بقوله « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، واليه الإشارة بقوله « يدع شهوته الخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض في « الاكمال » : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووي . وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه لإمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة الى أن الغيبة تضرب بالصيام ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : ان الغيبة تفسد الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متممها إذا لم يصومه سواء كانت فعلا أو قولا ، لمعوم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال « قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذته عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له » ، وفي رواية « لا عدل له » ، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة . قوله (فلا يرفث) أى الصائم ، كذا وقع مختصرا ، وفي الموطأ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الخ » ، ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثناة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها . قوله (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه « فلا يرفث ولا يجادل » ، قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . قوله (وان امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمته) ، وفي رواية صالح « فان سابه أحد أو قاتله » ، ولأبي قررة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ، ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد ، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل « فان سابه أحد أو ماراه » ، أى جادله ، ولابن خزيمة من طريق مجملان مولى المشمعل عن أبي هريرة « فان سابه أحد فقل لى صائم وان كنت قائما فاجلس » ، ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة « فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم » ، وللنسائي من حديث عائشة « وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه » ، واتفق الروايات كلام على أنه يقول « انى صائم » ، ففهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن

المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي ترتب عليها الجواب خصوصاً المفاعلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أى إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقتل إنى صائم ، فانه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فان أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائت . هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » شاتمته لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جهة السب - ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم - فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « انى صائم » ، واختلف في المراد بقوله « فليقتل انى صائم » ، هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك أو يقولها فى نفسه ؟ وبالتالى جزم المتولى وقوله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى « الأذكار » ، وقال فى « شرح المهذب » ، كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً ، ولهذا التردد أتى البخارى فى ترجمته كما سيأتى بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول إنى صائم إذا شتم » ، وقال الرويانى : ان كان رمضان فليقتل بلسانه ، وان كان غيره فليقتله فى نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع ، وأما فى الفرض فيقول بلسانه قطعاً ، وأما نكرير قوله « انى صائم » فليتأكد الانزجار منه أو بمن يخاطبه بذلك . ونقل الزركشى أن المراد بقوله « فليقتل انى صائم مرتين » ، بقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كفى لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كفى خصمه عنه . وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله » ، يمكن حمله على ظهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة لان الصائم مأثور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاء متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعلة لإرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عاج الأمر وعاقاه الله ، وأبعد من حمله على ظهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك ويقول إنى صائم . وبما يبعده قوله فى الرواية الماضية « فان شتمه شتمه » ، والله أعلم . وفائدة قوله « انى صائم » ، أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فان أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائت ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » ، شاتمته فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « انى صائم » . قوله (والذى نفسى بيده) أقسم على ذلك تأكيداً . قوله (الخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة . وبعض الشيوخ يقول بفتح الحاء ، قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى القابسى الوجهين ، وبالغ النووى فى « شرح المهذب » ، فقال لا يجوز فتح الحاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة ذكرها سيويوه وغيره وليس هذا منها ، وانفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام . قوله (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الاضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره . قوله (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك - مع أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استطابة الروائح ، لاذك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه - على أوجه قال المازرى : هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك اليكم ، والى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة

وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما تستطيعون ريح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على حد ما هو عندكم ، وهو قريب من الاول . وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ريح المسك كما يأتي المسكوم وريح جرحه تفوح مسكا . وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالإضافة الى الخلوف حكاهما عياض . وقال الداودي وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع وبجالس الذكر ، ورجح النووي هذا الأخير ، وحاصله حل معنى الطيب على القبول والرضا ، لحصلنا على ستة أوجه . وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح ، قال فرأيت الصيام فيها بين العبادات كالمسك ، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء بن أبي صالح ، أطيب عند الله يوم القيامة ، وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الحصاصية ، وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال : ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا ، ثم أخرج الرواية التي فيها : ثم الصائم حين يخلف من الطعام ، وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ، ويمكن أن يحمل قوله : حين يخلف ، على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون نسيبا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى وهي قوله : يوم القيامة ، لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان ، وأما الثانية : فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، قال المنذرى إسناده مقارب ، وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها : يوم القيامة ، وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك ، فقال الخطابي : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أذكى عند الله وأقرب اليه ، وقال البغوي : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القموري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية ، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها ، فقيده بيوم القيامة في رواية وأطلق في باقي الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين ، وهو كقوله (ان ربهم بهم يومئذ لخبير) وهو خير بهم في كل يوم انتهى . ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك ، وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ من قوله : أطيب من ريح المسك ، أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا . قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هكذا وقع هنا ، ووقع في الموطأ : وإنما يند شهوته الخ ، ولم يصرح بنسبته الى الله للمسلم به وعدم الاشكال فيه . وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك : يقول الله عز وجل : وإنما يند شهوته الخ ، وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث : يقول الله عز وجل :

كل عمل ابن آدم هو له ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجرى به ، وإنما يندر ابن آدم شهوته وطعامه من أجل ، الحديث ، وسيأتى قريبا من طريق عطاء عن أبي صالح بلفظ ، قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، الحديث ، ويأتى فى التوحيد من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ ، يقول الله عز وجل : الصوم لى وأنا أجرى به ، الحديث ، وقد يفهم من الإتيان بصيغة المحصر فى قوله ، وإنما يندر الخ ، التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ، ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك لمجاهد نفسه فى تركه ، والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لمطعمها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع فى رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبي صالح فى التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة ، وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه ، يدع الطعام والشراب من أجل ، ويدع لذته من أجل ، وفى رواية أبي قره من هذا الوجه ، يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجل ، وأصرح من ذلك ما وقع عند الحفاظ سمويه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح ، يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجل ، قوله (الصيام لى وأنا أجرى به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفى الموطأ ، قال الصيام ، بزيادة الفاء وهى للسبية أى سبب كونه لى أنه يترك شهوته لأجل . ووقع فى رواية مغيرة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور ، كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجرى به ، ومثله فى رواية عطاء عن أبي صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى ، الصيام لى وأنا أجرى به ، مع أن الاعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره حكاه المازرى ونقله عياض عن أبي عبيد ، ولفظ أبي عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فزى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء فى القلب . ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ليس فى الصيام رياء ، حدثني شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعنى مرسلا قال : وذلك لأن الاعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس ، هذا وجه الحديث عندى انتهى . وقد روى الحديث المذكور البيهقي فى الشعب ، من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه ، الصيام لا رياء فيه ، قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجرى به ، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع . وقال القرطبي : لا أعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله الى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث ، يدع شهوته من أجل ، وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبي بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت اليهم ، بخلاف الصوم فإن حال المسلم شيئا مثل حال المسلم تقريبا يعنى فى الصورة الظاهرة . قلت : معنى التنى فى قوله ، لا رياء فى الصوم ، أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الاخبار ، بخلاف بقية الاعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة لإلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال : ان الذكر بلا إله إلا

الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن التذكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانياً أن المراد بقوله « وأنا أجرى به » ، أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى بمعنى رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجرى به » ، أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى ، والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال . قلت : وسبق إلى هذا أبو عبيد في غريبه فقال : بلغنى عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه « إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لا يدرى أحد ما فيه ، ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسل ، ووصله الطبراني والبيهقي في « الشعب » من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن ميثاق عن ابن عمر مرفوعاً ، الأعمال عند الله سبع ، الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله ، ثم قال : وأما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتى في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهى نص في إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذى ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله « وأنا أجرى به » ، لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان فى ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه . ثالثاً معنى قوله « الصوم » لى ، أى انه أحب العبادات إلى والمقدم عندى ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لى » ، فضلاً للصيام على سائر العبادات . وروى النسائي وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً « عليك بالصوم فإنه لا مثل له ، لكن يكثر على هذا الحديث الصحيح ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، . رابعاً الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ، قال الزين بن المنير : التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف . خامساً أن الاستثناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى . سادساً أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم . سابعاً أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابي ، هكذا نقله عياض وغيره ، فإن أراد بالخطأ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته . ثامناً سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات ، فانهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب

بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندي ليس بطائل ، لأنهم طافتان : أحدهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والآخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم . ناسمها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقي من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، قال القرطبي : قد كنت استحسننت هذا الجواب الى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال « المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا ، الحديث وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، فإذا فنت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ، ثم طرح في النار ، فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك . قلت : ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لي وأنا أجزى به ، وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم ، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ « كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم ، وقد أخرجه المصنف في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه « عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزى به ، لحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال « كل العمل كفارة ، وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي ، وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه في ذلك على شعبة ، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضا على غندر : والاستثناء المذكور يهد لما ذهب اليه ابن عيينة ، ولكنه وان كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولعل هذا هو السر في تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى . عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكته الحفظه كما كتبت سائر الاعمال ، واستند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربي في « المسلسلات » ولفظه « قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطاع عليه ملك فيكته ولا شيطان فيفسده ، ويكفى في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن هم بها وإن لم يعملها . فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة ، وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقاني في « حقاير القدس » له ولم أقف عليه ، وانفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلًا . ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : ان الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة . وهذا تمام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع فظفر لا يخفى . وأقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الأول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع . وقال البيضاوى في

الكلام على رواية الأعمش عن أبي صالح التي بينتها قبل : لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنات في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدأ ، وقوله « الا الصيام » مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكفه الى غيره . قال : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران : أحدهما أن سائر العبادات بما يطلع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه ، والى ذلك الإشارة بقوله « فانه لى » . والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال البدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مفضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، والى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجل » ، قال الطيبي : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته الخ » جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوى : ان الاستثناء من كلام غير محكى ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله في أثناء الحديث « قال الله تعالى ، ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثناءه بيانا ، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه لا ينطق لا ينطق عن الهوى . قوله (والحسنة بمشر أمثالها) كذا وقع مختصرا عند البخارى ، وقد قدمت البيان بأنه وقع في « الموطأ » ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله « وأنا أجرى به » كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فانه لى وأنا أجرى به ، فأعاد قوله « وأنا أجرى به » في آخر الكلام تأكيدا ، وفيه إشارة الى الوجه الثانى . ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث « الصائم فرحتان يفرحهما ، الحديث ، وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى

٣ - باب الصوم كفاة

١٨٩٥ - **حدثنا** على بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال قال **مر رضى الله عنه** : من يحفظ حديثا عن النبي ﷺ في الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة . قال : ليس أسأل عن ذيه ، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر . قال : وإن دون ذلك بابا مغلقا . قال : فيفتح أو يكسر ؟ قال : يكسر . قال : ذاك أجدر أن لا يفتق إلى يوم القيامة . فقلنا لمسروق : سله ، أكان مرء يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم ، كما يعلم أن دون غد الليلة .

قوله (باب الصوم كفاة) كذا لأبى ذر والجمهور بتنوين باب ، أى الصوم يقع كفاة للذنوب ، ورايته هنا بخط القطب في شرحه « باب كفاة الصوم » ، أى باب تكفير الصوم للذنوب ، وقد تقدم في أثناء الصلاة « باب الصلاة كفاة » ، وللمستمل « باب تكفير الصلاة » ، وأورد فيه « يك الباب بعينه من وجه آخر عن أبي وائل » ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى بعلامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه ، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله

وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النبي على كفارة شيء آخر ، وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة « باب الصدقة تكفر الخطيئة » ثم أورد هذا الحديث بعينه ، ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا « الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » ، وقد تقدم البحث فيه في الصلاة . ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا « من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ، ولمسلم من حديث أبي قتادة « ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة » ، وعلى هذا فقوله « كل العمل كفارة إلا الصيام » ، يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه . والله أعلم

٤ - باب الريان للصائمين

١٨٩٦ - **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** ساجان بن بلال قال **حدثني** أبو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد »

[الحديث ١٨٩٦ - طرفه في : ٢٢٥٧]

١٨٩٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال **حدثني** معن قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة . فقال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما هي من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم »

[الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في : ٧٨٤١ ، ٢٢١٦ ، ٣٦٦٦]

قوله (باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التعتانية وزن فعلان من الري : اسم هلم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو بما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتي أن من دخله لم يظما . قال القرطبي : اكتفى بذكر الري عن الشيع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع . قوله (حدثني أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدي . قوله (ان في الجنة بابا) قال الزين بن المنير : انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشرح بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه

آخر بلافظ ، ان الجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون ، أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم ، وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق ، لكن قال « في الجنة ثمانية أبواب ، قوله (فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نبي دخول غيرهم منه تأكيداً . وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » ، أى لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه « فاذا دخل آخرهم أغلق » ، هكذا في بعض النسخ من مسلم ، وفي الكثير منها « فاذا دخل أولهم أغلق » ، قال عياض وغيره : هو وهم ، والصواب آخرهم . قالت : وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معاً من طريقه ، وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظماً أبداً » ، وللمزني من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظماً أبداً » ، ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعاً لان مثله لا مجال للرأى فيه . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر « أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف » . قوله (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعني أصلاً . قالت : هذا أخرجه الدارقطني في « الموطآت » ، من طريق يحيى بن بكير موصولاً فلهذا اختلف عليه فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق القعني فلهذا حدث به خارج الموطأ . قوله (من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك « من ماله » ، واختلف في المراد بقوله « في سبيل الله » ، فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه ، والمراد بالزوجين لإنفاق شيئين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتى إيضاحه . وقوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة . قوله (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل » ، فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ، وهذا صريح في مقصود الترجمة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء الله تعالى

٥ - باب هل يُقالُ رمضانُ أو شهرُ رمضانَ ، ومَن رأى كلَّهُ واسماً

وقال النبي ﷺ « مَن صامَ رمضانَ » وقال « لا تقدّموا رمضانَ »

١٨٩٨ - حديثٌ قتيبةٌ حدّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا جاءَ رمضانُ فُتحتْ أبوابُ الجنةِ »

[الحديث ١٨٩٨ - طريقه في : ١٨٩٩ ، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ - حديثٌ يحيى بنُ بكيرٍ قال حدّثني الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني ابنُ أبي أنسٍ

مولى التيميِّينَ أن أباهُ حدّثه أنه سمِعَ أبا هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا دَخَرَ شهرُ

رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السماءِ ، وغُلقتْ أبوابُ جهنَّمَ ، وسُلّستِ الشياطينُ »

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُثَيْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ : حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ وَيُونُسُ « لِهِلالِ رَمَضَانَ » [الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في : ١٩٠٦ ، ١٩٠٧]

قوله (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للجھول ، وللسرخسي والمستمل «هل يقول ، أى الانسان . **قوله** (ومن رأى كله واسعا) أى جائزا بالاضافة وبغير الاضافة ، وللكشميني «ومن رآه ، بزيادة الضمير . وأشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا «لا تقولوا رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان ، أخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه بأبى معشر ، قال البيهقي : قد روى عن أبى معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه ، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين ، وقد احتج البخارى لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى . وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال «باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان ، ثم أورد حديث أبى بكر مرفوعا «لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله ، وحديث ابن عباس «عمرة فى رمضان تعدل حجة ، وقد يتمسك بالثبوت بورود القرآن به حيث قال (شهر رمضان) مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة ، وكان هذا هو السر فى عدم جزم المصنف بالحكم ، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية ، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره ، والجمهور على الجواز . واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لانه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر ، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم . **قوله** (وقال النبي ﷺ : من صام رمضان ، وقال : لا تقدموا رمضان) أما الحديث الاول فوصله فى الباب الذى يليه وفيه تمامه ، وأما الثانى فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ «لا يتقدمن أحدكم ، وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك عن يحيى بلفظ «لا تقدموا رمضان ، **قوله** (عن أبى سهيل) هو نافع بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن أبى غنيم - بالغين المعجمة والتحتانية - الأصححى ، عم مالك بن أنس بن مالك ، وأبوه تابعى كبير أدرك عمر . **قوله** (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا ، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ، والظاهر أن البخارى جمع المتن بإسنادين وذكر موضع المغايرة وهو «أبواب الجنة ، فى رواية اسماعيل بن جعفر ، وأبواب السماء ، فى رواية الزهري . **قوله** (حدثني ابن أبى أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر شيخ اسماعيل بن جعفر ، وهو من صفار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كاسماعيل بن جعفر . وهذا الاسناد يمد من رواية الاقران ، وقد تأخر أبو سهيل فى الوفاة عن الزهري . وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبى أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو سهيل عن أبيه ، وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال «أخبرنى نافع بن أبى أنس ، وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله وحذف من بينه وبين أبى هريرة ، ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن أويس بن أبى أويس عدیل بنى تيم عن أنس ، قال النسائي وهو خطأ .

قوله (مولى التميمين) أى مولى بنى تميم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة ففطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أبا طلحة فنسب إليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تميم ، إنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جدى حالفهم . قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحلبي : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع في ليالى رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا ممنوعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فريدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقرأة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وأخرجه النسائى من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ : وتفل فيه مردة الشياطين ، زاد أبو صالح في روايته : وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلقت منها باب ، وينادى مناد : يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ، لفظ ابن خزيمة ، وقوله « صفدت » بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شددت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه « فتحت أبواب الجنة فلم يغلقت منها باب الشهر كله » قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة لللائكة لدخول الشهر وتكثير حرمته ولتنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل لإغواؤهم فيصبرون كالمصنفين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة » قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلقت أبواب النار عبارة عن صرف الهم عن المعاصى الآيلة بأصحابها الى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات ، قال الزين بن المنير : والأول أوجه ، ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التى فيها « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلقت أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذا مقام هذه في الرواية وفيه نظر ، وجزم التوربشتى شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن نزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلقت أبواب جهنم كناية عن نزه أنفس الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصى بقمع الشهوات . وقال الطيبي : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحسان فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره : فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعت آدابه ، أو المصنفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية . وقال غيره : في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة

الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية . قوله (اذا رأيتموه) أى الهلال وسيأتى التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب نبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة . قوله (وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كذا أخرجه الاسماعيلى من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ، فذكره بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول ل هلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ، الحديث . ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ل هلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا ، الحديث ، وسيأتى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى

٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « يبعثون على نياتهم »

١٩٠١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ قال « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »

قوله (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب لإيجازاً واعتماداً على ما في الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتساباً لأن الصوم إنما يكون لاجل التقرب الى الله ، والنية شرط في وقوعه قربة . قال : والاولى أن يكون منصوباً على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً ، والمراد بالايان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابي : احتساباً أى عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستهل لصيامه ولا مستطيل لايامه . قوله (وقالت عائشة عن النبي ﷺ : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا بببببب من الارض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم ، يعنى يوم القيامة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكروه والختار فانهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذه على الختار دون المكروه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم وحدثني أبو سلمة ، ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد . قوله (من قام ليلة القدر) يأتى الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام . قوله (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة « وما تأخر ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضاً ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجهما النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتابعه

حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهنالك بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان ، والمشهور عن الزهري بدونها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقة في كتاب الخصال المكفرة ، للذنوب المقدمة والمؤخرة ، وهذا محصله . وقوله « من ذنبه » اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت ، قال الكرماني : وكلمة « من » إما متعلقة بقوله « غفر » أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل ، أو هي مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل

٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** إبراهيم بن سعيد **أخبرنا** ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يتفاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فاذا لقى جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة »

قوله (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي ، قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ربح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون سببا لاصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أي قيم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ

٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس **حدثنا** ابن أبي ذئب **حدثنا** سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »

[الحديث ١٩٠٣ - طرقة في : ٦٠٥٧]

قوله (باب من لم يدع) أي يترك (قول الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني « في الصوم » . قال الزين بن المنير : حذف الجواب لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهده فكان الإيجاز ما صنع . **قوله** (حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب ، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه : رواه الربيع عنه مثل الجملة ، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل « عن أبيه » ،

أخرجها النسائي ، وأخرجه الاسماعيل من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضا ، واختلاف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بائنه ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه « عن أبيه » ، والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر فقال « عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة ، وهو شاذ والمحموظ الاول . قوله (قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب « والجمل ، وكذا لأحمد عن حجاج وي زيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب ، وفي رواية ابن وهب « والجمل في الصوم ، ولابن ماجه من طريق ابن المبارك « من لم يدع قول الزور والجمل والعمل به ، جعل الضمير في « به » ، يعود على الجمل ، والاول جملة يعود على قول الزور والمعنى متقارب ، ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا قال : وفي الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « من لم يدع الخنا والكذب ، ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور الكذب ، والجمل السفه ، والعمل به أى بمقتضاه كما تقدم . قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ، ولم يأمره بذبها ولكنه على التحذير والتعظيم لائم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة ، فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج الى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شيء من ذلك ، قال ابن المنير في الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يتم به : لا حاجة لي بكذا ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه ، وقريب من هذا قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فإن معناه لن يصيب رضاه الذى ينشأ عنه القبول . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بائم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة ، مجاز عن عدم القبول ، فتقى السبب وأراد السبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صفات تكفر باجتناب الكبائر . وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذى مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت في هذين الحديثين نهيتا على أمرين : أحدهما زيادة قبجها في الصوم على غيرها ، والثانى البحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كال فيه ، وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، قال : فإذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك أن التكليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه ينترط له النية بالاجماع ، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله

وأمر بالامساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات ، وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات وانه أعلم . وقال شيخنا في شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح إطلاقه على جميع المعاصي . وأما قوله والعمل به ، فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل أى والعمل بكل منهما . (تنبيه) : قوله فليس لله ، وقع عند البيهقي في الشعب ، من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فليس به ، بموحدة وها . ضمير ، فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم

٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم

١٩٠٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطية عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به ، وللصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فان سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده لحلوف من الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه .

قوله (باب هل يقول إني صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبي هريرة ، وقد قدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب . قوله فيه (ولا يصخب) كذا للاكثر بالمهمل الساكنة بعدما جاء ممجعة ، ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه ، والصخب الخصام والصياع ، وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم ؛ وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا . قوله (لحلوف) كذا للاكثر ، وللشمهني دحلف ، بحذف الواو كأنها صيغة جمع ، ويروى في غير البخارى بلفظ دحلفة ، على الوحيدة كتمر وتمرة . قوله (للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح) زاد مسلم د بظوره ، وقوله د يفرحهما ، أصله يفرح بهما لحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه ، قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أيسح له الفطر ، وهذا الفرح طبعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بظوره إنما هو من حيث انه تمام صومه وغائمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قلت : ولا مانع من الحل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبعى ، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شىء . بما ذكره . قوله (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين . قلت : والثانى أظهر إذ لا ينحصر الاول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه

١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٩٠٥ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال « بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال « كذا مع النبي ﷺ فقال : من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »

[الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في : ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦]

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة ، كذا لا بذر ، ولغيره « العزوبة ، بزيادة واو ، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت . ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله فيه « ومن لم يستطع ، أي لم يجد أهبة النكاح . قوله (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقها ، ومن يفعل به ذلك تقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قانع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله أعلم

١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »

وقال صلياً عن عثمان « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ »

١٩٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « إن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له »

١٩٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكلوا المدة ثلاثين »

١٩٠٨ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جيلة بن شحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ « الشهر هكذا وهكذا ، وخس الإبهام في الثالثة »

[الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في : ١٩١٣ ، ٥٣٠٢]

١٩٠٩ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ - « صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته ، فإن غمى عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين »

١٩١٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن عكرمة بن عبد الرحمن

عن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا - أوراخ - فقيل له : إنك خلفت أن لا تدخل شهراً فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً »

[الحديث ١٩١٠ - طرفه في : ٥٢٠٢]

١٩١١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد بن أنس رضي الله عنه قال

« آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة نساءً وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله آليت شهراً ، فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين »

قوله (باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ « إذا رأيتموه » وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً : فصدرها بحديث عمار المرح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ « فان غم عليكم فاقدروا له » ، والآخر بلفظ « فأكلوا العدة ثلاثين » ، وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً « الشهر هكذا وهكذا وحسب الإبهام في الثالثة » ، ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ، ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعة وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون . ومن حديث أنس كذلك ، وسأتكلم عليها حديثاً حديثاً إن شاء الله تعالى . قوله (وقال صلة عن عمار الخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام الممتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عيسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، وهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم ، والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع من وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتحنى بعض القوم فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه » ، وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربيعي « ان عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إني صائم ، فقال له عمار : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربيعي عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . قوله (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدلل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع ، قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك . وغالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف . والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً . قال الطيبي : إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) أي الذين أونس منهم أدنى ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه . قلت : وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » وقوله « أبا القاسم » قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك ،

وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له ، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين ، كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين ، واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله « فاقدروا له ، وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحق الحربي وغيره في « الموطأ » عن القعنبى ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخارى هنا عن القعنبى « فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين ، قال البيهقي في « المعرفة » ان كانت رواية الشافعي والقعنبى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات : منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فان غم عليكم فكلوا ثلاثين ، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكره وطلق ابن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للبخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له ، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للاول ، والى الاول ذهب أكثر الحنابلة ، والى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له ، أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهى ما تقدم من قوله « فأكلوا العدة ثلاثين ، ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف فى حديث أبي هريرة فى هذه الزيادة أيضا فرواها البخارى كما ترى بلفظ « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ، وهذا أصرح ما ورد فى ذلك ، وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه « فعدوا ثلاثين ، أشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره ، قال فيجوز أن يكون آدم أوردته على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذى ظنه الاسماعيلي صحيح ، فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ، يعنى عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخارى إدراج التفسير فى نفس الخبر . ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، فانه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكلوا العدة ، وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطنى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام ، وأخرجه أبو داود وغيره أيضا . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربيعى عن حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، وقيل الصواب فيه عن ربيعى عن رجل

من الصحابة مهم ، ولا يقدح ذلك في صحته . قال ابن الجوزي في «التحقيق» : لأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانيا لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثا المرجع الى رأى الامام في الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث ، قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ «فاقدروا له» ، قال نافع : فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فان رأى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال أصبح صائما . وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برويته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فاما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شك . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني ، قال ابن عبد الهادي في تنقيحه : الذى دلت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه أى شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله «فأكلوا العدة» يرجع الى الجملتين وهو قوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة» أى غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله «فأكلوا العدة» للشهر أى عدة الشهر ، ولم يخص ﷺ شهرا دون شهر بالاكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى «فأكلوا عدة شعبان» مخالفة لمن قال «فأكلوا العدة» بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى «فان حال بينكم وبينه سحاب فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» ، وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ «فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين» . قوله (فاقدروا له) تقدم أن للعلاء فيه تأويلين ، وذهب آخرون الى تأويل ثالث قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل ، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو بمن يرجع عليه في مثل هذا . قال : ونقل ابن خويز مننداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله «فأكلوا العدة» خطاب للعامة . قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الالهة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه . ونقل الرويات عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب ، وأما أبو إسحق في المهذب ، فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص

النظر في الحساب والمنازل : أحدهما الجواز ولا يجزئ من الفرض ، ثانيها يجوز ويجزئ ، ثالثها يجوز للحاسب ويجزئ لا للنجم ، رابعها يجوز لها وأغيرها تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لها وأغيرها مطلقا . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فن فرق بينهم كان مجوجا بالإجماع قبله ، وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب . قوله (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود « ما سمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما سمنا ثلاثين ، أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وقال ابن العربي : قوله « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ ، معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله . قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجها للشافعية . ثانيها مقابلة إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد نجراسان والاندلس ، قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة فاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البنوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في « الروضة » و « شرح المهذب » . ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبنوي وصححه الرافعي في « الصغير » والنووي في « شرح مسلم » . ثالثها اختلاف الأقاليم . رابعها حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة

الأربعة في الصوم ، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا .
 قوله (فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غم ، يقال غممت الشيء اذا غطيته ، ووقع في
 حديث أبي هريرة من طريق المستمل « فان غم ، ومن طريق الكشميني « أغمى ، ومن رواية السرخسي « غمى ،
 بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم ، الكل بمعنى ، وأما غمى
 فأخوذ من العبادة وهى عدم النطنة وهى استعارة لحناء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى « عمى ، بالعين المهملة
 من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات . قوله في طريق ابن عمر
 الثالثة (الشهر هكذا وهكذا وخس الإبهام في الثالثة) كذا لاكثر بالمعجمة والنون أى قبض ، والاختناس
 الاقباض قاله الخطابى . وفي رواية الكشميني « وحبس ، بالحاء المهملة ثم الموحدة أى منع . قوله (عن يحيى بن
 عبد الله بن سيني) بمهمله وفاء وزن زيدي ، وهو اسم بلفظ النسبة . ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرني
 يحيى ، أخرجه مسلم ، وكذا صرح بالآخبار في بقية الاسناد ، وسيأتى الكلام على حديث أم سابة هذا مستوفى في
 كتاب الطلاق . قوله (عن حميد عن أنس) سيأتى في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا .
 قوله (تسعا وعشرين) كذا لاكثر وللحموى والمستمل « تسعة وعشرين ، وسيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء
 الله تعالى

١٢ - باب شهرا عيد لا ينقصان

قال أبو عبد الله قال إسحاق : وإن كان ناقصا فهو تمام . وقال محمد : لا يجتمعان كلاما ناقص

١٩١٢ - حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ
 . وحدثني مسدد حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضى الله
 عنه عن النبي ﷺ قال « شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان وذو الحجة »

قوله (باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث ، وهذا التقدير لفظ طريق الحديث الباب
 عند الترمذى من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء . قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال
 « وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر ، فساقه بإسناد آخر لمسدود وساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكان النسكته
 في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع أنهما لم يتغيرا إلا في شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر
 عن إسحق ، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ، لمسدود فيه شيخ آخر
 أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم في
 « الدلائل » : سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا ، قال
 موسى وأنا أهاب رفعه ، فان لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى . وأما لفظ
 لإسحق العدوى فأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم السكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد
 بلفظ « لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة ، وأشار الاسماعيلى أيضا الى أن هذا اللفظ لإسحق العدوى ، لكن
 أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ « شهرا عيدا لا ينقصان ، كما هو لفظ الترجمة ، وكان

هذا هو السر في اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث : فهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للوجود المشاهد ، ويكفي في رده قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة ، فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا . ومنهم من تأول له معنى لا تقا . وقال أبو الحسن كان إسحق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وقيل لا ينقصان معا ، إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فهما ، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخارى ، وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث ، قال إسحق : وان كان ناقصا فهو تمام ، وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص . وإسحق هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخارى المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكان البخارى اختار مقالة أحمد لجزم بها أو توارد عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى . ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوما تام ، وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وان نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إسحق : معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى منذهب إسحق يجوز أن ينقصا معا في سنة واحدة . وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح أن إسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال : انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترويه نقصانا وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغالطى أنه مراد الترمذى بقوله « وقال أحمد ، وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم في « الدلائل » ، عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما ، وادعى مغالطى أيضا أن المراد بإسحق إسحق بن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بحجة . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة ، وذكر القرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة . وهذا حكاية ابن بزيمة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبرى عن أبي بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان في الأحكام ، وهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين . وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ، ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل بما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام . وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرهما من الشهور . وحاصله يرجع الى تأييد قول إسحق . وقال البيهقي في « المعرفة » ، انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ،

وبه جزم النووي وقال : إنه الصواب المعتمد . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال ، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهادا ، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذى الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ، ثم تبين أنهما شهدا زورا . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم قال « شهرا عيد ، بعد قوله « شهران لا ينقصان » ، ولم يقتصر على قوله رمضان وذى الحجة انتهى . وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما ، بل لله أن يفضل بالحق الناقص بالتام في الثواب . واستدل به بعضهم لماك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بجملة عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ، وهذا الحديث يقتضى أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام . وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فإسناده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطني في « الأفراد » والطبراني من هذا الوجه بلفظ « لا يتم شهران ستين يوما » وقال أبو الوليد بن رشد : إن ثبت فعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة ، وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم ، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكره بهذا اللفظ ، قال الطحاوي : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالدا الحذاء في الحفظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث ، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صح فعناه أيضا في الأجر والثواب . قوله (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لتكون هلال العيد ربما رؤى في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم ، والاول أولى . ونظيره قوله ﷺ « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس . (تنبيه) ليس لإسحق بن سويد - وهو ابن هبيرة البصرى المدنى عنده مضر ، وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير - في البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد روى بالنصب ، وذكره ابن العربي في الضعفاء بهذا السبب

١٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نكتب ولا نحسب »

١٩١٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » ، الشهر هكذا وهكذا . يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين »

قوله (باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب) بالنون فيها ، والمراد أهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ . **قوله** (الاسود بن قيس) هو الكوفي تابعي صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص ، مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله . **قوله** (إننا) أي العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله (أمية) بلفظ النسب الى الام فقول أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب الى الامهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب الى الام لأن المرأة هذه صفتها غالبا ، وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله (لانكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا لا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي « فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيمة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الامر بها لصاق اذا لا يعرفها الا القليل . **قوله** (الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المنذر وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ، أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي « الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة . » ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض في الصفقة الثالثة لابهام اليمنى أو اليسرى ، » وروى أحمد وابن أبي شيبه واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة قبيض الابهام ، قال فقالت عائشة : يغفر الله لابن عبد الرحمن ، إنما هجر النبي ﷺ نساءه شهرا فزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة ، قلت وسيأتي في كتاب الطلاق

١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٩١٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومه فليصم ذلك اليوم »

قوله (باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أى المكلف . **قوله** (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف ، واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به . **قوله** (هشام) هو الدستوائى . **قوله** (عن أبي سلة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الاسماعيلي « حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة ، ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى . **قوله** (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه « لا تقدموا صوم رمضان بصوم ، وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ، ولاحد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم ، وللترمذى من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله . **قوله** (الا أن يكون رجل) كان تامه ، أى إلا أن يوجد رجل . **قوله** (يصوم صوما) وفي رواية الكشميني « صومه فليصم ذلك اليوم ، وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد « إلا رجل كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه ، ونحوه لابي عوانة من طريق أيوب عن يحيى ، وفي رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه ، وللترمذى وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة « إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم ، قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذى لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتمجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ا هـ . والحكمة فيه التقوى بالنظر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسند كرم ما فيه قريبا ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن ، وفي الحديث ود على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالأفضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنبهى التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق اذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضى « صوموا لرؤيته ، فان اللام فيه للتأقبت لا للتعليل ، قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقبت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهى بان المراد بقوله « صوموا ، انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع في المجاز الذى فر منه ، لأن النوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية الى أن يطلع الفجر ، وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فان زاد على ذلك ففهومه الجواز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بان المراد منه

التقديم بالصوم لحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب من يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوى . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً ، أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان . وهو جمع حسن . والله أعلم

١٥ - باب قول الله جل ذكره [البقرة ١٨٧] :

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

١٩١٥ - **حديث** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فقام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي . وإن قيس بن صيرمة الأنصارى كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتت امرأته فقال لها : أَعِنْدَكَ طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فدلته عينا ، فجاءته امرأته ، فلما رآته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت ﴿ وَكُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾

[الحديث ١٩١٥ - طرفه في : ٤٥٠٨]

قوله (باب قول الله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر ، وساق غيره الآية كلها ، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية . ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف . وقد تعرض لها في التفسير أيضاً كما سيأتي . ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السجود وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السجود . قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق المذكور ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه

عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر أزهيرا ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به . قوله (كان أصحاب محمد ﷺ) أى فى أول اقتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير فى روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا . قوله (فنام قبل أن يفطر الخ) فى رواية زهير ، كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب إليه ويومه حتى تغرب الشمس ، ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق ، كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها ، فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ ، كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، ونحوه فى حديث أبي هريرة كما ساذكره قريبا ، وهذا أحسن من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا ، والتقيد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان هلى وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه ، كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينعكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار ، فذكر القصة . ومن طريق إبراهيم التيمي ، كان المسلمون فى أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذ انام أحدهم لم يطعم حتى القابلة ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو ابن العاص مرفوعا ، فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة الدحر . قوله (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى فى هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا فى رواية أبي أحمد الزبيرى عنه فإنه قال ، صرمة بن قيس ، أخرجه أبو داود ، ولأبى نعيم فى المعرفة ، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحق أنه ، أبو قيس بن عمرو ، وفى حديث السدى المذكور ، حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة ، ولابن جرير من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا ، صرمة بن أبي أنس ، ولغير ابن جرير من هذا الوجه ، صرمة بن قيس ، كما قال أبو أحمد الزبيرى ، وللهلى فى الزهريات ، من مرسل القاسم بن محمد ، صرمة بن أنس ، ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صرمة ابن مالك ، واجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوبا فى رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنبته وأخطأ فى اسم أبيه . وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن ، وقد صحفه بعضهم فروبناه فى جزء إبراهيم بن أبي ثابت ، من طريق عطاء عن أبي هريرة قال ، كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وأن صرمة بن أنس الأنصارى غلبته عينه ، الحديث ، وقد استدرك ابن الأثير فى الصحابة صرمة بن أنس فى حرف

الضاد المعجمة على من تقدمه ، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس ، قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي ﷺ :

نوى في قریش بضعة عشرة حجة يذكر لو يلتقي صديقاً مؤانياً

الآيات . قال ابن إسحق : وصرمة هذا هو الذي نزل فيه (وكلوا واشربوا) الآية . قال : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس من فارق الأوثان في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو القائل : يقول أبو قيس وأصبح غادياً ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الآيات . قوله (فقال لما أعندك) بكسر الكاف (طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء ، لكن في مرسل السدي أنه أتاهما بتمر فقال : استبدل به طحيناً واجعله سخيماً ، فإن التمر أحرق جوف . وفيه : لعلى آكله سخيماً ، وأنها استبدلته له وصنعتة . وفي مرسل ابن أبي ليل : فقال لأهله أطعموني ، فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخيماً . ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليل فقال : حدثنا أصحاب محمد ، فذكره مختصراً . قوله (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه ، وصرح بها أبو داود في روايته . وفي مرسل السدي : كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا قوله « في أرضه » ، إضافة اختصاص . قوله (فغلبته عيناه) أي نام ، والكشمية في « عينه » ، بالإفراد . قوله (فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخبية الحرمان يقال غاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . قوله (فلما انتصف النهار غشى عليه) في رواية أحمد ، فأصبح صائماً ، فلما انتصف النهار ، وفي رواية أبي داود « فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ، فيحمل الأول على أن الغشى وقع في آخر النصف الأول من النهار ، وفي رواية زهير عن أبي إسحق « فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشى عليه ، وفي مرسل السدي « فأبقتنه ، فكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل ، وفي مرسل محمد بن يحيى « فقالت له كل ، فقال إني قد نمت . فقالت لم تتم . فأبى فأصبح جائعاً مجهداً . قوله (فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ « وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ ، قوله (فنزلت هذه الآية) (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت (واشربوا) كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ، قال : ثم لما كان حلها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال : أو المراد من الآية هي بتامها . قلت : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهلي وقال : إن الآية بتامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بمر لفضله . قلت : وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت (أحل لكم ليلة الصيام) إلى قوله (من الفجر) فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها » ، بعد قوله (الخيط الأسود) ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه « فنزلت (أحل لكم - إلى قوله - من الفجر) ففرح المسلمون بذلك ، وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب قول الله تعالى [١٨٧ البقرة] : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيه عن البراء عن النبي ﷺ

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ

ابن حاتم رضي الله عنه قال « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضَ فَجَعَلْتُهَا تَحْتِ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي . فَفَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »

[الحديث ١٩١٦ - طرفه في : ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠]

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ع

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

« أَنْزَلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يَنْزِلِ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِمَدِّ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »

[الحديث ١٩١٧ - طرفه في : ٤٥١١]

قوله (باب قول الله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق الى قوله (الى الليل) وهذه الترجمة

سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيع بعد أن كان ممنوعا ، واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله (من الفجر) تأخر نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله (من الفجر) نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله (الخيط الأسود) ورواية أبي داود وأبي الشيخ فيها الى قوله (من الفجر) فيحمل الثاني على أن قوله (من الفجر) لم يدخل في الغاية . قوله (فيه البراء عن النبي ﷺ) يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : الاول قوله (أخبرني حصين) ، روى الطحاوي من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد ، وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم الا أنه فرقهما . قوله (عن عدى بن حاتم) في رواية الترمذي « أخبرني عدى بن حاتم ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع ، وهكذا أورده أبو عوامة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين . قوله (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت الخ) ظاهره أن عبديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم إسلامه ، وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة ، وإسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازي ، فاما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا ، وإما أن يزول قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت ، أي لما نزلت على عند إسلامي ، أو لما بلغني نزول الآية

أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلبت وتعلبت الشرائع همدت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ « علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الحيط الأبيض من الحيط الأسود . قال : فأخذت خيطين ، الحديث . قوله (إلى عقال) بكسر المهملة أى حبل وفي رواية مجالد « فأخذت خيطين من شعر . . . قوله (فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في رواية مجالد « فلا أستبين الأبيض من الأسود . . . قوله (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد « إن وسادك إذا لعريض ، وكذا لأحمد عن هشيم ، وللإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم « قال فضحك وقال : إن كان وسادك إذا لعريضا ، وهذه الزيادة أو ردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين وزاد « إن كان الحيط الأبيض والأسود تحت وسادتك ، وفي رواية أبي إدريس عن حصين عند مسلم « إن وسادك لعريض طويل ، وللصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي « إنك لعريض القفا ، ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف « فضحك وقال : لا يا عريض القفا ، قال الخطابي في « المعالم ، في قوله « إن وسادك لعريض ، قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكفى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى في هذا الحديث من طريق أخرى « إنك عريض القفا ، وجزم الزخشرى بالتأويل الثاني فقال : إنما عرض النبي ﷺ قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وانشد في ذلك شعرا ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال : حمله بعض الناس على النوم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبة إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله « إنك عريض القفا ، وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال في أثر ذلك : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « إنك لعريض القفا ، أى إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للنسابة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها ، وأشار بذلك إلى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالحيط الأسود والحيط الأبيض ، وساق هذا الحديث ، قال ابن المنير في الحاشية : في حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى . الحديث الثاني :

قوله (حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعیم في المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده . **قوله** (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى . **قوله** (ربط أحدهم في رجله) في رواية

فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم « لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضمهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يحملونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما . قوله (حتى يتبين) كذا للاكثر بالتشديد ، وللكشميني « حتى يستبين » بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف . قوله (رؤيتهما) كذا لابن ذر ، وفي رواية النسفي « رؤيتهما » بكسر أوله وسكون المهملة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه « زيهما » بكسر الزاي وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة ، قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رأى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرئى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لثرائيه لمن معه من الانس . قوله (فانزل الله بعد : من الفجر) قال القرطبي : حديث عدى يقتضى أن قوله (من الفجر) نزل متصلاً بقوله (من الخيط الأسود) بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لم من الاشكال ، قال : وقد قيل إنه كان بين نزولها عام كامل ، قال : فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله (من الفجر) من أجل الفجر ففعل ما فعل ، قال : والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل ، فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله (من الفجر) أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله (من الفجر) متعلق بقوله « يتبين » ، قال : ويحتمل أن تكون القستان في حالة واحدة وأن بعض الرواة - يعنى في قصة عدى - تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفردة كما ثبت في حديث سهل . قلت : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدى « أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر ، وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدى : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إنى بت البارحة معي خيطان أنظر الى هذا والى هذا ، قال : إنما هو الذى فى السماء ، فتبين أن قصة عدى مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل (من الفجر) علموا المراد فذلك قال سهل في حديثه « فعلوا إنما يعنى الليل والنهار ، وأما عدى فكأنه لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله (من الفجر) على السببية فظن أن الغاية تنتهى الى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسي قوله (من الفجر) حتى ذكره بها النبي ﷺ ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولما تبنت لنا سدة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله (فعلوا أنه إنما يعنى الليل والنهار) فى رواية الكشميني « فعلوا أنه يعنى » ، وقد وقع فى حديث عدى « سواد الليل وبياض النهار ، ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطولوع الفجر الصادق فيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بالخيط قاله الزنجشري . قال : وقوله (من الفجر) بيان للخيط الأبيض ،

واكتفى به عن بيان الحيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر ، قال : ويجوز أن تكون (من ، لتبويض لآه
بعض الفجر ، وقد أخرجه قوله (من الفجر) من الاستعارة إلى التشبيه ، كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت
فيه من فلان رجح تشبيها . ثم قال : كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول (من الفجر) لا يفهم
منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ، ثم أجاب بأن من لا يجوز - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين - لم يصح عندهم حديث
سهل ، وأما من يجوز فيقول ليس بعيب لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد
به انتهى . ونقله نبي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي ، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد
من الفريقين لأنه بما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول ،
وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم ، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه :
الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران ، والمنع مطلقا عن أبي إسحق الرواسي
والقاضي أبي حامد والصيرفي ، ثالثها جواز تأخير بيان الجملة دون العام ، رابعها حكمه وكلامها عن بعض الشافعية .
وقال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الحاجة يمتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق ، يعني وهم الأشاعرة
فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع . قال شارحه : والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما ماله ظاهر وقد
استعمل في خلافه ، والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : يجوز تأخيره عن وقت
الخطاب ، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه ، وقال
الكرخي : يمتنع في غير الجملة ، وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لمياض : وإنما حمل الحيط الأبيض والأسود
على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لفته استعمال
الخطاب في الصبح كمدى ، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من
الخطابين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار ، قال : ثم نسخ بعد ذلك بقوله
تمالي (من الفجر) . قلت : ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات د أن بلالا أتى النبي ﷺ وهو
يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد وافقه أصبحت ، فقال : يرسم الله بلالا ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا
حق تطلع الشمس ، ويستفاد من هذا الحديث - كما قال مياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان
المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوها وأكثر استعمالاتها إلا عند علم البيان . وقال ابن بركة في شرح
الاحكام : ليس هذا من باب تأخير بيان الجملة ، لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان
فعل هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره . قلت : وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله
سهل بن سعد ، وفيه نظر ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو
يأكل أو يشرب فزح تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند
الجهور لأن الآية دللت على الإباحة إلى أن يحصل التبين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال
د أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ، ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة من
طريق أبي الضحى قال د سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال
ابن عباس : ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك ، قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء .

وقال مالك يقضى . وقال ابن بزيرة في شرح الأحكام ، : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

١٧ - باب قول النبي ﷺ « لا يمتنعنكم من سحوركم أذان بلال »

١٩١٨ ، ١٩١٩ - **حدثنا** عبید بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ، والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها « ان بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . قال القاسم : ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا ويترجل ذا »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا يمتنعنكم) كذا للأكثر ، وللكشيمى « لا يمتنعنكم ، بسكون العين بغير تأكيد ، قال ابن بطال : لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة ، فاستخرج معناه من حديث عائشة . وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعاً « لا يمتنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق ، وقال الترمذى : هو حديث حسن ا ه . وحديث سمرة عند مسلم أيضاً لكن لم يتعين في مراد البخارى ، فانه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ « لا يمتنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، الحديث ، وقد تقدم في أبواب الأذان في « باب الأذان قبل الفجر ، وأخرج عنه حديث عبید الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا ، فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على حديث عبید الله بن عمر هناك . وفي حديث سمرة الذى أخرجه مسلم بيان لما أبيهم في حديث ابن مسعود ، وذلك أن في حديث ابن مسعود « وليس الفجر أن يقول - ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا ، وفي حديث سمرة عند مسلم « لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا ، يعنى معترضاً . وفي رواية « ولا هذا البياض حتى يستطير ، وقد تقدم لفظ رواية الترمذى ، وله من حديث طلق بن علي « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ، وقوله « يهيدنكم ، بكسر الهاء أى يزججكم قمتنوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيدته إذا أزججته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة . ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً « الفجر لجران : فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، ولكن المستطير ، أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله . وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال « تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بخلق الباب حتى لا يرى الفجر ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط

الابيض من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى بإسناد صحيح عن سالم ابن عبيد الاشمي - وله صحبة - أن أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيت فقلت : قد ابيض وسطح ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شرابي ، وروى من طريق وكيع عن الاعمش أنه قال : لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت ، قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموقف وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب إليه الاعمش والله أعلم . قوله (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفًا على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت

١٨ - باب تعجيل السحور

١٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ أَنْسَحِرُ فِي أَهْلِ ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

قوله (باب تعجيل السحور) أى الإسراع بالأكل إشارة الى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه : كنا نتصرف - أى من صلاة الليل - فنستعجل بالطعام مخافة الفجر ، قال ابن بطلال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنا ، وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخارى « باب تأخير السحور » ، ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخارى التى وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فان نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب إلى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخارى تعجيلا إشارة منه الى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه الى المسجد . قوله (عن أبيه أبي حازم) أشار الإسماعيلي الى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيرى عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلى عن أبي حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلى فيه ضعف ، وأشار الإسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيرى لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخارى فى المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم . قوله (ثم تكون سرعتى) فى رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بنى ، وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ « بنى » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بنى » الخبر أو قوله « أن أدرك » ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة . قوله (أن أدرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى ، وللنسفي والجمهور « أن أدرك السجود » وهو

الصواب ، ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت « أن أدرك صلاة الفجر ، وفي رواية الإسماعيلي « صلاة الصبح ، وفي رواية أخرى « صلاة الغداة ، قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية لإسراعه أن يحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ وكشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح ، وقال ابن المنير في الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالبحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات . (تنبيه) قال المزني : ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجد في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ، قلت : ورأيته هنا بخط القطب ومنطاهي « محمد بن عبيد ، بغير إضافة ، وهو غلط والصواب « محمد بن عبيد الله ، وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري

١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

١٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « تسحرنا مع النبي ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية »

قوله (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوانى . قوله (عن أنس) سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال « قلت لأنس ، . قوله (قلت كم) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وأن قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ، ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنسا قال « قلت لزيد ، . قوله (قال قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدره في جواب زيد لا في سؤال أنس لثلاث تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعند زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبي جرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود ، قال ابن أبي جرة : كان ﷺ ينظر ما هو الأرقب بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيثق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لثق أيضا على بعضهم من يغلب عليه النوم فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . وقال : فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لثق على بعضهم ولا سيما من كان صفراريا فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار في رمضان . قال : وفي الحديث تأنيس النافضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية . وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع

الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة ، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، انتهى ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس

٢٠ - **باب** بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ لِلْسَّحُورِ
١٩٢٢ - **حديثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَتَمَامٌ ، قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصَلُ ، قَالَ : لَسْتُ كَمَا يَنْتَبِهُمُ ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي »

[الحديث ١٩٢٢ - طرفه في : ١٩٦٢]

١٩٢٣ - **حديثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا »

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم د يذکر ، على البناء للجھول ، وللكشميني والنسفي د ولم يذكر سحور ، قال الزين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفترق إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقفا ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب ، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى . وتعقب بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندية السحور ، وقال ابن بطال : في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد د أيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ، لجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ، قال : والمفسر يقضى على الجمل انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى إرشاد لتعليقه إياه بالاشفاق عليهم ، وليس في ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكره فنهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال ، ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحريم . والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله د لان النبي ﷺ وأصحابه واصلوا الخ ، الإشارة الى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا فيه بعد النهي عن الوصال أنه د واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى . وقوله د أظل ، بفتح الهمزة والطاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار ، وسيأتي هناك بلفظ د أبيت ، وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدا بالنهار . **قوله** في حديث أنس (تسحروا

فان في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها ، لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والاولى أن البركة في السحور تحصل بجهاث متعددة ، وهى اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يشيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخرية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصام . قال : وما يعلل به استحباب السحور مخالفة لاهل الكتاب لانه يتمتع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخرية . وقال أيضا : وقع للتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يبين ذلك . قال : والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالسكينة فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنيق في الماء كل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه . (تكميل) يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من ما كول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ : السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله : تسحروا ولو بقلعة ،

٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً

وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا ، قال : فاني صائم يومى هذا

وقوله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة - رضى الله عنهم

١٩٢٤ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن النبي ﷺ

بعث رجلاً ينادى في الناس يوم عاشوراء : ان من أكل فليتيّم أو فليعم ، ومن لم يأكل فلا يأكل »

[الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في : ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥]

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوماً) أى هل يصح مطلقاً أو لا ؟ وللعلماء في ذلك اختلاف : ففهم من فرق بين الفرض والنفل ، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال ، وسيأتى بيان ذلك . قوله (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا قال : فاني صائم يومى هذا) وصله ابن أبي قلابة عن طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت « كان أبو الدرداء يندونا أحياناً ضحى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا فيقول : إذا أنا صائم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي إدريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة « ان أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن قال : أنا صائم ، وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه « كان يأتى أهله حين يتصف النهار ، فذكر نحوه ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم

الرداء عن أبي الرداء أنه « كان ربما دعا بالغداء فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم ، . قوله (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبه من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة « ان أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا صام يومه ذلك ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه وزاد « وان كان عندهم أفطر ، ولم يذكر قصة معاذ . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة ^(١) عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال « رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فان قالوا لا قال : فأنا صائم ، ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه « كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولا صوم من يومى هذا ، وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبه من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلي قال : قال حذيفة « من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم ، وفي رواية ابن أبي شيبه « ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ، وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة ، وفي رواية له « حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال : فاني إذا صائم . . الحديث ، ورواه النسائي والطبراني من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة . قال النووي : في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم الناقله يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله « هل عندكم شيء . ، لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، قال : وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، سم بدا له أن يصوم تطوعا . فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيدهم ، قال : وبه قال الشافعي وأحمد ، قال : وقال ابن عمر « لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر ، وقال مالك في الناقله « لا يصوم إلا أن يبيت ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ، وقال أهل الرأي : من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة ، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل . قوله (عن سلة بن الأكوع) في رواية يحيى وهو القطان « عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلة بن الأكوع ، كما سيأتي في خبر الواحد . قوله (ان النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس) في رواية يحيى « قال لرجل من أسلم أذن في قومك ، واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة . أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق « حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال : بعثني النبي ﷺ

(١) في طبعة بولاق : قوله « من حمزة ، في نسخة « عن عمر بن نعيم ، وفي أخرى « عن عثمان بن نعيم ،

الى قومي من أسلم فقال : مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم
 آخره ، وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديدية وأخوه
 الذي بعثه رسول الله ﷺ بأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء . قال : أخذتني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول
 الله ﷺ بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم . قال رأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليتموا آخر يومهم ،
 قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلوا بذلك . ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد
 اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم . واستدل بحديث سلمة
 هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه يتبرع أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن
 النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا ، والذي يترجح من أقوال
 العلماء أنه لم يكن فرضا ، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلاريب . فنسخ حكمه وشرايطه . بدليل قوله : ومن
 أكل فليتم ، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجوز صيام من أكل من النهار . وصرح ابن حبيب من المالكية بأن
 ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالامساك لا يستلزم الاجزاء
 فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمه الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم
 الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء . بل ورد ذلك صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي
 من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال :
 فأتموا بقية يومكم واقضوه ، وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم
 يدرك اليوم بكاله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . واحتج الجمهور لا شرط النية في الصوم من الليل بما
 أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا
 صيام له ، لفظ النسائي ، ولأبي داود والترمذي . من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، واختلف في رفعه ووقفه ،
 ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أظنبت النسائي في تخريج عرقه ، وحكى الترمذي في العلل ، عن البخاري
 ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
 وابن حزم ، وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ،
 وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كما عاشوراء فتجزئ النية في النهار ، او لا في
 يوم بعينه كرمضان فلا تجزئ الابنية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار . وقد تعقبه إمام
 الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور ، وعن أحمد أنه
 يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك واسحق ، وقال زفر^(١) يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح
 بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيينه فلا يفتقر الى نية لان الزمن
 معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازي : يلزم قائل هذا أن يصح صوم المعنى
 عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية ، قال : فان التزمه كان مستشعرا . وقال غيره : يلزمه
 أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصل حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم

(١) في طبعة بولاق : بهامش بعض النسخ ، والقى على الكرخ كما في شرح انباية خلافة ، فانه نهل أن منعب زفر مثل مالك .

بحديث سلة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناء على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً ، وقد أمروا أن يمكروا في أثناء النهار قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه ، والحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي

٢٢ - باب الصائم يُصبح جنباً

١٩٢٥ ، ١٩٢٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ سَلَمَةَ عن مالكٍ عن سُحَيِّ مولى أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ

ابنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنه سمعَ أبَا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال « كنتُ أنا وأبي حينَ دَخَلْنَا على عائِشةَ وأمِّ سَلَمَةَ ح

حدثنا أبو اليَمانِ أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامِ أَنَّ أباهُ عبدَ الرحمنِ أَخْبَرَ مَرَوَانَ أَنَّ عائِشَةَ وأمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ « أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِن أهلهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويصومُ . وقالَ مَرَوَانُ لعبدِِ الرحمنِ بنِ الحارثِ : أَقْدِمُ باللهِ لَتَقْرَعَنَّ بها أبا هريرةَ ، ومَرَوَانُ يَوْمئِذٍ على المدينةِ ، فقالَ أبو بكرٍ : فَسَكَرَهُ ذَلِكَ عبدُ الرحمنِ . ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ - وكانتْ لأبي هريرةَ هَنالِكَ أَرْضٌ - فقالَ عبدُ الرحمنِ لأبي هريرةَ : إني ذَاكَ لَكَ أَمْرًا ، ولولا مَرَوَانُ أَقْسَمَ علىَّ فيه لم أَذْكَرُهُ لَكَ . فَذَكَرَ قولَ عائِشَةَ وأمِّ سَلَمَةَ ، فقالَ : كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ وهنَّ أَعْلَمُ . » وقالَ هُثَيْمٌ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عنِ أبي هريرةَ « كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ » والأوَّلُ أُسْتَدَدُ

[الحديث ١٩٢٥ - طرفه في : ١٩٣٠ ، ١٩٣١]

[الحديث ١٩٢٦ - طرفه في : ١٩٣٢]

قوله (باب الصائم يصبح جنباً) أى هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع ؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً . والله أعلم . **قوله** (كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً ، وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوم أن سياقهما واحد ، ولكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة ، نعم قد أخرجه مالك في « الموطأ » ، عن سمي مطولاً ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النساء في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى . **قوله** في رواية شعيب (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أى ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك في « الموطأ » وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه « كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أمي المؤمنتين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه

حتى دخلنا على عائشة ، فساق القصة ، وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها . فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث قال : أرسلني مروان الى عائشة ، فأتيها فلقبت غلامها ذكوان فأرسلته اليها ، فسألها عن ذلك فقالت ، فذكر الحديث مرفوعا قال : فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني الى أم سلمة ، فأتيها فلقبت غلامها نافعاً فأرسلته اليها فسألها عن ذلك ، فذكر مثله ، وفي إسناده نظر لان أبا عياض مجهول ، فان كان محفوظاً فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي فيه : ان عبد الرحمن جاء الى عائشة فلم على الباب فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، الحديث . **قوله** (كل يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار اليها : كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة : كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم ، وستأتي بعد بابين ، وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنها : كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب الى أم سلمة فسئلي ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من فيصوم ويأمرني بالصيام ، قال القرطبي : في هذا فائدتان ، احدهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتمل اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها : من غير احتلام ، إشارة الى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأراحت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للبرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فيبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال . **قوله** (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، فقال مروان لعبد الرحمن : اتق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : انه لجاري ، وإنه لاكره أن استقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقيته ، ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لي صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله ، وبين ابن جرير في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه : عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فأنطلقت وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان ، فذكر القصة ، أخرج عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما ، وفي رواية مالك عن سمى عن أبي بكر : أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، وللنسائي من طريق المقبري : كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، ومن طريق أبي قلابة عن

عبد الرحمن بن الحارث ، أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنباً فليفطر ، فانفتحت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك ، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه ، وللكشميهنى « لتفزعن ، بفتح فقفاء وراء مفتوحة أى تفرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلنته به إعلاماً صريحاً . قوله (مروان يومئذ على المدينة) أى أمير من جهة معاوية . قوله (فكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كرهه أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان أميراً واجب الطاعة فى المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه سبب تشديد مروان فى ذلك ، فعند النسائى من هذا الوجه قال « كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبى هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبى ﷺ ، قال فذهبنا الى عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، أما لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، فذكرت الحديث « ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يتحدث بذلك عن رسول الله ﷺ ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيتك لحدثته ، . قوله (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة) أى المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله (وكان لأبى هريرة هناك أرض) فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا فى سفر ، وظاهره أنها اجتمعا من غير قصد ، لكن فى رواية مالك المذكورة « فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك أن تتركن دابقتى فأتيتك بالبواب فلتذهبين الى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه ، فهذا ظاهر فى أنه قصد أبى هريرة لذلك ، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه ، على المعنى الأعم من التقدير لاعلى معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله « بذي الحليفة ، وبين قوله « بأرضه بالعقيق ، لاحتمال أن يكونا قصداً الى العقيق فلم يجدها ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضاً بها أرض . ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر « فقال مروان عزمت عليك لما ذهبتما الى أبى هريرة ، قال فلقينا أبى هريرة عند باب المسجد ، والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة بحملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبى هريرة إلا بعد أن رجعا الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوى . قوله (انى ذا كرك) فى رواية الكشميهنى « انى أذكر ، بصيغة المضارعة . قوله (لم أذكره لك) فى رواية الكشميهنى « لم أذكر ذلك ، وفيه حسن الأدب مع الأكبر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه . قوله (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل) ظاهره أن الذى حدثه به الفضل مثل الذى ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبى هريرة لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب فى هذا الإبهام أن رواية شعيب فى حديث الباب لم يذكر فى أولها كلام أبى هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبى هريرة فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال فى آخره « سمعت ذلك - أى القول الذى كنت أقوله - من الفضل ، وفى رواية مالك عن سمي « فقال أبو هريرة لا علم لى بذلك ، وفى رواية معمر عن ابن شهاب « فقلون وجه أبى هريرة ثم قال : هكذا حدثنى الفضل ، . قوله (وهو أعلم) أى بما روى والمعتمدة عليه فى ذلك لاعلى . ووقع فى رواية النسبى عن البخارى « وهن أعلم ، أى أزواج النبى ﷺ ، وكذا فى رواية معمر ، وفى رواية ابن جريج « فقال أبو هريرة أهما قالتاه ؟ قال : نعم قال : هما أعلم ، وهذا يرجح رواية النسبى ، وللنسائى من طريق عمر بن أبى

بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ، هي - أمى عائشة - أعلم برسول الله ﷺ منا ، وزاد ابن جريج في روايته ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجوع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجح عن فتياه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه ، أن أبا هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامة ابن زيد حدثني ، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها : إنما حدثني فلان وفلان ، وفي رواية مالك المذكورة ، أخبرني به مخبر ، والظاهر أن هذا من تصرف الرواه ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسراً ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في آخره ، فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب ، قوله (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والاول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ : قال ﷺ : إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ ، وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به ، وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً ، أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين ، وقال عقيل عنه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً ، وأما قول المصنف ، والاول أسند فاستشكله ابن التين قال : لأن أسناد الخبر رفعه فكأنه قال : ان الطريق الاول أوضح رفعا ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الاول أظهر اتصالاً . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الاولى أقوى إسناداً ، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جا آ عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه الى النبي ﷺ . وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره ، وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى أبي هريرة لاتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ ، ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري ، سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله ، لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يخلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال : كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقصه أفطر ، وان ذلك من كيس أبي هريرة ، فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجح أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمى المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم ، وإما

لاعتقاده أن يكون خبر أُمى المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما . وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعا أو كلاجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا . قال ابن بطلال : وهو أحد قولى أبي هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى اهـ . وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى إيجاب القضاء أيضا ، والذي نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ووقع لابن بطلال وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائى بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فى رمضان فاستيفظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح فى عدم التفارقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار الى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان فى صحيحه حيث قال : ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبى يونس مولى عائشة عن عائشة : ان رجلا جاء الى النبي ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة - أى صلاة الصبح - وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبي ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله لئنى لا رجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى ، وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يفاط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن فى حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديدية لقوله فيها : قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ، وأشار الى آية الفتح وهى إنما نزلت عام الحديدية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطاب وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نساتكم) يقتضى اباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء. قلت: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى «والأول أسند»، وكذا قال بعضهم: ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال، ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء واجب بالانزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه لإجماعاً، فكذلك اذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً. وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الأفضل، فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعى، وفيه نظر، فان الذى نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويعكز على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان، وقيل هو محمول على من أدركه مجامعا فاستدام بهد طلوعه عالماً بذلك، ويعكز عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «أن أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم»، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط «لا»، من حديث الفضل، وكان في الاصل «من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر»، فلما سقط «لا»، صار «لا يفطر»، وهذا بعيد بل باطل، لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وأنها يطرقتها مثل هذا الاحتمال، وكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعانى الى الأعم، فان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه، وترجيح مروى النساء فيما هن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من الخبر عنه، والانتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأن للفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحججة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة. وفيه الحججة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف. وفيه الادب مع العلماء، والمبادرة لامثال أمر ذى الأمر اذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. (تكميل): في معنىجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف بما لا يعلم صح عنه أو لا، وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعى، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في

مذهب مالك قولين ، وحكاها القرطبي عن محمد بن مسعدة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن هب البر عن عبد الملك بن الماجنون أنها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بهضه غير طاهرة ، قال : وليس كالدنى يصبح جنباً لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه

٢٣ - باب المباشرة للصائم . وقالت عائشة رضى الله عنها : يحرم عليه فرجها

١٩٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله

عنها قالت « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملىكم لإربه »

وقال : قال ابن عباس (مآرب) : حاجة . قال طاؤس (أولى الإربة) : الأحمق لا حاجة له في النساء .

وقال جابر بن زيد : إن نظرت فأنى يتم صومه

[الحديث ١٩٢٧ - طرته في : ١٩٢٨]

قوله (باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء أوج أولم يوج . وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة . **قوله** (وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل قال سألت عائشة ما يحرم على من أمرأتى وأنا صائم ؟ قالت فرجها ، اسناده الى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من أمراته صائماً ؟ قالت كل شئ إلا الجماع . **قوله** (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للاكثر ، ووقع للكشميني عن سعيد بمهمة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعي . وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن إبراهيم د ان علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرؤف عند أم المؤمنين ، فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملىكم لإربه ، قال الاسماعيلي : رواه غندر وابن أبى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا د عن علقمة ، وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال د عن الاسود ، وفيه نظر ، وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في المستخرج ، عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فان كان حفظه عن شعبة فاعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود ، وإنما اختلفوا : فنهى من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال ، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح . وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبس الله بن عون كلهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال د خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً حدث أن عائشة قالت ، فذكر الحديث ،

قال فقال له رجل : لقد همت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكيف عنى حتى نأتى أم المؤمنين ؛ فلما أتوها قالوا لعلمة : سلها ، فقال : ما كنت لارفت عندها اليوم ، فسمعتة فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائي طريقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود وممروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها : ولكنه كان أملككم لإربه ، فأشارت بذلك الى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفي رواية حماد عند النسائي : قال الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : انه كان أملككم لإربه ، وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك ، قاله القرطبي . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة - يعنى الآتى ذكره - أولى أن يؤخذ به لانه نص فى الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه : يحل له كل شئ إلا الجماع ، بحمل النهى هنا على كراهة التزويه فانها لا تنافى الاباحة . وقد روينا فى كتاب الصيام ليوסף القاضى من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بلفظ : سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها ، وكان هذا هو السر فى تصدير البخارى بالآثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفى المذكور فى طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص مارواه مالك فى الموطأ ، عن أبي النضر : ان عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعها وتقبلها ؟ قال أقبليها وأنا صائم ؟ قالت نعم ، . قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقييم أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ : كان يقبل فى شهر الصوم ، أخرجه مسلم والنسائي ، وفى رواية لمسلم : يقبل فى رمضان وهو صائم ، فأشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم : فكرهما قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن شعبة باسناد صحيح عن ابن عمر : انه كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا ، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله اعلم ، ومن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسلمهم وأزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرجهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض . وقال الترمذى : ورأى بعض أهل العلم أن

لصائم إذا ملك نفسه أن يقبل والا فلا يسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه «سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه - لام سلمة - فاخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال: يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال: أما والله اني لأتقاكم الله وأخشاكم له ، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لان عمر حينئذ كان شابا ، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فسألته فقال لاني أفعل ذلك ، فقال زوجها: يرخص الله لنبيه فيما يشاء ، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحود الله وأتاكم ، وأخرجه مالك ، لكننه أرسله قال عن عطاء أن رجلا ، فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي: يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الامذاء . وقال مالك وإسحق: يقضى في كل ذلك ويكفر ، إلا في الامذاء فيقتضى فقط . واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الاتخاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علققت بالجماع ولو لم يكن لإنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمد ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة «من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه ، لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة: ان قبل فأنزل أفسد بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب اليه .

وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة ان شاء الله تعالى . **قوله** (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضوه ، والأول أشهر ، والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير . **قوله** (وقال ابن عباس: مأرب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولى فيها مأرب أخرى) قال: حاجة أخرى . كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ «مأرب أخرى ، قال: حوائج اخرى ، **قوله** (وقال طاوس) (غير أولى الاربة) (الاحق لاحاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله (غير أولى الاربة) قال: هو الاحق الذى ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلوفى «جزء محمد بن يحيى النهلى ، المروى من طريق السلفى ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله «لأربه» ورأيت بخط مغطاي فى شرحه هنا قال: وقال ابن عباس - أى فى تفسير أولى الاربة - المقصد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى . وانما أوقفه فى ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده «وعن ابن عباس المعقد الخ ، ولم يرد القطب أن البخارى ذكر ذلك ، وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير . **قوله** (وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن هرم «سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته فى رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا ، ويتم صومه ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا . (تنبيه) : وقع هذا الأثر فى رواية أبى ذر وحده هنا ، ووقع فى رواية الباقرين فى أول الباب الذى بعده ، وذكره ابن بطال فى البابين معا ، ومناسبته للباقرين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتى بسط القول فيه ان

٢٤ - باب القبلة للصائم

١٩٢٨ - **حدثنا محمد بن المنثري** حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ ع وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « إن كان رسول الله ﷺ ليُقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت »

١٩٢٩ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت « بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الحيلة إذ حضت، فانسألت فأخذت ثياب حيصتي، فقال: مالك، أتدست؟ قلت نعم. فلدخت معه في الحيلة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يفتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم »

قوله (باب القبلة للصائم) أى بيان حكمها. قوله (حدثني يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظها مخالفة، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم، وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام « قال لى لم أر القبلة تدعو الى خير، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت، فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير، وكذا ذكره مالك في «الموطأ»، عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت، وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا، وقيل تمجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنديها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ وبمزلتها منه ومحبتة لها. وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث « فضحكت، فظننا أنها هي، وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت « أهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت لى صائمة، فقال وأنا صائم، فقبلني، وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك من لا يتأثر بالمباشرة والتقبل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لميجان الشهوة فرق من فرق. وقال المازري: ينبغى أن يعتبر حال المقبل فان أثارته منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه، وان كان عنها المذى فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره، وان لم تؤد القبلة الى شىء فلا معنى للنع منها إلا على القول بسد الذريعة. قال: ومن بديع ماروى في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها « رأيت لو تمضمضت، فأشار الى فته بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ. والحديث الذى أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي منكر، وصححه ابن خزيمة وابن

حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض ، والغرض منه هنا قولها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله . وقال النووي : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك لإباحتها في النفل دون الغرض ، قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها . (تنبيه) روى أبو داود وحده من طريق مصدح بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يتلح ريقه الذي خالط ريقها . والله أعلم

٢٥ - **باب اغتسال الصائم** . وبطل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقى عليه وهو صائم

ودخل الشمي الحام وهو صائم . وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء

وقال الحسن : لا بأس بالتمضية والنبرد للصائم . وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليضح دهنياً مترجلاً

وقال أنس : إن لي أذن أتعمم فيه وأنا صائم . ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم

وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه . وقال عطاة : إن ازدرد ريقه لا أقول يغير

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل : له طعم . قال : والله له طعم وأنت تمضمض به

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً

١٩٣٠ - **حديثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر

قالت عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ يدركه التعب جُنباً في رمضان من غير حُلْمٍ فيغتسل ويصوم »

١٩٣١ - **حديثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام بن أميرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن « كنت أنا وأبي ، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة رضي

الله عنها قالت : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جُنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه »

١٩٣٢ - **حديثنا** أحمد بن صالح قال حدثنا علي أم سلمة فقالت مثل ذلك

قوله (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه ، قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة ، وكأنه يشير إلى ضعف ما روى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف ، واعتمده الحنفية فكروا الاغتسال للصائم . **قوله** (وبطل ابن عمر ثوباً فألقى عليه وهو صائم) في رواية الكشميني « فألقاه » وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت لإقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك

بالماء ، وأراد البخارى بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بأقوى منه ، فان وكيفا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب . قوله (ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق قال : رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . قوله (وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر الفاء أى طعام القدر أو الشئ ، وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطعم القدر ، ورويناه في الجمعيات ، من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطعم الصائم بالشئ ، يعنى المرققة ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لانه اذا لم يناف الصوم لإدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه لإصالة الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى . قوله (وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش أو من الحر ، ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذى بعده . قوله وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهنيا مترجلا) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضى استصحاب أثره في النهار ، وهو مما يربط الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستماتة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التمشف في الصيام كما ورد مثله في الحج ، والادهان والرجل في مخالفة التمشف كالاغتسال . وقال ابن المنير الكبير : أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فاعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ، وان كرهه للرفاهية فقد استحج السلف للصائم الترفه والتجمل بالرجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة . قوله (وقال أنس : ان لى أبن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبن بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاى بعدها نون : حجر منقود شبه الحوض ، وهى كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأتقحم فيه أى أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهبان سمعت أنس بن مالك يقول : ان لى أبن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم ، وكان الأبن كان ملآن ماء فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك . قوله (وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه : كان ابن عمر يستاك اذا أراد أن يروح الى الظهر وهو صائم ، ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر . ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تغمض به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازنى قال : أنى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى في السواك للصائم ؟ قال لا بأس به . قال : إنه جريد وله طعم ، قال فذكر مثله . قوله (ولم ير أنس والحسن و ابراهيم بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذى من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم . وأما ابراهيم فاختلف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت ابراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر في حلقى ، قال ليس بشئ » ،

وروى أبو داود من طريق يحيى بن هبسي عن الاعمش قال : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد ضمه ، ثم أورد المصنف حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر ويصوم ، وأورده أيضا من حديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى

٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك

وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه . وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه

١٩٣٣ - **حديث** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »

[الحديث ١٩٣٣ - طرفه في : ٦٦٦٩]

قوله (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا) أى هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهى مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور الى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والنفل . وقال الداودي : لعل مالك لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الائم . **قوله** (وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك) أى دفع الماء بان غلبه ، فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . ووقع في رواية أبي ذر والنسفي « لا بأس ، لم يملك ، باسقاط » ان ، وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله « لا بأس » ، وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ، قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه . قال لا بأس بذلك ، قال عبد الرزاق : وقاله معمر عن قتادة . وقال ابن أبي شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج « إن انسانا قال لعطاء : أضمنض فيدخل الماء في حلقى ، قال : لا بأس ، لم يملك ، وهذا يقوى رواية أبي ذر والنسفي . **قوله** وقال الحسن : إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر ، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال « لا يفطر ، ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي ، قال ابن المنير في الحاشية : أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إلى أن يقضى حكاك ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أقصد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه ، وفرق إبراهيم بين من كان ذاكرة للصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي ، وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء والاقتضى . **قوله** (وقال

الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه (هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء ، وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا ، وظهر بأمر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضا عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان ، قال لا ينسى ، هذا كله عليه القضاء ، وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضا ، وحجتهم قصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الآكل ، والحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات ، قال : وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإتمام ، وسمى الذي يتم صوما ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقة الغوية . وكانه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : إن معنى قوله (فليتم صومه) أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نبي القضاء . قال وقوله (فانما أطعمه الله وسقاه) مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان أفطر لاضيف الحكم اليه ، قال : وتطبيق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالانقضاء هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها ، ومدارك ذلك على قصور حالة الجامع ناسيا عن حالة الآكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا إن بين القائلين أن الوصف الفارق ملغى . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن الجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث : من أفطر في شهر رمضان ، لأن الفطر أهم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونها أغلب وقوعا ولعدم الاستثناء عنهما غالبا . قوله (هشام) هو السنناني . قوله (اذا نسي فأكل) في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام : من نسي وهو صائم فأكل ، وللصنف في السنن من طريق عوف عن ابن سيرين ، من أكل ناسيا وهو صائم ، ولابي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة : جاء رجل فقال : يا رسول الله إنني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، وهذا الرجل هو أبو هريرة وأرى الحديث أخرجه الدارقطني بأسناد ضعيف . قوله (فليتم صومه) في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين : فلا يفطر . قوله (فانما أطعمه الله وسقاه) في رواية الترمذي : فانما هو رزق رزقه الله ، وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام : فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ، قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فاشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطني فيه : لا قضاء عليك ، فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وإنما أقول ليته صح فنتبته وقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جله بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الائم علنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبي احتج به

من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذه ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فان صح وجب الأخذ به وسقط القضاء ١٥٠ . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث لإثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عنده ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيدها ١٥٠ والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن عمرو بن محمد بن أبي سلمة عن أبي هريرة بافظه من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة . والمراد أنه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فان النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكر عن محمد بن عمرو ولفظه « في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : الله أطعمه وسقاه ، وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علي عن هشام عن ابن سيرين ولفظه « فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ، وقال بعد تحريجه : هذا اسناد صحيح وكلامهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علي وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطني أيضا اسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوايد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة ، وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، وإسناده وإن كان ضعيفا ولكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب ، وهو موافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحه بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والخرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق أنها « كانت عند النبي ﷺ ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو الديدن : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك ، وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار : ان إنسانا جاء الي ابن هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام

٢٧ - باب سواك الرطب واليابس للصائم

وَيَذَكُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي وَلَا أَعُدُّ»
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»
 وَبُرُورَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ
 وَقَالَ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : يَبْتَلِعُ رِبْقَهُ

١٩٣٤ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُحْرَانَ
 «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ : فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسَدَنْتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
 غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
 الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ
 وَوَضُوئِي هَذَا ثُمَّ بَصَلَى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهَا شَيْءَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ، ووقع في رواية
 الكشميني «باب السواك الرطب واليابس» ، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب
 كالمالكية والشعبي ، وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ، ومنه تظهر
 النسكته في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه يتمضمض واستنشق وقال فيه «من توضع
 وضوئي هذا ، ولم يفرق بين صائم ومنظر ، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب . **قوله** (ويذكر
 عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي
 من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا
 أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه ،
 وروى مالك عنه خبراً في غير الموطأ . قلت : وضعه ابن معين والنهلي والبخاري وغير واحد ، ومناسبتة للترجمة
 لإشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطباً من يابس ، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ،
 أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة «ولم يخص صائماً
 من غيره» ، أي ولم يخص أيضاً رطباً من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة ،
 والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فإنه يقتضي لإباحته في كل وقت وعلى
 كل حال ، قال ابن المنير في الحاشية : أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزع من الأدلة
 العامة التي تناوأت أحوال تناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو
 المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب . **قوله** (وقالت عائشة عن النبي ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)
 وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والداوردى وسليمان بن بلال وغير واحد ،
 وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج
 في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما ، هو
 عن عائشة . قوله (وقال عطاء وقتادة يتبلع ريقه) كذا للأكثر وللمستعمل يبلغ بغير مشاة ، وللحموى يتبلع بتقديم
 المشاة بعدها موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده ، وأما أثر
 قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى
 ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك
 أن يتبلع ريقه . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء)
 وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو
 في «جزء الذهلي» ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عباد عن مالك بلفظ «لامرتهم بالسواك مع كل
 وضوء» ، والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد
 الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل
 وضوء» . قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب
 السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ «مع كل صلاة سواك» ، وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن
 عدى من وجه آخر عن جابر بلفظ «لجمعت السواك عليهم عزيمة» ، وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد
 فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم
 وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم
 عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح عندي . قلت :
 رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأميرين : أحدهما أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك
 منه موضع القلم من أذن السكاك فكلما قام إلى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى
 ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه . (تنبيه) وقع في روايه غير أبي ذر في سياق هذه الآثار
 والأحاديث تقديم وتأخير والخطاب فيه يسير ، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم
 الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل

٢٨ - باب قول النبي ﷺ « إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ » ولم يُبَيِّنْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وقال الحسن : لا بأسَ بالسَّمَوِطِ للصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ

وقال عطاء : إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ ؟

وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُهَيِّئُ عَنْهُ

فَإِنْ اسْتَنْشَرَتْ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَاقَهُ لَا بَأْسَ ، لَمْ يَمَلِكْ

قوله (باب قول النبي ﷺ : اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنشر ، وقول المصنف « ولم يميز الصائم من غيره ، قاله تفقها ، وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المباحة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والثايفي : لا يجب إلا إن وصل الماء الى حلقه . وقوله « ويكتحل ، هو من قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين . قوله (وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج « قلت لعطاء الصائم يمضض ثم يردد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووقع في أصل البخاري « وما بقي في فيه ، قال ابن بطال : ظاهره إباحة الأزداد لما بقي في الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ « وماذا بقي في فيه ، وكان « ذا سقطت من رواية البخاري انتهى . و « ما ، على ظاهر ما أورده البخاري موصولة ، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فإذا بلع ريقه لا يضره . وقوله في الاصل « لا يضره ، وقع في رواية المستمل « لا يضره ، بزيادة تحتمانية والمعنى واحد . قوله (ولا يمضغ العلك الخ) في رواية المستمل « ويمضغ العلك ، والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك ؟ قال لا . قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزرده ولا يمسه قال (١) . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم . قلت له أيزدد ريقه ؟ قال لا . فقلت ففعل أضره ؟ قال لا ، ولكن ينهى عن ذلك ، وقد تقدم الخلاف في المضمضة في « باب من أكل ناسياً ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجها ، وكان أبو حنيفة يقول : اذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لانه معدود من الأكل . ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فان تحلب منه شيء فزرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى . والملك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان ، فان كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، والا فهو مجفف ومعتش فيكره من هذه الحيثية

٢٩ - باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَدَّادٌ : يَقْضَى

يوماً مكاته

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ ، فَقَالَ : ابْنَ الْحَرْتِ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا »

[الحديث ١٩٣٥ - طرفه في : ٦٨٢٢]

قوله (باب اذا جامع في رمضان) أى عامدا علما وجبت عليه الكفارة . **قوله** ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه (وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة) في غير رخصة وخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله ، قال الترمذي سألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : أبوالمطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخارى في التاريخ أيضا : تفرد أبوالمطوس بهذا الحديث ولا أدنى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا حصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجمل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث الى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذى ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الافطار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالآثار التي ذكرها الى أن إيجاب القضاء يختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة ، وأشار بحديث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الاثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور ، قال ابن المنير في الحاشية ما محمله : إن معنى قوله في الحديث « لم يقض عنه صيام الدهر ، أى لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أى في وصفه الخاص ، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى . ولا يخفى تكلفه ، وسياق أثر ابن مسعود الآتى يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخارى . **قوله** (وبه قال ابن مسعود) أى بما دل عليه حديث أبي هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في « جزء هلال الحفار ، من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال : حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن

الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرجة قال قال عبد الله بن مسعود « من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه ، وبهذا الاسناد عن علي مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به « من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع ، . قوله (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحما : يقضى يوما مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجاعم قال « يقضى يوما مكانه ويستغفر الله » ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل ، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال « كتب أبو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا . قلت : فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياما قال : صيام شهر ، قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان ، فإذا تحلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، فقوله « فيومين قال صيام شهر ، أى عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبي فقال سعيد ابن منصور « حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال : يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل ، . وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما إبراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة الجاعم في رمضان . وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلا محمد بن جعفر ، وأما ابن عمه عباد فن أواسط التابعين . قوله (ان رجلا) قيل هو سلة ابن صخر البياضى ولا يبع ذلك كما سيأتى . قوله (انه احترق) سيأتى في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله «هلكك ، ورواية الاحترق تفسر رواية الهلاك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال « أين المحترق ، إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك ، وفيه دلالة على أنه كان عامدا كما سيأتى . قوله (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « قال أصبت أهلى ، قال تصدق ، قال والله مالى شيء ، قال اجلس فجلس ، فأقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال اين المحترق آتفا ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا ، فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، قال كلوه ، وقد استدلل به لما لك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار الى هذا الجواب الطحاوى ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه « كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارع - يعنى بالغاء والمهمله - لجاءه رجل من بني بياضة فقال : احترقت ، وقعت بامرأتى في رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجد ما ، قال أطعمم ستين مسكينا ، قال ليس عندي ، فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة في

صحيحه والبخارى في تاريخه ومن طريقه البيهقي ، ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . (نبيه) اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور ما تقدم ، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقا ، وقيل يراعى زمان الخصب والجذب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك

٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عليه فليكثر

١٩٣٦ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقة تعتمها ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا . قال فكذلك النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بقرق فيها تمر - والمرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال أنا . قال : خذ هذا فصدق به . فقال الرجل : على أقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بينهما - يريد الحرتين - أهل بيت أقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك »

[الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في : ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١]

قوله (باب إذا جامع في رمضان) أي عابدا عالما (ولم يكن له شيء) يعنى أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكثر) أي به لأنه صار واجدا ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة . **قوله** (أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا : منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخصر عند الدارقطني ، ومحمد بن اسحق عند الزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى .
وخالقهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره ، قال الزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في « العلل » ، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخصر أخرجه الدارقطني في « العلل » من طريقه ، وسيأتى في الباب الذى بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى . **قوله** (ان أبا هريرة قال) في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد

وأبي هريرة . قوله (بينما نحن جلوس) أصلها « بين » ، وقد ترد بغير « ما » ، فتشيع الفتحة ، ومن خاصة « بينما » ، أنها تتلقى باذو باذا حيث تجيء للفاجة ، بخلاف بينما فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا في هذا الحديث كذلك . قوله (عند النبي ﷺ) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميهني « مع النبي ﷺ » . قوله (اذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند الى ما أخرجه ابن أبي شيبه وغيره من طريق سليمان ابن يسار « عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ : حرر رقبة » ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبة ، قال فصح شهرين متتابعين ، قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك ، والظاهر أنهما وافقتان فان في قصة الجماع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالهما اتحاد القستين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من « التمهيد » من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر ، قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما ، لان المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار . ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة « وقع على امرأته في رمضان » أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ، ووقع في مباح العام من « شرح ابن الحاجب » ، ما يوم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وم يظهر من تأمل بقية كلامه . قوله (فقال يارسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري « جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد ، ومحمد بن أبي حفصة « يطم وجهه ، ولحجاج بن أرطاه « يدعو ويله » ، وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني « ويحشى على رأسه التراب » ، واستدل بهذا هل جواز هذا الفعل والقول بمن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن اطعم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة . قوله (فقال هلك) في رواية منصور في الباب الذي يليه « فقال إن الآخر هلك » ، والآخر بهمة مفتوحة وعاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأردل . قوله (هلك) في حديث عائشة كما تقدم « احترقت » ، وفي رواية ابن أبي حفصة « ما أراي إلا قد هلك » ، واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فبر عنه بلفظ الماضي ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلك واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر ، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمصيبة ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة ، وتوجيهه أن يجيء مستفتيا

بقتضى الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضا فلو عوقب المستغنى لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقي الدين ، لكن وقع في شرح السنة للبغوي ، أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور . قوله (قال مالك) ؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفي رواية حزيل ، ويحك ما شأنك ، ؟ ولابن أبي حفصة ، وما الذي أهلكك ؟ ، ولعمرو ، ماذا ، ؟ وفي رواية الأوزاعي ، ويحك ما صنعت ، ؟ أخرجه المصنف في الأدب وترجم ، باب ما جاء في قول الرجل ويحك ويحك ، ثم قال عقبه ، تابعه يونس عن الزهري ، يعني في قوله ، ويحك ، وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، ويحك ، . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد في قوله ، ويحك ، صالح بن أبي الأخضر ، وتابع الأوزاعي في قوله ، ويحك ، حزيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فإن ويحك كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الاول . قوله (وقصة علي اسرأتى) وفي رواية ابن إسحق ، أصبت أهلى ، وفي حديث عائشة ، وطئت امرأتى ، ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما ما سيأتى بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث ، أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ ، الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء . كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله ، أفطر ، هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله ، وقصة علي أهلى ، وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على الجماع بجماع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجماع ما بينهما ، وسيأتى بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب . وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها ، وطئت ، ونحو ذلك ، وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه منها أنه قال ، أفطرت في رمضان ، والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع ، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور ، أصبت امرأتى ظهرا في رمضان ، وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، ولتفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب . قوله (وأنا صائم) جملة حالية من قوله ، وقمت ، فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقا . المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما بجماعا في حالة واحدة ، فعلى هذا قوله ، وطئت ، أى شرعت في الوطء أو أراد جامعته بعد إذ أنا صائم ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر ، وقمت على أهلى اليوم وذلك في رمضان ، . قوله (هل تجد رقبة تعتتها) في رواية منصور ، أتجد ماتمحر رقبة ، وفي رواية ابن أبي حفصة أستطيع أن تعتق رقبة ، وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال ، أعتق رقبة ، زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال ، بثما صنعت أعتق رقبة ، . قوله (قال لا) في رواية ابن مسافر ، فقال لا والله يا رسول الله ، وفي رواية ابن إسحق ، ليس عندي ، وفي حديث ابن عمر ، فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط ، واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو يبنى على أن السبب إذا اختلف

واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، وبؤيده التقييد في مواضع أخرى. قوله (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا) وفي رواية إبراهيم بن سعد، قال فسم شهرين متتابعين، وفي حديث سعد، قال لا أقدر، وفي رواية ابن إسحق، وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام، قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شدة وعدم صبره عن الوقوع فتنياً للشافعية نظر: هل يكون ذلك عنراً - أي شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لسكونه في حكم غير الواجد، وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلًا أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم، إنى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك، ففي أسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين. قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال لا) زاد ابن مسافر «يارسول الله». ووقع في رواية سفيان «فهل تستطيع إطعام»؟ وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك «فتطعم ستين مسكيناً؟ قال لا أجد»، وفي رواية ابن أبي حفصة «أنتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا»، وذكر الحاجة. وفي حديث ابن عمر، قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي، قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يسلم لوليه، وذكر الستين ليضهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك. وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. وأما الصيام فناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجنائية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصاربة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده. وأما الإطعام فناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتغالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالاعتاق، وحق الجاني بشواب الامتثال. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لما سئل فقال لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالأعداء، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه. وقد تقدم في آخر باب الصائم يصبح جنباً، نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاط، واختلفوا أيضاً هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة. ووقع في المدونة، ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة

الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الحصول ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضا لاختيار الله له في حق المفطر بالمعذر ، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، وللمناسبة لإيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقارم ماورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداية إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه . واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محقق المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع بكفر بالحصول الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جرير الطبري : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الحصول الثلاث في الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بالخاق إفساد الصيام بافساد الحج ، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في « الموطأ » ، عن عطاء الخراساني عنه ، وهو مع إرساله قدره سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الخذاء عن القاسم بن عاصم ، قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب ، فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه ممام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولا ، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليه ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه . وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالحصول الثلاث على الترتيب المذكور ، قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو حنك فاستفتى فقال له المفتي : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام الخ ، لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكبر من روى التخيير ، وتعبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمرو والأوزاعي ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان الخزومي ، وهو كما قال في الثاني دون الأول ، فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضا إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشره وفي الذي يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بان رواه حكى لفظ القصة

على وجهها فعه زيادة علم من صورة الواقعة . وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بهض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويرجع الترتيب أيضا بأنه أحوط لان الأخذ به مجزى سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس ، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالمثل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال ، أو ، فى الرواية الأخرى ليست لتخيير وإنما هى للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم أن عجز عنها . وذكر الطحاوى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوى الحديث قال فى آخر حديثه ، فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام ، قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الامر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله ، وأطعمه أهلك ، قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطنى فى (العلل ، من طريق صالح بن أبى الاخضر عن الزهري وقال فى آخره ، فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا ، . قوله (فسكك عند النبي ﷺ) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفى رواية أبى نعيم فى (المستخرج ، من وجهين عن أبى اليمان ، فسكك ، بالمهمة والكاف المفتوحة والثاء ، وكذا فى رواية ابن مسافر وابن أبى الاخضر ، وفى رواية ابن عيينة ، فقال له النبي ﷺ اجلس مجلس ، . قوله (فيينا نحن على ذلك) فى رواية ابن عيينة ، فيينا هو جالس كذلك ، قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه فى حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشئ بعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوى لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل . قوله (أنى النبي ﷺ) كذا للاكثر بضم أوله على البناء للجھول وهو جواب دينا ، فى هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها ، اذ أنى ، لأنه قال فيها ، فيينا هو جالس ، وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتى المذكور لم يسم لكن وقع فى رواية معمر كما سيأتى فى الكفارات ، فجاء رجل من الأنصار ، وعند الدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب مرسل ، فأتى رجل من ثقف ، فان لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع فى رواية ابن إسحق ، فجاء رجل بصدقته يحملها ، وفى مرسل الحسن عند سعيد ابن منصور ، بتمر من تمر الصدقة ، . قوله (بمرق) بفتح المهلة والراء بعدها قاف ، قال ابن التين كذا لاكثر الرواة ، وفى رواية أبى الحسن يعنى القابسى باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكروا بعضهم الإسكان لأن الذى بالاسكان هو العظيم الذى عليه اللحم . قلت : ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظيم فليترك الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أنبته بعض أهل اللغة كالقزاز . قوله (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة : المكتل الضخم ، قال الاخفش : سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقه فالعرق جمع عرقه كملق وعلقة ، والعرق الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي ، لكن فى رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري ، وفى

رواية منصور في الباب الذي يلي هذا ، فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل ، وفي رواية ابن أبي حفصة ، فأتى بزبيل وهو المكثل ، والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكثل ، قال ابن دريد يسمى زبيلا لخل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زناويل ، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم ، فجاءه عرقان ، والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لانرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد ، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه والله أعلم . قوله (أين السائل) ؟ زاد ابن مسافر ، آتفا ، أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا ، وفي حديث عائشة ، أين المحترق آتفا ، ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكثل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة ، فيه خمسة عشر صاعا ، وفي رواية مؤمل عن سفيان ، فيه خمسة عشر أو نحو ذلك ، وفي رواية مهران بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة ، فيه خمسة عشر أو عشرون ، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب ، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعا ، قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره : قال محمد بن جعفر لحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر . قلت : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد ، فأمر له ببعضه ، وهذا يجمع الروايات ، فن قال لأنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، وبين ذلك حديث علي عند الدارقطني ، تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد ، وفيه ، فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا ، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة ، وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ، ولقول عطاء : إن أظفر بالأكل أطعم عشرين صاعا ، وعلى أشهب في قوله لو غدهم أو عشام كني تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكثل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لأنه لا حصر في ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والافالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم . وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه ، أتى بمكثل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا ، وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجه فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم ، فجاء عرقان فيهما طعام ، ووجهه إن كان محفوظا ماتقدم قريبا والله أعلم . قوله (خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحق ، فتصدق به عن نفسك ، ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ ، أطعم هذا عنك ، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني ،

وعنده من طريق ليس من مجاهد عن أبي هريرة « نحن نتصدق به هناك ، واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع ، و « هل تجد ، وغير ذلك ، وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر يجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفصيل لهم في الحرمة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالفضل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفة من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء ، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعليها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكما من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت ، وهي زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزي : في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها ، قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أئمت وأهلكت أي كنت سببا في تأييم من طاوعتني فواقعها إذ لا ريب في حصول الأئيم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أي نفسي بفعل الذي جر على الأئيم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان في آخر أمره عمى فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فان استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابي : المعلى ليس بذلك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحدا طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة ، فاعلم حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام للمعلى ، بخط موثوق به وليس هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا ، وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في « السنن ، وقد ساقه في « العلل ، بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها . (تنبيه) القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وان كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما

جميعا ، فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع . قوله (فقال الرجل هل اأفقر مني) أى أتصدق به على شخص أفقر مني ؟ وهذا يشمر بأنه فهم الاذن له في التصديق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أذمه ؟ قال إلى أفقر من تعلم ، أخرجه البزار والطبراني في « الاوسط » ، وفي رواية لإبراهيم بن سعد « أعلى أفقر من أهلى ، ؟ ولا بن مسافر « أعلى أهل بيت أفقر مني ، ؟ وللأوزاعي « أعلى غير أهلى ، ؟ ولمنصور « أعلى أخرج منا ، ولا بن إسحق « وهل الصدقة إلا لى وعلى ، ؟ قوله (فوالله ما بين لابتيها) تثنية لآبة وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله « يريد الحرتين ، من كلام بعض رواته ، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر « والذي بعثك بالحق ، ووقع في حديث ابن عمر المذكور « ما بين حرتيها ، وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب « والذي نفسى بيده ما بين طنبى المدينة ، تثنية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنب أحد أطناب الخيمة فاستماره للطرف . قوله (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) زاد يونس « منى ومن أهل بيتي ، وفي رواية لإبراهيم ابن سعد « أفقر منا ، وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفي رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهلى ، ما أحد أحوج إليه منى ، وفي أحق وأحوج ما فى أفقر . وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه « واقه ما ليعالى من طعام ، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة ، . قوله (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) في رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه ، ولابن قرة في « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثناياه ، ولعلها تصحيف من أنيابه فان الثنايا تبين بالنبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحتمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يملق بالأخرة فان كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتبه وتلفظه في الخطاب وحسن تولسه في توصله إلى مقصوده . قوله (ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبي حفصة ، وفي رواية لابن عيينة في الكفارات « أطعمه عيالك ، ولا إبراهيم بن سعد « فأنتم إذا ، وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولابن قرة عن ابن جريج « ثم قال كله ، ونحوه ليحيى ابن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحق ولفظه « خذها وكلها وأنفقها على عيالك ، ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، ولا بن خزيمة في حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك ، وقال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالأعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجوع لا أمد لها فتستقر في الذمة ، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالأعسار ، والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهري : هو خاص بهذا الرجل ، والى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم

من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لانه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا يسقط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة اه . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بانفاقه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فاذن له حينئذ في أكله ، فلو كان قبضه للملكة ملكا مشروطا بصفة وهو إخراجها عنه في كفارته فينبغي على الخلاف المشهور في التملك المقيد بشرط ، ولكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما اذن له ﷺ في إطعامه لاهله وأكله منه كان تملكها مطلقا بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تملكها بالشرط الأول ومن ثم نشأ الأشكال ، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه « باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ، فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين باتيانته بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد ، وفيه نظر لانه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده الجامع اكتفاء بالكفارة ، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في منذهب الشافعي ، وعن الأوزاعي يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا ، قال ابن العربي : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فأنما هي لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الأوزاعي فليس بشئ . قلت : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله « صم يوما » عدم اشتراط الفورية للتكفير في قوله « يوما » . وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستحب ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد في بعض طرقه - كما تقدم - وطئت ، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الفرق بالتمتع والتلطف في التعاليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشمار الخوف . وفيه الجلوس في المسجد لغير

الصلاة من المصالح الدينية كدشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المنكف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أقرر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراحنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر

٣١ - باب المجاميع في رمضان هل يطعم أهلهم من الكفارة إذا كانوا محاييج ؟

١٩٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه « جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان . فقال : أتمد ما تحرر رقبة ؟ قال لا . قال : فاستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال لا . قال : فأنتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - وهو الزبيب - قال : أطعم هذا عنك ، قال : على أخوج منا ؟ ما بين لابتيها أهل بيت أخوج منا . قال : فاطعمه أهلك »

قوله (باب المجاميع في رمضان هل يطعم أهلهم من الكفارة إذا كانوا محاييج) ؟ يعني أم لا ؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها ، لأن التي قبلها آذنت بان الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها « إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر » والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم ؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة . قوله (عن منصور) هو ابن المعتز . قوله (عن الزهري عن حميد) كذا للاكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور ، وخالفه مهرا بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال « عن سعيد بن المسيب ، بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمحفوظ الأول . قوله (ان الآخر) بهمزة غير مدودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم في أوائل الباب الذي قبله ، وحكى ابن القوطية فيه مد الهمة . قوله (أتمد ما تحرر رقبة) ؟ بالنصب على البدل من لفظ « ما » ، وهي مفعول بتجد ، ومثله قوله « أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً » ، وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله ، وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة ، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما خصته مع زيادات كثيرة عليه ، فله الحمد على ما أنعم

٣٢ - باب الحجامة والتبوء للصائم

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يؤسج . ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح . وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمتجم وهو

صائمٌ، ثمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَائِشَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نَهْبِي. وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَثَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ »

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ « سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تُكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّمْفِ » وَزَادَ شُعْبَةُ « حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ »

قوله (باب الحجامة والتي للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال الزين بن المنير: جمع بين التي والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجيم إذا نظمها خبر واحد فضلًا عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد ما أخذهما لأنها لإخراج والاخراج لا يقتضى الإفطار، وقد أوما ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه، ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إرادته الآثار المسذكرة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم، بحديث « انه ﷺ احتجم وهو صائم، وقد اختلف السلف في المسألتين: أما التي فنهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد التي، لكن نقل ابن بطلان عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عن تقياً عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجب الكفارة، رعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضى ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه التي. ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء. وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد الليثي وأبو حنبلان. ونقل الترمذي عن الرضا أن الشافعي على القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، وحببة الرضيين قد ذكرها المصنف في هذا الباب، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى. قوله (وقال

لى يحيى بن صالح) هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها . وقوله فى الإسناد حدثنا يحيى ، هو ابن أبى كثير . قوله (إذا قام فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يوج) كذا الأكثر ، وللكشميني « انه يخرج ولا يوج ، قال ابن المنير فى الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمنى فانه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة . قوله (ويذكر عن ابن هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو فى « التاريخ الكبير ، قال : قال لى مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه قال « من ذرعه القى » وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض ، قال البخارى : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وعبد الله ضعيف جدا . ورواه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه . وقال أبو دارود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظاً انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام قال : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا يصح أسناده ولكن العمل عليه هند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبى هريرة « إذا قام لا يفطر ، وبين قوله « انه يفطر ، مما فصل فى حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قام أنه تعمد القى . واستدعى به ، وبهذا أيضا يتأول قوله فى حديث أبى الدرداء الذى أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي ﷺ قام فأفطر أى استقاء عمداً ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قام فضعف فأفطر والله أعلم بحكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى : ليس فى الحديث أن القى فطره ، وإنما فيه أنه قام فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد . قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروى من طريق إبراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال « قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر مثله ، وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله . قوله (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك فى « الموطأ ، عن نافع عن ابن عمر « أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه فى نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى « كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فى رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف ، هكذا وجدته منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فسكانه ترك الحجامة نهاراً لذلك . قوله (واحتجم أبو موسى ليلاً) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد الطويل « عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى العالية قال : دخلت على أبى موسى وهو أمير البصرة مسياً فوجدته يأكل تمرأ وكأخا وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهاراً ؟ قال : أتأمرنى أن أهريق دى وأما صائم ، ؟ ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق « عن بكر أن أبارافع قال : دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت : ألا كان هذا نهاراً ؟ فقال : أتأمرنى أن أهريق دى وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله

عنه يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول : قلت لعبدان الأهوازي يصح في
 د أفطر الحاجم والمحجوم ، شئ . قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول : قد صح حديث أبي
 رافع عن أبي موسى . قلت : إلا أن مطرا خراف في رفعه فالله أعلم . **قوله** (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم
 سلة أنهم احتجموا ضياما) هكذا أخرجه بصيغة التمريض ، والسبب في ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن
 أبي وقاص فوصله مالك في د الموطأ ، عن ابن شهاب ، أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما
 صائمان ، وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر
 زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق ، عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم
 وهو صائم ، ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح
 حديثه . وأما أثر أم سلة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا ، عن فرات عن مولى أم سلة أنه رأى أم
 سلة تحتجم وهي صائمة ، وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وعن
 رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيد .
قوله (وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهي) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الأشج ، وأما أم
 علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت : كنا
 نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخى عائشة فلا تنهنا ، **قوله** (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا :
 أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن به ، وقال علي بن المديني : روى يونس
 عن الحسن حديث د أفطر الحاجم والمحجوم ، عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء
 ابن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن علي ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ،
 زاد الدارقطني في د العلل ، أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل : معقل بن يسار المزني ، وقيل معقل
 ابن سنان الأشجعي ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ .
 واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما
 سأذكره قال وقال أبو حرة د عن الحسن عن غير واحد عن النبي **ﷺ** ، قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها .
 قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه . **قوله** (وقال لي عياش) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى .
قوله (حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أي د أفطر الحاجم والمحجوم ، **قوله** (قيل له : عن النبي
ﷺ) قال نعم . ثم قال : الله أعلم) وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي
 أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ، ورواه عن ابن المديني في د العلل ، والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثنا
 المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند
 النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ،
 وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن في هذا
 الحديث واضح لكن نقل الترمذي في د العلل الكبير ، عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير
 واحد ، وكذا قال الدارقطني في د العلل ، ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال

كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، والا فالحسن لم يسمع من أكثر للذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجرم تردد ، وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل في غاية البعد . ونقل الترمذى أيضا عن البخارى أنه قال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فهما من الاختلاف ؟ يعنى عن أبي قلابة ، قال : كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا ، يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروذى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت ، فقال : هذا مجازة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائى في تخرىج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شيء في باب أفطر الحاجم والمحجوم ، حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو عندى باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علمته ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد حديث « مهر البنى خبيث ، وروى عن يحيى بن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به . فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم . وقال الشافعى في اختلاف الحديث ، بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم ساق حديث ابن عباس أنه يتزعم احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلها إسنادا ، فان توفى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطا . والقياس مع حديث ابن عباس ، والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكان هذا هو السر في إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم ، وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فالإلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم ، أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿ انى أرانى أعصر خمرآ ﴾ أى ما يؤل إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقرب ما قال البغوى في شرح السنة : معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم ، أى تعرضا للافطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيقول أمره أن يفطر . وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذى يليه . قوله (ان النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سأتى في الطب . ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال

ليس فيه صائم ، إنما هو « وهو محرم » ، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ، والحديث صحيح لا مريية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي ، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً ، قال ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناورياً للصوم فضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيض له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر ، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم اه . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة أيضاً : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه عليه السلام إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لأنها كانا يغتابان ، قال فإذا قيل له فالغيبه تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى . وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في « المعرفة » ، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المديني بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ، بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي عليه السلام في الحجامة للصائم » ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله عليه السلام فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم ، ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام قال « نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرمها لإبقاء على أصحابه ، إسناده صحيح والجملة بالصحابي لا تضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » ، يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه « عن أصحاب محمد عليه السلام قالوا إنما نهى النبي عليه السلام عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف ، أي لثلاثيضعف . قوله (سمعت ثابتاً الباني قال : سئل أنس بن مالك) كذا في أكثر أصول البخاري « سئل ، بضم أوله على البناء للجهول ، وفي رواية أبي الوقت « سأل أنسا ، وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال « عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك ، فذكر الحديث ، وأشار الاسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد ، قال الاسماعيلي : وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد . قوله (وزاد شعبة حدثنا شعبة على عهد النبي عليه السلام) هذا يشعر بأن رواية شعبة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شعبة زاد فيه ما يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده في « غرائب شعبة » ، طريق شعبة فقال « حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد

الله بن روح حدثنا شيبانة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وبه « عن شيبانة عن شعبة عن حميد عن أنس، نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيل ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخارى، إذ لو كان إسناد شيبانة عنده مخالفا لإسناد آدم لبيته وهو واضح لا خفاء به، والله أعلم بالصواب

٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا شيبان عن أبي اسحاق الشيباني سمع ابن أوفى رضى الله عنه قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل ازل فاجدح لى، قال: يا رسول الله الشمس، قال: ازل فاجدح لى، قال يا رسول الله الشمس، قال: ازل فاجدح لى، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى يده هاتم قال: إذا رأيت الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم »

تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أوفى قال « كنت مع النبي ﷺ في سفر »

[الحديث ١٩٤١ - أطرافه في : ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]

١٩٤٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أسرُد الصوم »

[الحديث ١٩٤٢ - طرفه في : ١٩٤٣]

١٩٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أوصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت ففطر »

قوله (باب الصوم في السفر والإفطار) أى لإباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب؛ وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أوفى وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه كان ﷺ صائما، وقد ذكره في « باب متى يحل فطر الصائم »، وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال « كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ». قوله (الشمس يا رسول الله) بالرفع، ويجوز النصب وتوجيهها ظاهر. قوله (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعنى تابعا شيبان وهو ابن عيينة، والشيباني هو ابو إسحق شيخهم فيه، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق، ومتابعة أبي بكر ستأتى موصولة بعد قائل في « باب تعجيل الإفطار »، وتابعهم غير من ذكر كما سيأتى ولفظهم متقارب، والمراد المتابعة في أصل الحديث. قوله (حدثنا يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة. قوله (أن حمزة بن عمرو الأسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن

يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل . لكن قد صح بجي الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقط أبا مرواح والصواب لإثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مرواح عن حمزة . قوله (أسرد الصوم) أى أتابعه ، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ، ولا دلالة فيه لأن التابع يصدق بدون صوم الدهر ، فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح . قوله (أصوم في السفر الخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية أبي مرواح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشمر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة ، وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أخره فيكون ديننا على ، فقال : أى ذلك شئت يا حمزة ،

٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

١٩٤٤ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن هبة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أظطر ، فأظطر الناس » . قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد

[الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في : ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩]

قوله (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أى هل يباح له الفطر في السفر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روى عن علي ، وإلى رد ما روى عن غيره في ذلك ، قال ابن المنذر : روى عن علي بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده ، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) نسخها قوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر) الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب . قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي . قوله (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف ووقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعنى بضم القاف على التصغير . ووقع في رواية المستمل وحده نسبة هذا التفسير للخيارى ، لكن سيأتي في المغازى موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث ، وسيأتي قريباً عن ابن عباس من وجه

آخره حتى بلغ عسفان ، بدل الكديد ، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكري : هو بين أجم - بفتحين وجيم - وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير . ووقع عند مسلم في حديث جابر ، فلما بلغ كراع النعيم ، هو بضم الكاف والنعيم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر عليه فيه ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اه ، وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر « خرج النبي عليه في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره عليه ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر ، قال وكان صحابة رسول الله عليه يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ، وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله ، قال سفيان : لا أدري من قول من هو ، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري ، وبيننا أنه من قول الزهري ، وبذلك جزم البخاري في الجهاد ، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريبا ، وأخرج البخاري في المغازي أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي عليه في رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم فطر الناس ، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب ، ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث « فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتي . واستدل به علي أن للسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه عليه استهل رمضان في عام فزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه . ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك ، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به علي أن للره أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفي وجه ليس له أن يفطر وكان مستندا فإنه ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقیم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزني محتجا بهذا الحديث ، فقيل له قال كذلك ، ظنا منه أنه عليه أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند

المزني فسلم المزني ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر ، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال : ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سعدة عن أبي هريرة قال : كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ، فأتى بطعام فقال لأبي بكر وعمر : ادنوا فكلوا ، فقالا إنا صائمان ، فقال اعملوا لصاحبكم ارحلوا لصاحبكم ادنوا فكلوا ، قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار . (تنبيه) قال القاسبي : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقبيا مع أوبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة

٣٥ - باب * ١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ »

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفي ، وعلى الحاليين لا بد أن يكون الحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحض منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر . قوله (عن أم الدرداء) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي « حدثتني أم الدرداء ، والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة . قوله (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، الحديث ، وهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في « الموطأ » من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال « رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء - وهو صائم - من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفطر ، فانه يدل على أن غزوة الفتح كانت في أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان في رمضان ، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة ، وقد استثناء أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضا فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صائما كانوا جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذي من

حديث عمر ، غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح ، الحديث ، ولا يصح حمله أيضا على بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة

٣٦ - باب قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ واشتد الحرُّ « ليس من البرِّ الصومُ في السفر »

١٩٤٦ - حديث آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعتُ محمد بن عمرو بن

الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال « كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاما ورجلا قد ظلَّ عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البرِّ الصومُ في السفر »

قوله (باب قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ واشتد الحرُّ : ليس من البرِّ الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ « ليس من البرِّ الصيام في السفر » ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى (فعدة من أيامٍ آخر) وقوله ﷺ « ليس من البرِّ الصيام في السفر » ومقابلة البر الاثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيامٍ آخر) قالوا ظاهره فعلية عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاها الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ، وقال آخرون هو خير مطلقا ، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين ، وسيأتي نظيره في تمجيل الإفطار ، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر : اني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يسكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفموا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي

في الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال عليه السلام للبغديين حيث خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالأجر ، واحتج من منع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من قوله ، وزعموا أن صومه عليه السلام في السفر منسوخ ، وتعقب أولاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه عليه السلام أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه عليه السلام صام بعد هذه القصة في السفر ولغظه « سافرنا مع رسول الله عليه السلام إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال النبي عليه السلام : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فننا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله عليه السلام : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرننا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله عليه السلام بعد ذلك في السفر ، وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه عليه السلام الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيشمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية (فعدة من أيام أخر) فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً ونزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعاً ونزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن طهية وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبي سلة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع وقته فهو منقطع لأن أبا سلة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله عليه السلام « ليس من البر الصيام في السفر ، فسلك المجيزون فيه طرقتين : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولغظه « سافرنا مع رسول الله عليه السلام ونحن في حر شديد ، فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجة الوجع ، فقال رسول الله عليه السلام : ما صاحبكم ، أي وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي عليه السلام حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فكان قوله عليه السلام ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبارة بموممه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقا واضحا ، ومن أجزاها مجرى واحدا لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كتنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المحملات وتعيين

المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصة تشعُر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أَرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ، وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر السكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فانه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين السكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغبنيه ويستحي أن يسأل ولا يفتن له . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ، ولأبي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة . **قوله** (سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن في رواية شعبة عنه ، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائي : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ، ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعني إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزي فقال ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اه . والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي ، لأن مسلما لما روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره : قال شعبة كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث « عليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فلما سألته لم يحفظه اه . والضمير في سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة ، ولأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي ؛ لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اه . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي ، وجل الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم . **قوله** (كان رسول الله ﷺ في سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولا بن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر « سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان ، فذكر نحوه . **قوله** (ورجلا قد ظلل عليه) في رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تميم به تحت الشجرة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فأمره أن يفطر ، الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ، فتح الباري

ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفارة صائماً غيره، وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهات الخطيب، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، الحديث فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصة مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضرة في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم. وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع. (تنبيه): أوهم كلام صاحب العمدية، أن قوله ﷺ «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل لإسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

١٩٤٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال «كنا نساfer مع

مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»

قوله باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (أى في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر. قوله (عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالآخبار بين حميد وأنس، ولفظه عن حميد «خرجت فصمت فقالوا لي أعد، فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، قال حميد فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله. قوله كنا نساfer مع النبي ﷺ) في حديث أبي سعيد عند مسلم «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للزاع كما تقدم والله أعلم. (تنبيه): نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ، وتعقبه بأن أبا اسحق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك

٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا به فرمته إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام

رسولُ الله ﷺ وأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ »

قوله (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي إذا كان ممن يقتدى به ، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حتمه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان . قوله (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد ، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي ، وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد ، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذ عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس لحمله عنه ، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس ، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين في الطهارة . قوله (رفعه إلى يده) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده ، أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري «رفعه إلى فيه» ، وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت ، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن . قوله (ليراه الناس) كذا للاكثر ، والناس بالرفع على الفاعلية ، وفي رواية المستمل « ليريه » ، بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب « ليراه الناس » ، بالياء فلا يكون بين الروایتين اختلاف . قوله (فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد . والله أعلم

٣٩ - باب [١٨٤ البقرة] : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

قال ابن عمر وسَلَّمَ بنُ الأَكْوَعِ : تَسَخَّطَهَا ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة ١٨٥]

وقال ابنُ عميرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرُحِّصَ لَمْ فِي ذَلِكَ ، فَتَسَخَّطَهَا ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ »

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « قَرَأَ

﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ قال : هي مَنسوخة »

[الحديث ١٩٤٩ - طرفه في : ٤٥٠٦]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه - إلى قوله - على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية وممجمة ، وقد أخرجه عنه أيضا في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهلمة ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التى بعدها ﴿ فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وعلى هذا فقوله في الترجمة ، وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان ، أى الآية التى أولها ﴿ شهر رمضان ﴾ لاشتغالها على موضع النسخ . وقوله تعالى ﴿ فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، وأما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . قوله (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقى من طريقه ، ولفظ البيهقى « قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿ شهر رمضان ﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فامروا بالصيام ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتزم مع قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير ؟ أوجب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا أى لا يكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب بخير ، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب الخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتى بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة

٤٠ - باب متى يُقضى قضاء رمضان ؟

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفترق ، لقول الله تعالى [البقرة ١٨٥] : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، وقال سعيد بن المسيب في صوم العشير : لا يصلح حتى يبدأ برَمضان . وقال إبراهيم : إذا قرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما . ويُذكر عن أبي هريرة مُرسلا ، وابن عباس أنه يُطعم ، ولم يذكر الله

تعالى الإطعام ، إنما قال ﴿ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها تقول : « كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَضِيَهُ إِلَّا فِي شَبَانَ » ، قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب متى يقضى قضاء رمضان) ؟ أى متى تصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي ؟ قال الزين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى ﴿ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يقتضى التفريق لصديق أيام آخر ، سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع لإحاطة لصفة القضاء بصفة الأداء . وظاهر صنيع عائشة يقتضى إشار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عند لا ينبغي له التأخير . قلت : ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخي والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تتابعاً . وعن عائشة : نزلت فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعات ، فسقطت متتابعات . وفى الموطأ ، أنها قراءة أبي بن كعب . وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجبا ثم نسخ ، ولا يختلف المحيزون للتفريق أن التتابع أولى . قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وصله مالك عن الزهري : ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ، وصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقا ، قال الله تعالى ﴿ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال : سمه كيف شئت . ورويناه فى « فوائد أحمد بن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ : لا يضررك كيف قضيتها إنما هى عدة من أيام آخر فأحصه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة . وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه . قوله (وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه ولفظه : لا بأس أن يقضى رمضان فى العشر ، وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله : لا يصلح ، فإنه ظاهر فى الإرشاد إلى البداء بالأهم والآكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلا قال له إن على أياما من رمضان أفصوم العشر تطوعا ؟ قال : لا ، ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن على أنه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

قوله (وقال ابراهيم) أى النخعي (إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما) وقع في رواية الكشميهني « حتى جاز ، بزاي بدل الهزمة من الجواز ، وفي نسخة « حان ، بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم . قال : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم . قوله (ويذكر عن أبي هريرة مرسل ، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أى إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعوا ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه « وأطمع عن كل يوم نصف صاع من قح ، وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي اسحق نحوه ، ومن طريق رتبة وهو ابن مصقلة قال « زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ، ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس « عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه . قوله (ولم يذكر الله تعالى الاطعام ، إنما قال : فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها . وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام ابراهيم النخعي ، وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك ، ومن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال « من تابعه رمضان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم ، لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك . قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغني مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول « من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فانه يعدلان يوما من رمضان ، ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خيشمة . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، وهم الكرماني تبع لابن التين فقال : هو يحيى بن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند « عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري ، وزهل مغلطى

فقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان . ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أباسلة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وإنما هو يروي عن زهير . قوله (عن أبي سلة) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد « سمعت أباسلة ، قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدلل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام إلا في عشر ذى الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟ قوله (قال يحيى) أى الراوى المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول . قوله (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفي قوله « قال يحيى » هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه « وذلك لمكان رسول الله ﷺ ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى قبيح إدراجة ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ ، يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والاسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه : « فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أى أن ذلك كان خاصا بزمانه . ولترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ ، وما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلبس من غير جراح ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تقصوم إلا بأذنه ولم يكن بأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتى بعد أبواب فلذلك كانت لايتها لها القضاء إلا في شعبان ، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان الحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلو لا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه

٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى ، فما يحد المسلمون بدأ من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

١٩٥١ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن عياض عن أبي سعيد رضي

الله عنه قال : قال النبي ﷺ « أليس إذا حاضت لم تصل ولم آمنم ؟ فذلك نقصان دينها »

قوله (باب الحائض ترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك . قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة إلى أنه يمكن حسا ، وإنما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته . قوله (وقال أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين ، وما سلب الاهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عاداتهم باعتراض السنن بأرائهم ، ولم يزدما على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعى السؤال عن العفة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تسكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيع لها الصوم . وقول أبي الزناد إن السنن لتأتى كثيرا على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ، ونظائر ذلك في الشرعيات كثير . وبما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصر على قوله « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمك الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ، الحديث

٤٢ - **باب** من مات وعليه صوم . وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز

١٩٥٢ - **حديث** محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن

عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »

تابه ابن وهب عن عمرو . ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر

١٩٥٣ - **حديث** محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم

البيطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » . قال سليمان :

قال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ، ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبيرة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس « قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت » . وقال يحيى وأبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس « قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت » . وقال عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس « قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صوم نذري » . وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس « قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما »

قوله (باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاءه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه . قوله (وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) في رواية الكشميني « في يوم واحد ، والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما لجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه ، قال النووي في « شرح المذهب » : هذه المسألة لم أرفها نقلا في المذهب ، وقياس المذهب الاجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة . قوله (حدثنا محمد بن خالد) أي ابن خلى بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » ، وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشري عن وقال : أخرجه البخاري عن محمد ابن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ، وصنيع المزني يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسب البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه عن محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصري . قوله (من مات) عام في المكلفين لقريته وعليه صيام ، وقوله « صام عنه وليه » ، خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ لإمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجب فلمعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في « المعرفة » ، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في « الخلافيات » : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني . وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للمعوم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، لحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا

العموم حيث قيل في آخره « فدين الله أحق أن يقضى » . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كما دعتهم ، وادعى القرطبي تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه . واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله « صام عنه » وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » ، قال فسمى البديل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » ، أخرجه البيهقي ، وبما روى عن ابن عباس « قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد ، قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للظنون ، والمسألة مشهورة في الأصول . واختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » ، فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والاول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه ^{بالحج} ذلك بالدين والدين لا يختص بالقریب . قوله (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه . قوله (ورواه يحيى بن أيوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مریم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد فى آخر المتن « ان شاء » . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقه ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخارى ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقي البخارى جماعة من أصحابه . قوله (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحمائية ساكنة ثم نون ، وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه . قوله

(جاء رجل) في رواية غير زائدة ، جاءت امرأة ، وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج . **قوله** (جاء رجل) لم أقف على اسمه ، وافق من عدا زائدة وعبث بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية . **قوله** (ان أمي) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال ، ان أختي ، واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ، ذات قرابة لها ، وقال شعبة عنه ، ان أختها ، أخرجهما أحمد ، وقال حماد عنه ، ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها ، وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير . **قوله** (وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية أبي حريز ، خمسة عشر يوما ، وفي رواية أبي خالد ، شهرين متتابعين ، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة إلا لرواية زيد بن أبي أنيسة فقال ، ان عليها صوم نذر ، وهذا واضح في أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر ، ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فأتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبي ﷺ ، الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه ، وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة . وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : ان السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج . والذي يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه . وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا . وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم . **قوله** (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه في أواخر الحج قبيل ، فضل المدينة ، مستوفى . **قوله** (قال سليمان) هو الأعمش ، يعني بالإسناد المذكور أولا إليه . **قوله** (فقال الحكم) أي ابن عتيبة ، وسنة أي ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين : أولا عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسنة عن مجاهد . وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحمر كسياتي . **قوله** (ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش الخ) محمله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة . وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد بن جبير ، وشيخ سلمة مجاهدا ، ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا ، وهو ما يقوى رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها . ووصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد . **قوله** (وقال يحيى) أي ابن سعيد . (وأبو معاوية عن الأعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبث بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما . **قوله** (وقال عبيد الله بن عمرو) أي الرقي (عن زيد بن أبي أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء . وفي

هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما ، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا . قوله (وقال أبو حريز) بالمهمله والراء والزاي ، وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي

٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم ؟ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

١٩٥٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »

١٩٥٥ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد بن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال « كذا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا ، فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله فلو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهارا ، قال : انزل فاجدح لنا . فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم »

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقيق مضي النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة ، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس . قوله (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال « دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب ، ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، والاسناد كله حجازيون : الحميدي وسفيان مكيان ، والباقيون مديون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه ، وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا . قوله (قال رسول الله ﷺ) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام « قال لي ، . قوله (إذا أقبل الليل من هاهنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي بليه ، والمراد به وجود الظلة حسا ، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس ، إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين : أما حيث ذكرها في حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها في

حال الصحو ، ويحتمل أن يكوننا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض . وقال شيخنا في « شرح الترمذى » :
الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف اقتضاء النهار بأحدهما ، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل . **قوله** (فقد أفطر الصائم) أى دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بهتامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى ، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال . وأوما الى ترجيح الأول فقال : قوله « فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى اه . وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حسا ليوافق الأمر الشرعى ، ولا شك أن الأول أرجح ، ولو كان الثانى ممتدا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنت بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الإيمان مبنية على العرف ، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازى في مثل هذه الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به ، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال بحت ، ويرجح الأول أيضا رواية شعبة أيضا بلفظ « فقد حل الإفطار » ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثورى عن الشيبانى ، وسيأتى لذلك مزيد بيان في « باب الوصال » بعد ثلاثة أبواب . الحديث الثانى حديث ابن أبي أوفى ، **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى والشيبانى هو أبو إسحق . **قوله** (عن عبد الله بن أبي أوفى) سيأتى في الباب الذى يليه من وجه آخر عن أبي إسحق « سمعت ابن أبي أوفى » . **قوله** (كنا مع النبي ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان ، وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح ، فان ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح . **قوله** (فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذى يليه « فلما غربت الشمس » ، وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت . **قوله** (قال لبعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد « فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت » ، وسأذكر من سباه في الباب الذى يليه . **قوله** (فاجدح) بالجيم ثم الماء المهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء . يعود يقال له المجدح مجنح الرأس ، وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لى أى احلب ، وغلطوه في ذلك . **قوله** (ان عليك نهارا) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، ، وأما قول الراوى « وغربت الشمس » ، فأخبار منه بما في نفس الأمر والافلوتحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندا ، وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابى على ترك المبادرة الى الامتثال . وفي الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة

واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقاً وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حنبل في حديث أوله « كان ليهودي عليه دين ، . وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لا يقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللزوم والمزوم جميعاً لزيادة الايضاح

٤٤ - باب يُفطِرُ بما تيسر من الماء أو غيره

١٩٥٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، فَانزَلَ فَجَدَّحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ »**

قوله (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أى سواء كان وحده أو مخلوطاً ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميين « بالماء » وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر فى قوله « من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ، ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سليمان بن عامر ، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر ولا فعل الماء . **قوله** (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : انزل فاجد لنا) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه « فقال يا بلال انزل الخ ، وأخرجه الاسماعيلي وأبو زعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فانفتحت رواياتهم على قوله « يا فلان ، فلعلها تصحفت ، وامل هذا هو السر فى حذف البخارى لها ، وقد سبق الحديث فى الباب الذى قبله من رواية خالد عن الشيبانى بلفظ « يا فلان ، وذكرنا أن فى حديث عمر عند ابن خزيمة « قال قال لى النبي ﷺ إذا أقبل الليل الخ ، فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أقبل الليل الخ ، احتمل أن يكون هو المقول له أولاً « اجدح ، لكن يؤيد كونه بلالاً قوله فى رواية شعبة المذكورة قبل « فدعا صاحب شرابه ، فان بلالاً هو المعروف بخدمة النبي ﷺ

٤٥ - باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا حَبَلُوا الْفِطْرَةَ »**

١٩٥٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**

« كنت مع النبي ﷺ في دَفَرٍ ، فصامَ حتى أَمسى ، قال رجلٌ : انزِلْ فاجدَحْ لِي ، قال : لو انتظرتَ حتى تَمسى ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لِي ، إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ مِن هاهنا فقد أفطرَ الصائمُ »

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وهذا عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا . **قوله** (عن أبي حازم) هو ابن دينار . **قوله** (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة : لا يزال الدين ظاهرا ، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير . **قوله** (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه : وأخروا السحور ، أخرجه أحمد ، ودا ، ظرفية ، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدما غير منتظمين بعقولهم ما يغير قواعدهما ، زاد أبو هريرة في حديثه : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم ، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وفيه بيان العلة في ذلك ، قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة . وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك ، قال الشافعي في « الأم » تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون تقيضه مكروها مطلقا ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لتلايظن الجاهل أنها ملتحة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق . (تنبيه) : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو تلك ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما من أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر ، واهه المستعان . **قوله** (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيباني ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا

٤٦ - باب إذا أفطرَ في رمضان ، ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - حدثني عبد الله بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أسماء بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قِيلَ لَهُمْ : فَأَسْرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : بَدٌّ مِنْ قَضَاءِ ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ : لَا أُدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا »

قوله (باب إذا أفطر في رمضان) أى طانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أى هل يجب عليه قضاء ذلك

اليوم أو لا . وهي مسألة خلافية ، واختلف قول عمر فيها كما سيأتي ، والمراد بالطلوع الظهور ، وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك . وأيضا فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتقما ، ولوعبر بظهرت لم يفد ذلك . قوله (عن هشام ابن عروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود ، بنت المنذر ، وهي ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتهما جميعا . قوله (يوم غيم) كذا الأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية ، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة ، وفي يوم غيم ، . قوله (قيل لهشام) في رواية أبي داود ، قال أبو أسامة قلت لهشام ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة . قوله (بد من قضاء) هو استفهام انكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء ، ووقع في رواية أبي ذر ، لا بد من القضاء ، . قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال ، أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة ، فذكر الحديث وفي آخره ، فقال انسان لهشام أقضوا أم لا ؟ فقال لا أدري ، وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها ، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه لإثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد ، فقال عمر : لم تقض والله ما يجانفنا الاثم ، وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس ، الخطب يسير وقد اجتهدنا ، وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه ، تقضى يوما ، وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه ، فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه ، وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر ، قال ابن المنير في الحاشية : في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فاطفوا فلا حرج عليهم في ذلك

٤٧ - باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لئن شوان في رمضان : وَيَلَّكَ ، وصبياننا صيام . ففصر به

١٩٦٠ - حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ

قالت « أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من اليمين . فاذا بكى أحدكم على العظام أعطيناهُ ذلك حتى يكون عند الإفطار »

قوله (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به النافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطافوه ، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده إسحق بائني عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي :

إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان ، ولقد تظف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريمه ووفور الصحابة في زمانه ، وقد قال للذي أفطر في رمضان مؤرخا له ، كيف تظف وصبياننا صيام ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه . فان أفطروا لغير عند فعليهم القضاء .

قوله (وقال عمر للنشوان الخ) أي لانسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى ، قال ابن خالويه : سكر الرجل واتشى وثمل ونزف بمعنى ، وقال صاحب المحكم : نشى الرجل واتشى وتنشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرأ خفيفا . وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبيهقي في الجمديات ، من طريق عبد الله بن الهذيل ، ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ؛ فلما دنا منه جعل يقول : للنخريين والنم ، وفي رواية البيهقي ؛ فلما رفع اليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام ، وفي رواية البيهقي ؛ فضربه الحد ، وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام ، فسيره الى الشام . **قوله** (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدني نزبل البصرة ، وهو تابعي صغير ، وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهي من صفار الصحابة ، ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها . **قوله** (عن الربيع) في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد ؛ سألت الربيع ، وهي بتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ، يأتي ذكره في وقعة بدر من المغازي إن شاء الله تعالى . **قوله** (أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم ؛ التي حول المدينة ، وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في ؛ باب اذا نوى بالتيار صوما . **قوله** (صبياننا) زاد مسلم ؛ الصغار ونذهب بهم الى المسجد . **قوله** (من المعن) أي الصوف . وقد فسر المصنف في رواية المستطلى في آخر الحديث ، وقيل المعن الصوف المصبوغ . **قوله** (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، ووقع في رواية مسلم ؛ أعطيناه إياه عند الإفطار ، وهو مشكل ، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه ؛ فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تليهم حتى يتموا صومهم ، وهو يوضح صحة رواية البخاري . ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار ، وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة ، وغيره ، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيقتل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل ، أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته ، واسناده لا بأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام ، وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا ، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبي فقال : لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة . وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد

رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريره عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فافعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم

٤٨ - **باب الوصال** ، ومن قال ليس في الليل صياماً ، لقوله عز وجل ﴿ نِمُوا أَمْوَالِ الصَّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يُكره من التمتع

١٩٦١ - **حديث** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال : لا تؤاصلوا ، قالوا إنك تؤاصل ، قال : لست كأحد منكم ، إني أطمع وأسقى . أو إني أبيت أطمع وأسقى «

[الحديث ١٩٦١ - طرفه في : ٧٢٤١]

١٩٦٢ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

« نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تؤاصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أطمع وأسقى »

١٩٦٣ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد

رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول « لا تؤاصلوا ، فأبيكم إذا أراد أن يؤاصل فليؤاصل حتى السحر ،

قالوا : فأنك تؤاصل يا رسول الله ، قال : إني لست كهيئتكم ، إني أبيت لي أطمع يطمعني وساق يسقين »

[الحديث ١٩٦٣ - طرفه في : ١٩٦٧]

١٩٦٤ - **حديث** عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا : أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، قالوا : إنك تؤاصل ، قال : إني لست

كهيئتكم ، إني يطمعني ربي ويسقين » . قال أبو عبد الله : لم يذكر عثمان « رحمة لهم »

قوله (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقاً . ويدخل

من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم المصنف بحكمه لشبهة الاختلاف فيه . **قوله** (ومن قال ليس في الليل

صيام لقوله عز وجل : ثم أتموا الصيام إلى الليل) كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخيري ، وهو حديث ذكره

الترمذي في « الجامع ، ووصله في « العلل المفرد ، وأخرجه ابن السكن وغيره في « الصحابة ، والدولابي وغيره في

« السكني ، كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعاً « إن الله

لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له ، قال ابن منده : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال

الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخيري ، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصة

وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح إلى ليلي امرأة

بشير بن الخصاصة قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمضى بشير وقال : إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال :

يفعل ذلك النصرى ، ولكن صوموا كما أمره الله تعالى ، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا ، لفظ ابن أبي حاتم ، وروى هو وابن أبي شبة من طريق أبي العالية التابعى أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال : قال الله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر . وروى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفته قال : لا يصام بعد الليل ، أى بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث ، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صححت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قرينة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه . **قوله** (ونهى النبي ﷺ) أى أصحابه (عنه) أى عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم) ، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ « نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، وأما قوله « وإبقاء عليهم » ، فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال « نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه ، وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في « باب الحجامة للصائم » ، وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل . **قوله** (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله « الوصال » ، أى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به ، وعمق الوادى قعره ، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التنبى من طريق ثابت عن أنس بن مالك قصة الوصال فقال ﷺ لو مد بن الشعر لواصلت ، وصالا يدع المعتمقون تعمقهم ، وسيأتى في الباب الذى بعده في آخر حديث أبي هريرة « اكفوا من العمل ما تطيقون » . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أنس بن مالك من طريق قتادة عنه ، ويجوز المذكور في الإسناد هو القطان . **قوله** (لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة بهذا الإسناد « إياكم والوصال » ، ولاحد من طريق همام عن قتادة « نهى النبي ﷺ عن الوصال » . **قوله** (قالوا إنك تواصل) كذا في أكثر الأحاديث ، وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذى يليه « فقال رجل من المسلمين ، وكان القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق . **قوله** (لست كأحد منكم) في رواية الكشميهنى « كأحدكم » ، وفي حديث ابن عمر « لست مثلكم » ، وفي حديث أبي سعيد « لست كهيتكم » ، وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم « لستم في ذلك مثلى » ، ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده « وأيكم مثلى » ، وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثلى » ، أى على صفتى أو منزلتى من ربى . **قوله** (انى أطعم وأسقى ، أو لى أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ « لى أظل - أو قال - لى أبيت » ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « إن ربى يطعمنى ويسقىنى » ، أخرجه الترمذى ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى في « باب التنبى » ، بلفظ « انى أظل يطعمنى ربى ويسقىنى » ، وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتى نحوه في الكلام على حديث ابن عمر . ثانياً الأحاديث حديث ابن عمر ، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه . **قوله** (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) تقدم في « باب بركة السحور من غير إيجاب » ، من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه « ان النبي ﷺ واصل فواصل الناس » ، فشق عليهم ، فهاهم ، وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ، وأخرجه

مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد « في رمضان ، لكن لم يقل فشق عليهم . قوله (انى أظعم وأسقى) في رواية جويرية المذكورة ، انى أظلم أظعم وأسقى ، . ثالثها حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب ، وفيه « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، . رابعها حديث عائشة ، قوله فيه (عبدة) هو ابن سليمان . قوله (رحمة لهم) فيه إشارة الى بيان السبب أيضا ، ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أى ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه « رحمة لهم ، ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان ، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم ، وأخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم ، فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها ، وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان لجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه « قالوا إنك تواصل ، قال : إنما هي رحمة رحمكم الله بها لئى لست كهيئتكم ، الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف في المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » وغيرهم رواه الطبري وغيره ، ومن حججهم ما سيأتى في الباب الذى بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما ناهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتى نظير ذلك في صيام الدهر ، فن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي ، وقد نص الشافعي في « الام » على أنه محظور ، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ، ولا معنى لشكهم فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساک إلى السحر ليس وصلا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار ، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصلا لما شابهته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ، وقد ورد « أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر ، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث على ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلان من طريق ابن أبي نجيع عن أبيه ومن طريق أبي

قلاية ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم ، إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ، إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضا بأن قوله «رحمة لهم» لا يمنع التحريم فإن من رحمة لهم أن حرّم عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتنكيلا ، فاحتل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافى ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله «لست في ذلك مثلكم» ، وقوله «لست كهيتكم» ، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب ، فإن الصحابي صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال ، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة «نهى النبي ﷺ عن الوصال» ، وليس بالعزيمة ، وأما مارواه الطبراني في «الأوسط» ، من حديث أبي ذر «ان جبريل قال للنبي ﷺ : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك» ، فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما أقدموا عليه ، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتمد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم . وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام ، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأسي به في جميعها ، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كاضحى ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده

٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال . رواه أنس عن النبي ﷺ

١٩٦٥ - حدثنا أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم» ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله . قال وأينكم مثلي ؟ إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقني . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال

واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخرَ زدتكم . كالتسكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ؛
[الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في : ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ - **حديث** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سَمِعَ أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إياكم والواصل ، مرتين . قيل : إنك تواصل . قال : إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني ، فأكلوا من الحمل ما تطيقون »

قوله (باب التسكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التسكيل ثبوت الجواز . **قوله** (رواه أنس عن النبي ﷺ) وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله . **قوله** (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري ، وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في « باب التعزير » ، ومعمر كما سيأتي في كتاب التمني ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني ، وليس اختلافاً ضاراً فقد أخرجه الدارقطني في « العلال » ، عن طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة ، وأخرجه الاسماعيل ، وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما . **قوله** (فقال له رجل) كذا للأكثر ، وفي رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » . **قوله** (عن الوصال) في رواية الكشميهني « من الوصال » . **قوله** (واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار إليها . **قوله** (لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) استدله به على جواز قول « لو » ، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لزدتكم » أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فقللوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتي ذكره موضعاً في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . **قوله** (كالتسكيل لهم) في رواية معمر « كالتسكيل لهم » ، ووقع فيها عند المستمل « كالتسكير » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي « كالتسكي » ، بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكابة ، والاول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتسكيل المعاقبة . **قوله** (حدثنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبي ذر « حدثنا يحيى بن موسى » . **قوله** (إياكم والواصل مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد « إياكم والواصل ، إياكم والواصل » ، فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه ، وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « إياكم والواصل ثلاث مرات » ، وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله « ثلاث مرات » . **قوله** (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) كذا في الطريقتين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ « أظل » ، وكذا في حديث عائشة عند الاسماعيل ، وهي

محمولة على مطلق الكون لاعلى حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الامساك ايلا لا نهارا ، وأكثر الروايات إنما هي
 د أبيت ، وكان بعض الرواة عبر عنها بأظلم نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون ، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا
 مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا ﴾
 فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
 كلهم عن أبي معاذية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ د انى أظلم عند ربى فيطعمنى ويسقبنى ، وكذلك
 رواه أحمد أيضا عن ابن نمير ، وأبو نعيم في د المستخرج ، من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن
 الأعمش ، وأخرجه أبو عوامة عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذلك ، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق
 عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ، ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث
 عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده د انى أبيت يطعمنى ربى ويسقبنى ، وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند
 أحمد فيها د عند ربى ، وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح ، ولم ينفرد بها الأعمش
 فقد أخرجه أحمد أيضا من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ، ووقعت في حديث غير أبي هريرة ، وأخرجها
 الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضي في الباب الذى قبل هذا
 بلفظ د أظلم عند الله يطعمنى ويسقبنى ، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ د عند ربى ، ووقعت أيضا كذلك
 عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ د انى أبيت عند ربى ، واختلف في معنى قوله د يطعمنى
 ويسقبنى ، فقيل هو على حقيقته وانه يرى كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالى صيامه ، وتعقبه ابن
 بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله د يظل ، يدل على وقوع ذلك بالليل فلو كان الاكل
 والشرب حقيقة لم يكن صائما ، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ د أبيت ، دون أظلم ، وعلى تقدير الثبوت
 فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظلم على المجاز ، وعلى التناول فلا يضر شيء من ذلك لأن
 ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره يرى في
 طست الذهب ، مع أن استعمال أواني الذهب والفضة حرام . وقال ابن المنير في الحاشية : الذى يفطر شرعا إنما هو
 الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الاعمال وإنما هو
 من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام
 والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة د أبيت ، وأكله وشربه في الليل مما
 يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له : إنك تواصل ، فقال : إنى لست
 فى ذلك كهيئتكم أى على صفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمنى ربى ويسقبنى ، ولا
 تنقطع بذلك مواصلى ، فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال الزين بن المنير : هو محمول
 على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ
 لا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه يرى فى أحواله
 الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وقال الجمهور : قوله يطعمنى ويسقبنى مجاز عن لازم الطعام
 والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطينى قوة الأكل والشرب ، ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى

على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس ، أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يفنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظما ، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثاني يناق حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ، لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبي : ويبعده أيضا النظر إلى حاله عليه السلام ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بانه عليه السلام كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يترك جانبا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يفنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف من رواه وإنما هي الحجر بالزاي جمع حجرة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال « خرج النبي عليه السلام بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع ، الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله وما يفنى الحجر من الجوع ؟ لجوابه أنه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لا نثناء بطنه عليه ، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فاذا البطن يحمل الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمنى ويسقيني » أى يشغلنى بالتفكير في عظمته والتقى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقررة العين بحبته والاستمراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استفناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذى قرت عينه بمحبوبه . قوله (اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام (١) أى احموا المشقة في ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به ، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لغة . قوله (بما تطيقون) فى رواية أحمد « بما لكم به طاقة ، وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الاعرج

٥٠ - باب الوصال إلى السحر

١٩٦٧ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن حَبَّابٍ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول « لا تواصلوا ، فأيسمكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فانك تواصل يا رسول الله ، قال : لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مظعم يطعمني وساق يسقين »

قوله (باب الوصال إلى السحر) أى جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بواصل حقيقة . قوله (حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد

(١) فى محتو الصحاح : كلف بكذا أى أولع به ، وبابه طرب

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة مدني من موالى الانصار لم أر له رواية إلا عن أبي سعيد الخدرى ، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا تانها ، وتوقف الجوزقي في معرفة حاله ، ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه . (تنبيه) : وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي ﷺ بأنه إلى السحر ، ولفظه « كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك ، الحديث . وظاهره يمارض حديث أبي سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهى عن الوصال إلى السحر وصریح حديث أبي سعيد الإذن بالوصول إلى السحر ، والمحفوظ في حديث أبي صالح لإطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد ، أو يحمل النهى في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه ، والنهى في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم . والله أعلم

٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له

١٩٦٨ - حديث محمد بن بشر حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العُميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا . فقال له سلمان : إن ربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : صدق سلمان »

[الحديث ١٩٦٨ - طرفه في ٦١٣٩]

قوله (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له) ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان ، فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه ، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع ، ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته إلى البيان ، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال « صنعت للنبي ﷺ طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله

ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت ، رواه اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن
 المنكدر عنه واسناده حسن أخرجه البيهقي ، وهو دال على عدم الإيجاب ، وقوله : إذا كان أوفق له ، قد يفهم أنه
 يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب . (تنبيه) : قوله « أوفق له » يروى
 بالواو الساكنة ، وبالراء بدل الواو ، والمعنى صحيح فهما . قوله (حدثنا أبو العيس) بمهملتين مصغر ، اسمه
 عتبة ؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له راويا عنه إلا جعفر بن عون ،
 وإلى تفردهما بذلك أشار البزار . قوله (أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة
 بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك
 أخوة زيد بن حارثة وحزمة بن عبد المطلب . ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار بعد أن هاجر وذلك بعد
 قدومه المدينة ، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين
 سعد بن الربيع ، وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد بيني ، وقد سمي ابن إسحق منهم
 جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو ، فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري . وأنكره الواقدي لأن أبا ذر ما كان
 قدم المدينة بعد ، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث . وذكر ابن إسحق أيضا الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا ،
 وتمتعه الواقدي أيضا فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهدته الخندق ، والجواب عن
 ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي ﷺ يؤاخى بين من يأتي بعد ذلك وهم
 جرا ، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب ، فصح ما قاله ابن إسحق وأيده هذا
 الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير والله الخد . واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن
 الزهري أنه كان يذكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول : قطعت بدر الموارث . قلت : وهذا لا يدفع المؤاخاة من
 أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن
 لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة
 غير هذه ، وذكر البغوي في « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « أخى النبي ﷺ
 بين أبي الدرداء وسلمان ، فذكر قصة لما غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال « أخى
 بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام ، ورجاله ثقات . قوله (فزار سلمان أبا
 الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ . فوجد أبا الدرداء غائبا . قوله (متبذلة) بفتح المشاة والموحدة وتشديد الذال
 المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تازكة
 للباس ثياب الزينة . وللكشميني « مبتذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتلة والمعنى واحد . وفي ترجمة سلمان
 من « الحلية لابن نعيم » باسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة
 فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدود الأسلمية صحابية
 بنت صحابي ، وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولا أبي الدرداء
 أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعة اسمها هجيمة عاشت بعده دهرًا وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها في كتاب
 الصلاة . قوله (فقال لها ماشأنك) ؟ زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه « يا أم الدرداء

أمتبذلة . قوله (ليس له حاجة في الدنيا) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون ، في نساء الدنيا ، وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون ، يصوم النهار ويقوم الليل . قوله (لجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذي ، فرحب بسلمان وقرب إليه طعاماً . قوله (فقال له كل . قال فاني صائم) كذا في رواية أبي ذر ، والقائل « كل ، هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المحجب باني صائم ، وفي رواية الترمذي ، فقال كل فاني صائم ، وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبي أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه ، وعرضه أن يضرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه . إنبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته . قوله (قال ما أنا بأكل حتى تأكل) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ، فقال أقسمت عليك لتفطرن ، وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبي خيشمة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري ، وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع في روايته ، وقد أعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد ابن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضا ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بأكل ، كما قدر في قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها ، وترجم المصنف في الادب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، وأشار بذلك إلى حديث يروي عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين ، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده ، فان لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه . قوله (فلما كان الليل) أي في أوله ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده » . قوله (يقوم فقال ثم) في رواية الترمذي وغيره « فقال له سلمان ثم ، زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل « فقال له أبو الدرداء أتمننى أن أصوم لربي وأصلي لربي » . قوله (فلما كان في آخر الليل) أي عند السحر ، وكذا هو في رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذي « فلما كان عند الصبح ، والدارقطني « فلما كان في وجه الصبح » . قوله (فصليا) في رواية الطبراني « فقاما فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة » . قوله (ولاهك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا ، زاد الدارقطني « فصم وافرط ، وصل ونم ، واثت أهلك » . قوله (فأتى النبي ﷺ) في رواية الترمذي « فأتيا ، بالتثنية ، وفي رواية الدارقطني « ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان ، فقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا ، مثل ما قال سلمان ، ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار اليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما ، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سلمان . وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فبعين اليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال « كان أبو الدرداء يمجي ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان ، فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها « فقال النبي ﷺ : عويمر ، سلمان أفقه منك ، انتهى ، وعويمر اسم أبي الدرداء . وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفا « فقال النبي ﷺ : لقد أوتي سلمان من العلم ، وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشجع سلمان علما » . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله ، وزيادة الإخوان والمييت عندهم ، وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب

عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للسلم وتنبية من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله « ولاهلك عليك حقا ، ثم قال « واثت أهلك ، وقرره النبي ﷺ على ذلك . وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن ناه ظلمًا وعدوانًا . وفيه كراهية الخلل على النفس في العبادة ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا كن ذهب بمال ليتصدق به ثم وجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانئ « انها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم ناو لها فشربت ، ثم سأله عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوما من رمضان ؟ قالت لا . قال : فلا بأس ، وفي رواية « ان كان من قضاء فصومى مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه ، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ، وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع واثبات القضاء بغير عذر . وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا ، وتعقب بأن الحج امتياز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضى في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضى فيه فافترقا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني اليه حفصة وكانت بيت أبيها فقالت : يا رسول الله ، فذكرت ذلك فقال « افضيا يوما آخر مكانه ، قال الترمذي : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا ، ورواه مالك ومعمروزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النسائي : هذا خطأ ؛ وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : انفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في « غرائب مالك » ، وبين مالك في روايته فقال : ان صيامهما كان تطوعا . وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجماله حاله زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة اليه في « باب من نوى بالنهار صوما ، وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال : لكن أصوم يوما مكانه ، وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب ، وأما قول القرطبي : يحاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفتار أبي الدرداء كان انقسم سلمان ولعذر الضيافة ، فيتوقف على أن هذا العذر

من الاعتذار التي تبيح الإفطار، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لصيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر، وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس « إن النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر، وكان صائماً تطوعاً، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفر متأولاً وبجهداً فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك، فلو أفر أحد بمثل هذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء. ثم إن النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ، وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم. (تذييه): هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب

٥٢ - باب صوم شعبان

١٩٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيتُهُ أكثرَ صياماً منه في شعبان » [الحديث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠ و ٦٤٦٥]

١٩٧٠ - **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت « لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثرَ من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُ حتى تملُّوا. وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دوومَ عليه وإن قلَّت. وكان إذا صلى صلاةً داومَ عليها »

قوله (باب صوم شعبان) أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه. وسمى شعبان لتسميهم في طلب المياه أوفى الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك. **قوله** (عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم « مولى عمر بن عبيد الله، وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في « الغرائب، عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم. **قوله** (عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة أن عائشة حدثته، وهو في ثاني حديثي الباب. وقوله فيه « عن يحيى عن أبي سلة، في رواية مسلم « عن يحيى بن أبي كثير، واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند

النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذى على روايتهم إياه عن أبي سلة عن عائشة . وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلة عن أم سلة أخرجهما النسائي ، وقال الترمذى عقب طريق سالم بن أبي الجعد : هذا اسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلة رواه عن كل من عائشة وأم سلة . قلت : ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلة عن عائشة تارة وعن أم سلة تارة أخرى أخرجهما النسائي . قوله (أكثر صياما) كذا لاكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلي أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير ألف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفضل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ، وذلك لا يصح هنا قطعاً . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثانی مفعولى رأيت ، وقوله « فى شعبان » يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم فى شعبان وغيره ، وكان صيامه فى شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه . قوله (من شعبان) زاد فى حديث يحيى بن أبي كثير « فانه كان يصوم شعبان كله ، زاد ابن أبي ليلى عن أبي سلة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا ، ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ ، وهذا يبين أن المراد بقوله فى حديث أم سلة عند أبي داود وغيره « أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان ، أى كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليامته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبى قال : لأن الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلاثتهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخفى شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكبر وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت نانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اه . ولا يخفى تسكفه ، والاول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان ، وهو مثل حديث ابن عباس المذكورة فى الباب الذى بعد هذا . واختلف فى الحكمة فى إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيهما فى شعبان ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ، وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف ما رواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبى ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان ، قال الترمذى حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوى . قلت : ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم » . وقيل الحكمة فى إكثاره فى الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان

وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم ، وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثُر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان ، والاولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الاعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه « ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب ان يأتيني أجلى وأنا صائم ، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده . وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان ، وأجاب النووي عن كونه لم يكثُر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له فيه من الاعتذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله « لا يمل الله حتى تموا ، وعلى بقية الحديث في « باب أحب الدين الى الله أدومه ، وهو في آخر كتاب الايمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق ، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى تركه ، والمداومة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا ، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في بابها

٥٣ - باب ما يُذكرُ من صومِ النبي ﷺ وإنطاره

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَمَا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ ، وَبُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُصُومُ »

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا : وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . » وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ ح

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنْ اللَّيْلِ

قَاتِمًا بِالرَّأْيَتِهِ ، وَلَا نَاتِمًا إِلَّا رَأْيَتُهُ ، وَلَا مَسَّتْ حَزْرَةٌ وَلَا حَرِيرَةٌ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا سَمِتُ
مِسْكَةً وَلَا عَمِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أى التطوع (وإفطاره) أى فى خلل صيامه . قال الزين بن المنير :
لم يصف المصنف الترجمة التى قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للامة فى الاقتداء به فى إكثار الصوم فى
شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ فى ذلك . ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين : الأول حديث ابن عباس .
قوله (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية . **قوله** (عن سعيد بن جبير) فى رواية شعبة عن أبى بشر . حدثنى
سعيد بن جبير ، أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه ، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم . سألت سعيد بن جبير
عن صيام رجب فقال : سمعت ابن عباس . **قوله** (ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان) فى رواية شعبة
عند مسلم « ما صام شهرًا متتابعًا ، وفى رواية أبى داود الطيالسى « شهرًا تامًا منذ قدم المدينة غير رمضان » . **قوله**
(ويصوم) فى رواية مسلم من الطريق التى أخرجه البخارى « وكان يصوم » . **قوله** (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر)
فى رواية شعبة « حتى يقولوا ما يريد أن يفطر » . الحديث الثانى حديث أنس : **قوله** (حدثنى محمد بن جعفر) أى
ابن أبى كثير المدنى ، وحيد هو الطويل . **قوله** (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للجھول ، ويجوز
بالمثناة على المخاطبة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « إلا رأيت » ، فانه روى بالضم والفتح معا . **قوله** (أن لا يصوم) بفتح
الهمزة ويجوز فى يصوم النصب والرفع . **قوله** (حدثنى محمد) كذا للأكثر ولأبى ذر « هو ابن سلام » . **قوله** (وقال
سليمان عن حميد انه سأل أنسا فى الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أراه بعد التبصير التام من
حديثه فظهر لى أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه « سألت أنسا
عن صيام النبي ﷺ » ، فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث فى الصلاة وقال
فيه « تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر ، فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة
إليه . **قوله** (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيت) يعنى أن حاله فى التطوع بالصيام والقيام كان
يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة فى وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة
من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائمًا أو فى وقت من أوقات الشهر
صائمًا فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه
كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا . ولا يشكل على هذا قول عائشة فى الباب قبله « وكان إذا صلى
صلاة داوم عليها » ، وقوله فى الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب « كان عمله ديمة » ، لان المراد بذلك ما اتخذ راتبًا
لامطلاق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم . **قوله** (ولا مسست) بكسر المهملة
الأولى على الإفصح ، وكذا سميت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاهما الفراء ، ويقال فى مضارعه أشمه وأمسه
بالفتح فهما على الإفصح وبالضم على اللغة المذكورة . **قوله** (من رائحة) كذا للأكثر وللكشيمى « من ريح
رسول الله ﷺ » . وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقًا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه
أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتى شرح ما تضمنه هذا الحديث فى « باب صفة النبي ﷺ » فى أوائل السيرة النبوية

إن شاء الله تعالى مستوفى . وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، وكأنه ترك ذلك لئلا يمتدى به فيشق على الأمة ، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو ألزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، أشار إلى ذلك المهلب . وفي حديث ابن عباس الخلف على النبي . وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع

٥٤ - باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤ - حدثنا إسحاق أخبرنا هارون بن إسماعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « دخل على رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، يعني « إن لزورك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً . قلت : وما صوم داود ؟ قال : نصف الدهر »

قوله (باب حق الضيف في الصوم) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكان ما ترجم به أخصر وأوجز . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجبائي لم ينسب إسحق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم في « المستخرج » بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق ، ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجراً صدوقاً ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (دخل على رسول الله ﷺ) فذكر الحديث (هكذا أورده مختصراً وفسر البخاري المراد منه بقوله « يعني إن لزورك عليك حقاً » إلى آخر ما ذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث ، وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي ، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، وأورده قريباً من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبي الماسح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولاً ومختصراً ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولاً ومختصراً ، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه ، وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد ، وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان

٥٥ - باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني

أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم وتم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فاذن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله إني أجد قوّة، قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ،

قوله (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا. قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. قوله (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى، فقلت بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، وفي الباب الذي يليه: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصوم من النهار ولا أقوم من الليل ما عشت، وللنساء من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: قال لي عبد الله بن عمرو: يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا، حتى قلت: لأصوم من الدهر ولا قرأن القرآن في كل ليلة، ويأتي في فضائل القرآن، من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلمها فقالت: نعم الرجل من رجل، لم يظأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي: القى، فلقيته بعد، فذكر الحديث، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد، فوقع عليّ أبي فقال زوجتك امرأة فعصلتها وفعلت وفعلت وفعلت، قال فلم التفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: القى به، فأتيته معه، ولأحمد من هذا الوجه: ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليلح عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر للنبي ﷺ صومي، فدخل علي، فالتقت له وسادة، ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فأما أرسل لي وإما لقيته، ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ فكلّمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد. قوله (فلا تفعل) زاد بعد بايين: فانك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، الحديث، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد، وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد: إن لكل عامل شرة، وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء: ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى ستي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك. قوله (وان لعينيك عليك حقاً) في رواية الكشمهيني: لعينك، بالأفراد. قوله (وان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيئفك، والزور مصدر وضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والانتى زور، قال ابن التين: ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى: وان لولدك عليك حقاً، وزاد

النسائي من طريق أبي اسماعيل عن يحيى ، وانه عسى أن يطول بك عمر ، وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي . **قوله** (وان بحسبك) باسكان السين المهمة أى كافيك والباء زائدة ، ويأتي في الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وان من حسبك » . **قوله** (أن تصوم من كل شهر) في رواية الكشميني « في كل شهر » . **قوله** (فاذن ذلك) هو بتنوين اذن ، وهي التي يجاب بها « ان » ، وكذا « لو » ، صريحا أو تقديرا ، وان هنا مقدره كأنه قال : ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر ، وروى بغير تنوين وهي للمفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف . **قوله** (انى أجد قوة ، قال فصم صيام نبي الله داود) في هذه الرواية اختصار ، فان في رواية حسين المذكورة « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام ، ويأتي في الباب بعده « فصم يوما وأفطر يومين » ، وفي رواية أبي المليح « يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يارسول الله ، قال خمسا ، قلت يارسول الله ، قال سبعا ، قلت يارسول الله ، قال تسعا ، قلت يارسول الله ، قال إحدى عشرة » . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى ، قال لاني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر ما بقى ، قال لاني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى ، قال انى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يوما ، قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى ، قال انى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود ، وهذا يقتضى أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاختصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي داود « فلم يزل يناقصنى وأناقصه ، ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة « صم الاثنين والخميس من كل جمعة ، وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقى ، مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقى الخ » ، لأنه يقتضى الزيادة في العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائي ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة إلى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوما ولك أجر ما بقى » ، أى من العشرة ، وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقى » ، أى من العشرين ، وفي الثلاثة ما بقى من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقى أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأوله في حديث « نية المؤمن خير من عمله » ، أى ان أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو في « مسند الشهاب » ، والتأويل المذكور لا بأس به ، ويحتمل أيضا لإجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله في نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى » ، يرد الحمل الأول ، فانه يلزم منه - على سياق التأويل المذكور - أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة » ، ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية » ، ثم قال « من

كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر السبعة ، قال : فلم يزل حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً ، وله من طريق شعيب بن محمد الله بن عبد ابن عمرو عن جده بلفظ « صم يوماً ولك أجر عشرة ، قلت زدني ، قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قلت زدني قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية ، فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم . **قوله** (ولا تزد عليه) أى على صوم داود ، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت ، . **قوله** (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووي : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتعنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة « وكان عبد الله حين صم وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعد تلك الأيام فيقول بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به ، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره ،

٥٦ - باب صوم الدهر

١٩٧٦ - **حديث** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد

الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال « أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ، فقلتُ له : قد قتلتهُ بأبي أنت وأمي . قال : فانك لا تستطيعُ ذلكَ ، فصمُّ وأفطرُ ، وقمُّ ونمُّ ، وصمُّ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فإنَّ الحسنَةَ بمِثْر أمثالها ، وذلكَ مثلُ صيامِ الدهرِ . قلتُ : إنى أطيقُ أفضلَ من ذلكَ . قال : فصمُّ يوماً وأفطرُ يوماً . قلتُ : إنى أطيقُ أفضلَ من ذلكَ . قال : فصمُّ يوماً وأفطرُ يوماً ، فذلكَ صيامُ داودَ عليه السلامُ ، وهو أفضلُ الصيامِ . قلتُ : إنى أطيقُ أفضلَ من ذلكَ ، فقال النبي ﷺ : لا أفضلَ من ذلكَ »

قوله (باب صوم الدهر) أى هل يشرع أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعاً « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار ، . **قوله** (فانك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما عليه النبي ﷺ من أنه يتسكف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد لإذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك . **قوله** (وصم من الشهر ثلاثة أيام) ، بعد قوله « فصم وأفطر » بيان لما أجل من ذلك وتقريره على ظاهره ، إذ الاطلاق يقتضى المساواة . **قوله** (مثل صيام الدهر) يقتضى أن المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً . **قوله** بعد ذكر صيام داود (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحاً ، لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحب الصيام إلى الله

صيام داود ، يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقا ، ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى

٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ، رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ

١٩٧٧ - حدثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول « بلغ النبي ﷺ أنى أسرد الصوم ، وأصلى الليل فأما أرسل إلى وإما لقيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفرط ، وتصلى ؟ ففصم وأفطر وقم ونم ، فان أمينيك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك حظا . قال : إني لأقوى لذلك . قال : فصم صيام داود عليه السلام قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر إذا لاقى . قال : من لى يهذه يانبي الله ؟ قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ « لا صام من صام الأبد » مرتين

قوله (باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ) يعنى حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لابى الدرداء ، وان لأهلك عليك حقا ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل . قوله (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع ، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسامع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح ، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب . قوله (بلغ النبي ﷺ أنى أسرد الصوم) سبقت تسمية الذى بلغ النبي ﷺ ذلك وأنه عمرو ابن العاص والد عبد الله . قوله (وتصلى) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلى الليل فلا تفعل ، . قوله (فان لعينيك) في رواية السرخسى والكشميني « لعينك ، بالافراد . قوله (عليك حظا) كذا فيه في الموضعين بالطاء المعجمة ، وكذا لمسلم ، وعند الاسماعيلي « حقا ، بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة . قوله (انى لأقوى لذلك) أى لسرد الصيام دائما ، وفي رواية مسلم « انى أجدنى أقوى من ذلك يانبي الله ، . قوله (قال وكيف) في رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يانبي الله ، . قوله (ولا يفتر إذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلة « وإذا وعد لم يخلف ، ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشية أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن في قوله « ولا يفتر إذا لاقى ، إشارة إلى حكمة صوم يوم ، قال الخطابي : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لتصرف في غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام « وكان لا يفتر إذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد ، . قوله (قال عطاء) أى بالاسناد المذكور . قوله (لا أدري كيف ذكر صيام الأبد الخ) أى إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه

ﷺ قال : لا صام من صام الابد ، وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتي بعد باب
 بانظ د لاصام من صام الدهر ، . قوله (لاصام من صام الابد مرتين) في رواية مسلم د قال عطاء : فلا أدري كيف
 ذكر صيام الابد ، فقال النبي ﷺ : لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد ، واستدل بهذا على كراهية صوم
 الدهر ، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهي ﷺ عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر
 وقوله د لا أفضل من ذلك ، ، ودعاؤه على من صام الابد . وقيل معنى قوله د لاصام ، النبي أى ما صام كقوله تعالى
 ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر د لاصام ولا أفطر ، أو د ما
 صام وما أفطر ، وفي رواية الترمذى د لم يصم ولم يفطر ، وهو شك من أحد رواياته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ،
 والمعنى بالنبي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لانه أمسك . والى كراهية صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق
 وأهل الظاهر ، وهى رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن ابن عمرو
 الشيباني قال د بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهرى ، ومن طريق أبي
 إسحق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجوه .
 واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه د من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده ، أخرجه أحمد والنسائي
 وابن خزيمة وابن حبان ، وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة
 نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما . والى الكراهة مطلقا ذهب
 ابن العربي من المالكية فقال : قوله لاصام من صام الابد إن كان معناه الدعاء فيأوج من أصابه دعاء النبي ﷺ ،
 وإن كان معناه الخبر فيأوج من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب
 صدق قوله ﷺ لانه نفي عنه الصوم ، وقد نفي عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ ،
 وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه
 كالعبدن وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لانه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله
 عن صوم الدهر د لاصام ولا أفطر ، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك
 لانه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما ، وأيضا فان أيام التحريم مستثناة
 بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح
 الجواب بقوله د لاصام ولا أفطر ، لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم
 يفوت فيه حقا ، والى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكي : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ، ولم يوضعوا
 هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم ، وإن علم أنه يفوت حقا
 مندوبا أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم د ذكر العلة التى بها
 زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر ، وساق الحديث الذى فيه د إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفقت نفسك ، ومن
 حجبتهم حديث حمزة بن عمرو الذى مضى فان فى بعض طرقه عند مسلم د انه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم ،
 لحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو د لا أفضل من ذلك ، أى فى حقه فيلتحق به من فى معناه ممن يدخل فيه على
 نفسه مشقة أو يفوت حقا ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد بمتنعاب لبيته له لأن تأخير البيان

عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد « إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ، أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى عن أى ضيقت عنه ، وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد . وحكى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد الله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا . بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة . والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ، ولا يخالف القاعدة التي أشار اليها المزني ، ومن حجبتهم أيضا قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقتين الماضيين « فان الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر ، قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه في الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا ، وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه ، فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال ، فالاستكثار منه زيادة في الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك ، وقوله « انه أحب الصيام الى الله تعالى » . وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه يتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر ، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ، ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم يهك ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سفيد ابن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : لاني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة

أحب الى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح ، والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه الى الله لان فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ، وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح ، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضى حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضى حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال في ذلك ، والى ذلك أشار الغزالي أخيرا . والله أعلم بالصواب

٥٨ - باب صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهداً عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « صُمُّ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ ، قال : أطيعُ أكثرَ من ذلك ، فما زالَ حتى قال : صُمُّ يوماً وأفطِرُ يوماً ، فقال اقرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ ، قال : إني أطيعُ أكثرَ ، فما زالَ حتى قال : في ثلاثٍ »

قوله (باب صوم يوم وإفطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصراً ، وقد أخرجه في « فضائل القرآن » من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولاً ، وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريباً

٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً ، وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو بنَ العاصِ رضى الله عنهما قال : قال لى النبي ﷺ « إنك لتصومُ الدهرَ وتقومُ الليلَ ، فقلتُ نعم ، قال إنك إذا فعلتَ ذلكَ هبجتَ له العينُ ونفِيتَ له النفسُ ، لا صامَ من صامَ الدهرَ ، صومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدهرِ كله . قلت : فإني أطيعُ أكثرَ من ذلك ، قال : فعصمُ صومَ داودَ عليه السلامُ : كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ، ولا يغيرُ إذا لاقى »

١٩٨٠ - **حدثنا** إسحاق بن شاهين الواسطي **حدثنا** خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال : دخلتُ مع أبيك على عبد الله بن عمرو **حدثنا** أن رسولَ الله ﷺ ذكّر له صومي ، فدخَلَ عليّ ، فألقيتُ له وسادةً من آدم حشوها ليفٌ ، فجلسَ على الأرضِ وصارتِ الوسادةُ بيني وبينه ، فقال : أما يكفيكِ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ؟ قال قلتُ : يا رسولَ الله . . . قال : خمساً . قلتُ : يا رسولَ

الله... قال: سَبَمَا. قلت: يا رسول الله... قال: إحدى عشرة. ثم قال النبي ﷺ: لا صومَ فوقَ صومِ داودَ عليه السلامُ: شَطْرَ الدهرِ، صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرُ يَوْمًا ۝

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن وجهين، وقد قدمت بحصل فوائدهما المتملقة بالصيام. قال الزين بن المنير: أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتبنيه على أفضليته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك. **قوله** في الطريق الأولى (وكان شاعرا وكان لا يهتم في حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصد أن يهتم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه، وقوله «في حديثه» يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثانى أليق وإلا لكان مرغوبا عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون، وليس له مع ذلك في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد والآخر في المغازى وأعادهما معا في الأدب، وقد تقدم حديث الباب في التهجيد من وجه آخر.

قوله (ونفثت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت، ووقع في رواية النسب «نفثت»، بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا، وفي رواية الكشميين بدلها «ونهكت»، أى هزلت وضعفت. **قوله** (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحا. **قوله** في الطريق الثانية (أخبرني أبو المليلح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلى، لأبيه صحبة، وليس لأبى المليلح في البخارى سوى هذا الحديث، وأعاد في الاستئذان، وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة. **قوله** (دخلت مع أبيك) وقع في الاستئذان «مع أبيك زيد»، وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو - وقيل عامر - الجرمى. **قوله** (فأما أرسل الى وإما لقيته) شك من بعض رواته، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو، لما تقدم من أنه **قوله** قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه آياه كان عن قصد منه إليه. **قوله** (جلس على الأرض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جلسيه، وفي كون الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده **قوله** من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه **قوله** (خمس) في رواية الكشميين «خسة»، وكذا في البواقى، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمسا أراد الليالى وفيه تجوز. **قوله** (قال إحدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون «قلت يا رسول الله»، **قوله** (شطر الدهر) بالرفع على القطع، ويجوز نصب على اضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود. **قوله** (صم يوما وأفطر يوما) في رواية عمرو بن عون «صيام يوم وإفطار يوم»، ويجوز فيه الحركات أيضا، وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجيد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيمهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضى إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه التذنب إلى الدوام على ماوظفة الانسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الاخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم

على التزام العبادة ، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها ، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالندر الذي يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق لا ينبض تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والأوقات والأحوال . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لابييه . وفيه زيارة الفاضل للفضول في بيته ، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها نحوه ، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له ، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للزور

٦٠ - باب صيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

١٩٨١ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »

قوله (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللشمسيني « صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ ، قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليالها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الأيام البيض ، على الوصف . وحكى ابن بززة في تسميتها بيضا أقوالا آخر مستندة إلى أقوال واهية . قال الاسماعيل وابن بطال وغيرهما : ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة ، لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الأيمان إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائما فصم الغر ، أي البيض ، وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني ، وفي بعض طرقه عند النسائي « إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن منهل - عند أصحاب السنن بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر ، وللنسائي من حديث جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، الحديث وإسناده صحيح ، وكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ، فقد جمع بينهما وما قبلها البهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائفة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم

من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أى الشهر صام ، قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذى يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء . أعدله ، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتها له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا ان صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ، وله وجه فى النظر ، وأقل ذلك عن أبي الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم فى رواية النسائي فى حديث عبد الله بن عمرو د صم من كل عشرة أيام يوما ، وروى الترمذى من طريق خيشمة عن عائشة رضي الله عنها أنه صام كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس ، وروى موقوفا وهو أشبه ، وكان الغرض به أن يستوعب غالب أيام الاسبوع بالصيام ، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتى ما يؤيده فى الكلام على حديث عمران بن حصين فى الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفى كلام غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، والاسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدي ، وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلا من رواية النهدي ، وليس له عند البخارى سوى هذا وآخر فى الأطعمة ، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني أبو عثمان النهدي ، وتقدم هذا الحديث فى أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، وما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جرة فى قول أبي هريرة د أوصاني خليلي ، قال فى أفراد د بهذه الوصية ، إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللاتق بحاله ، وفى قوله د خليلي ، إشارة إلى موافقته له فى إثبات الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى أوائل البيوع من حديثه حيث قال د أما إخواني فكان يشغلهم الصنف بالاسواق ، وكنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم فى إثارة الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكارب إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة والله أعلم . وقال شيخنا فى د شرح الترمذى ، : حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال : أحدها لاتتبعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك . الثانى أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى . الثالث أولها الثانى عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عائشة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء . التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكى . قلت : بقى قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة

٦١ - باب من زار قوما فلم يفطر عندم

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ ، فَأَتَتْهُ بَتْمِرٌ وَسَمْنٌ ، قَالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَاتِكُمْ وَبَتْمَرَكُمْ فِي وَعَائِكُمْ فَانِي
 صَائِمٌ . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا . فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي سُخْرِيَةً ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي
 بِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ . فَانِي لَمَّا كَثُرَ الْأَنْصَارُ مَالًا . وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ
 لِصَلْبِي مَقْدَمَ الْحَبْجِاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً »

قال ابن أبي سريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد بن سميع أنسا رضي الله عنه عن النبي ﷺ

[الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في : ٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠]

قوله (باب من زار قوما فلم يفطر عندم) أي في التطوع ، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على
 أخيه ليفطر في التطوع ، وهو قهرا أن لا يظن أن نظر المرء من صيام التطوع لتطبيب خاطر أخيه حتم عليه ، بل
 المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فتي عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى
 أن يستمر على صومه . قوله (حدثني خالد هو ابن الحارث) كذا في الأصل ، وبيان اسم أبيه من المصنف ، كأن
 شيخه قال حدثنا خالد فقط فأراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد بن يحيى بن محمد بن
 المثني أن يروى عنه ، ولم يطرد للمصنف هذا فإنه كثيرا ما يقع له ولشايخه مثل هذا الإبهام ولا يعتنى ببيانه . ورجال
 لإسناد هذا الحديث كلهم بصريون . قوله (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور ، ووقع لأحمد
 من طريق حماد بن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام ، وهي خالة أنس ، لكن في بقية الحديث ما يدل
 على أنهما معا كانتا مجتمعتين . قوله (فأته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة ، وفي قوله « أعيدوا سمنكم في سقاته ،
 ما يشعر بأنه كان ذائبا ، وليس بلازم . قوله (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد عن
 ابن أبي عدي عن حميد « فصلى ركعتين وصلينا معه ، وكان هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى
 فيها على الحضير وأقام أنسا خلفه وأم سليم من ورائه ، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة - وهو لمسلم
 من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت - نحوه ، ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن
 يمينه ، ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام ، ويدل على التعدد أيضا أنه هنا لم يأكل وهناك
 أكل . قوله (إن لي خويصة) بتشديد الصاد وبخفيفها تصغير خاصة ، وهو ما اغتفر فيه التقاء الساكنين . وقوله
 « خادمك أنس ، هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له . ووقع في رواية ثابت
 المذكورة عند أحمد « إن لي خويصة خويصتك أنس ادع الله له ، . قوله (خير آخرة) أي خيرا من خيرات الآخرة .
 قوله (إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا) كذا في الأصل ، وعند أحمد من رواية هيبدة بن حميد عن حميد « إلا دعا لي

به ، وكان من قوله : اللهم ، الخ . **قوله** (وبارك له) في رواية الكشميهني « وبارك له فيه ، وقوله فيه ، بالافراد نظرا إلى اللفظ ، ولاحد فيهم ، نظرا إلى المعنى ، ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن أنس « وبارك له فيما أعطيته ، وفي رواية ثابت عند مسلم « فدعا لي بكل خير ، وكان آخر ما دعاني أن قال : اللهم أكبر ماله وولده وبارك له فيه ، ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعاه من خير الآخرة لأن المال والولده من خير الدنيا ، وكان بعض الرواة اختصره . ووقع لمسلم في رواية الجهم عن أنس « فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ، ولم يبينها ، وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن أنس قال « اللهم أكبر ماله وولده وأصل عمره واغفر ذنبه ، . **قوله** (فاني لمن أكثر الانصار مالا) زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي « وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه ، يعني أن ماله كان من غير النقدين ، وفي رواية ثابت عند أحمد « قال أنس : وما أصبح رجل من الانصار أكثر مني مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي ، ولترمذي من طريق أبي خلدة « قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ، ولابن نعيم في « الحلية ، من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال « وإن أرضي للتشمير في السنة مرتين ، وما في البلد شيء يشمر مرتين غيرها ، . **قوله** (وحدثني ابنتي أمينة) بالنون تصغير أمينة (أنه دفن لصلبي) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده . **قوله** (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الحائض أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحا في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج ، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وهر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة . **قوله** (بضع وعشرون ومائة) في رواية ابن أبي عدي « نيف على عشرين ومائة ، وفي رواية الانصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل « تسع وعشرون ومائة ، وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الآباء من هذا الوجه بلفظ « ثلاث وعشرون ومائة ، وفي رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة ، وفي « الحلية ، أيضا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال « دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد ، ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف ، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا في رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم « وإن ولدى وولد ولدى ليعتادون على نحو المائة ، . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرى ، وأن فضل التقل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا . وفيه إثارة الولد على النفس ، وحسن التلطف في السؤال ، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل منه المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب . وفيه التحدث بنم

الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره . وفيه التاريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين . قوله (قال ابن أبي مريم) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس ، ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضوع ، حدثنا ابن أبي مريم ، فيكون موصولا

٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - **حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ** حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ غَيْلَانَ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَبْرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانَ يُسْمَعُ - فَقَالَ يَا فُلَانُ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرَ ؟ قَالَ أَظْنَهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمِينَ ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ »

قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير : أطلق الشهر ، وان كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه الى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث التنبؤ إلى صيام أو آخر كل شهر ليكون عادة للسكف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . **قوله** (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصرى مشهور ، وأضاف إليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان ، والإسناد كله بصريون . **قوله** (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير . **قوله** (أنه سأله أو سأله رجل وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فان ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام « أنه قال لرجل ، زاد أبو عوانة في مستخرجه « من أصحابه » ، ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به « قال لعمران ، بغير شك . **قوله** (يافلان) كذا للأكثر ، وفي نسخة من رواية أبي ذر « يا أبا فلان ، بأداة الكسبية . **قوله** (أما صمت سرر هذا الشهر) في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي « سره » بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء ، قال النووي تبعاً لابن قرقول : كذا هو في جميع النسخ انتهى . والذي رأيته في رواية أبي بكر ابن ياسر الجبائي ومن خطه نقلت « سرر هذا الشهر » كباقي الروايات ، وفي رواية ثابت المذكورة « أصمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا ، . **قوله** (قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي النعمان ، لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت ، وكان ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري ، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال : ان شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح ، وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ، ورواه مسلم أيضا من طريق ابن أخي مطرف عن

مطرف بلفظ « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً »، يعني شعبان، ولم يقع ذلك في رواية هدية ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيل وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم، ويحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله « يعني رمضان »، ظرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجريري عن مطرف فإن فيها عند مسلم « فقال له فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قوله (وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك، ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرد بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها جمع سررة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره . ورجح الفراء الفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجهور : المراد بالسرد هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسراد القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور، وقيل السرد وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرد جمع سررة وسرة الشيء وسطه، ويؤيده التذب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب، بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو « سررة » بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ « سرار » وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، قال الخطابي قال بعض أهل العلم : سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وانكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك في شوال انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المستول « لا يارسول الله »، فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والغرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبي ﷺ جواباً لكلام لم ينقل إلينا هـ . ولا يخفى ضعف هذا المأخذ .

وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة، وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذاً من قوله في الحديث « فصم يومين مكانه »، يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان . قلت : وهذا لا يتم إلا إن كانت عادت المخاطب بذلك أن

يصوم من شعبان يوما واحدا ، وإلا فقله « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ، أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجى « فسم مكان ذلك اليوم يومين ، وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافا لمن منع ذلك

٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر

١٩٨٤ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن محمد بن عباد قال « سألت جابرا رضى الله عنه : أ نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غير أبي عاصم « يعنى أن يفرد بصومه »

١٩٨٥ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده »

١٩٨٦ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة . ح . و **حدثني** محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدن أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري « وقال حماد بن الجعد سيع قتادة حدثني أبو أيوب « أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت »

قوله (باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهى « يعنى إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فانها لم تقع في رواية النسبى عن البخارى ، ويبعد أن يعبر البخارى عما يقوله بلفظ « يعنى » ، ولو كان ذلك من كلامه لقال : أعنى ، بل كان يستغنى عنها أصلا وأسا ، وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب ، إذ في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواياته كما سنينه ، وثانيها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد ، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك . **قوله** (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه) أى ابن عثمان ابن أبي طلحة الحجبي ، ، في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد ، أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه ، وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج ، والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه ، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأوما الاسماعيلى الى أن في رواية البخارى عن أبي عاصم نظرا فانه قال : رواه البخارى عن أبي عاصم ، فذكر اسناده قال : وقد روينا من طريق أبي عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبي عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه . قلت : ولم

يصب الاسماعيلى فى ذلك فان رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمى فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه فاخرجه عن أبى عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقى : ان يحيى بن سعيد قصر فى إسناده ، لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، أخبرنى محمد بن عباد ، فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر فى ذلك أنه كان عند أحدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلى بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قررة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عددا ممن رواه عنه بإسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صفار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر فى بدء الخلق وآخر فى الادب . قوله (عن محمد بن عباد) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الاسناد مكيون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بمكة زمانا . قوله (سألت جابرا) فى رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا فى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما ، سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت ، وزادوا أيضا فى آخره قال « نعم ورب هذا البيت ، وفى رواية النسائى « ورب الكعبة ، وعزاها صاحب « العمدة » لمسلم فوهم . وفيه جواز الخلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الربوبية الى المخلوقات العظيمة تنويها بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء فى الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها . قوله (زاد غير أبى عاصم) يعنى أن ينفرد بصومه (وفى رواية الكشمينى « أن ينفرد بصوم » والغير المشار اليه جزم البيهقى بأنه يحيى ابن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين ، فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم » قال : أى ورب الكعبة ، ولفظ حفص « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردا ، ولفظ النضر « ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد » . قوله فى حديث أبى هريرة (لا يصوم أحدكم) كذا الأكثر وهو بلفظ النهى والمراد به النهى ، وفى رواية الكشمينى « لا يصومن » بلفظ النهى المؤكد . قوله (إلا يوما قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوما قبله لأن يوما لا يصح استثنائه من يوم الجمعة ، وقال الكرماني : يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للصحابة ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، ولمسلم من طريق أبى معاوية عن الأعشى « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده ، وللنسائى من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما ، ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة « لا تصوموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تصوموا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ، إلا أن يكون فى صوم بصومه أحدكم ، ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » ، وله من طريق أبى الأبريزاد الحارثى « ان رجلا قال لابي هريرة : أنت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة ؟ قال ها ورب الكعبة ثلاثا ، لقد سمعت محمدا ﷺ يقول : لا يصوم

أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه ، وله من طريق ليلي امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي ﷺ فقال « لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها ، وهذه الأحاديث تقييد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث : قوله (وحدثني محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق ، والذي يظهر أنه بشار بن محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثني جميعاً عن غندر . قوله (عن أبي أيوب) في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب ، وواقفه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته « عن أبي أيوب العتكي ، وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الازد ، ويقال له أيضا المراغي بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ، ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحامد بن سلمة جميعاً عن قتادة ، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد ، وغالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « ان النبي ﷺ دخل على جويرية ، فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحامد بن سلمة له وكذا حماد ابن الجعد كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فان معمر ا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله . قوله (أفطرى) زاد أبو نعيم في روايته « إذأ » . قوله (وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوي في « جمع حديث هبة بن خالد » قال « حدثنا هبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثني أبو أيوب ، فذكره وقال في آخره « فأمرها فأفطرت ، وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذ من قول ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لانعلم لهم مخالفاً من الصحابة . وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه ، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكا . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الايام بالعبادة فيسكون له في المسألة روايتان . وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياساً مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلبا كان يفطر يوم الجمعة ، حسنه الترمذي ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل ان يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الايام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ،

وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراذه على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم . ثانياً لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي ، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من قنور أو تقصير ، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراذه لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك . وأيضاً فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ثالثاً خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما اقتتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه . وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول : إنهما يوماً ما عيد للشركيين فأحب أن أخالفهم . رابعاً خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ، وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه . خامساً خشية أن يفرض عليهم كما خشى ﷺ من قيامهم الليل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب ، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه . سادساً مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولها بالاصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيادتكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده . والثاني رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي وقال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ،

٦٤ - باب هل يخص شيئاً من الأيام ؟

١٩٨٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْسَكُم يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ ؟ »**

[الحديث ١٩٨٧ - طرفه في : ٦٤٦٦]

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أى المسكف (شيئاً من الأيام) وفي رواية النسفي « يخص شيئاً » بضم أول يخص على البناء للمجهول شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها ، ومعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضى نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم

من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ، وتقدم نحوه قريبا في البخارى من حديث ابن عباس وغيره ، فابق الترجمة على الاستفهام ليرجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها وكان عمله ديمة ، معناه أن اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فرما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشبهه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة كان عمله ديمة ، منزل على التوظيف ، وقولها كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيت ، منزل على الحال الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ ، وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوما بعينه كالاثنين مثلا داوم على صومه . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر و ابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله . وهذا الاسناد مما يعد من أصح الاسانيد . قوله (هل كان يختص من الايام شيئا : قالت لا) قال ابن التين : استدلل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الاسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياما ، وأما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص الأمر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص : وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخارى فلماذا أبقى الترجمة على الاستفهام ، فان ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا . قلت : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه « ان النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ، وحديث أسامة » رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسأله فقال : إن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال : لعل المراد بالايام المشغول عنها الايام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ « كان يصوم ثلاثة أيام ، ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة : هل كان يخصها بالبيض ؟ فقالت لا ، كان عمله ديمة ، تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يجب أن يكون عمله دائما ، لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أى الشهر صامها كما تقدمت الإشارة اليه في « باب صيام البيض » وان مسلما روى من حديث عائشة أنه ﷺ « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالي من أى الشهر صام ، وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها « كان يصوم حتى أفطر ، وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضل . قوله (يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق « يخص ، بغير مشاة . قوله (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائما ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياما ، ثم أطلقت على كل شئ . يستمر . قوله (وأيكم يطيق) في رواية جرير « يستطيع ، في الموضوعين والمعنى متقارب

٦٥ - باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى عن مالك قال : حدثني سالم قال حدثني محمد بن مولى أم الفضل أن

أم الفضل حديثه . ح . وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث « ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بتدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه »

١٩٨٩ - حدثنا يحيى بن سليمان أخبرني ابن وهب - أو قرئ عليه - قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها « ان الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون »

قوله (باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه ؟ وكأ أنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث ابن قتادة « أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية ، أخرجه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك . **قوله** (حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ، وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر ، وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالنعنة في الطريق الثانية مع علوها ، وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب . **قوله** (عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس ، فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله ، لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه ، وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع ، وحديث آخر تقدم في التيمم . **قوله** (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا ، ووقع عند الدارقطني في « الموطآت » من طريق أبي نوح عن مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ » . **قوله** (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر . وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نبيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل . **قوله** (فأرسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت ، فيحتمل التعدد ، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لما في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال . ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ، ويقوى ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل لإم أمه وإمما خالته . **قوله** (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد عن مالك « وهو يخضب الناس بعرقه » وللصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر « وهو واقف عشية عرفة ، ولاحد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل « أن رسول الله ﷺ أضر بعرقه » . **قوله** (فشربه) زاد في حديث

ميمونة ، والناس ينظرون ، . قوله في حديث ميمونة (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله ابن الأشج ، ونصف أسناده الأول مصريون والآخر مديون ، وقوله « بحلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن . (تنبيه) : روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك بأسناده ، والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكير به ، واقتصر البخاري على أحد أسانيد اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله المجرى لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبري إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمسكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراجه بالصوم ، ويبعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » . وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أولا ، ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة ، قال المهلب : وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ . وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ . وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهر ، قال ابن المنير في الحاشية : لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحدا ، فلعله علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التملك المقيد انتهى . ولا يخفى بعده اهـ . وقد وقع في حديث ميمونة « فشرب منه ، وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المنير : لعل استبقائه لما في القدر كان قصدا لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ في البيان . وفيه الركوب في حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحته في كتاب الحج ، وترجم له في كتاب الأشربة « في الشرب في القدر وشرب الواقف على البعير ،

٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ

« شَهِدْتُ الْيَدَمَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

صيامهما : يوم فطر كم من صيامكم ، واليوم الآخر نأكلون فيه من نسككم »

[الحديث ١٩٩٠ طرفه - في : ٥٥٧]

قال أبو عبد الله : قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزره فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب

١٩٩١ -- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن العلماء ، وأن يحتج الرجل في الثوب الواحد »

١٩٩٢ - وعن صلاة بعد الصبح والعصر

قوله (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه ؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعد نذره أم لا ؟ وسأذكر ما قيل فى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (مولى ابن أزره) فى رواية الكشميني ، مولى بنى أزره ، وكذا فى رواية مسلم ، وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث . قوله (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الأضحى ، يوم الأضحى . قوله (هذان) فيه التعليل ، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما أن جمعهما اللفظ قال (هذان) تغليبا للحاضر على الغائب . قوله (يوم فطر كم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البدل من قوله (يومان) ، وفى رواية يونس المذكورة ، أما أحدهما فيوم فطر كم ، قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبية على التعليل ، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً ، قيل ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة . وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع ، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد : فعن أبي حنيفة ينعد ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر صوم يوم قدم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعد النذر ، وعن الحنفية ينعد ويلزمه القضاء ، وفى رواية يلزمه الإطعام ، وعن الأوزاعي يقضى إلا إن نوى استثناء العيد ، وعن مالك فى رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب عن هذه المسألة ، وأصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه ؟ قال الأكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلي . والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعد لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الإقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهى فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم . قوله (قال أبو

عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزره فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في «العلل» ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال : عن أبي عبيد مولى ابن أزره ، وأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة «حدثني الزهري سمعت أبا عبيد ، فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال : عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صوابا ما روى أنهما اشتركا في ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزره هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن ابن عوف ، واسم ابن أزره أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتي في أواخر المغازي . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني . قوله (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد . قوله (وان يحتج الرجل في الثوب الواحد) زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى «لا يوارى فرجه بشيء» ، ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو «ليس بين فرجه وبين السماء شيء» ، وقد سبق الكلام عليه في «باب ما يستتر من العورة» ، في أوائل الصلاة ، وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت

٦٧ - باب صوم يوم النحر

١٩٩٣ - حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «ينهى عن صيامين ويبيعتين : النحر وعطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «ينهى عن صيامين ويبيعتين : النحر والنحر ، والملاسة والمنابذة»

١٩٩٤ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبيرة قال «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوما قال : أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»

[الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في : ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاه مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة قال : سمعت أربعا من النبي ﷺ فأعجبني ، قال : لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعهما زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين :

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»

قوله (باب صوم يوم النحر) في رواية الكشميني «باب الصوم»، والقول فيه كالقول في الذي قبله. **قوله** (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف. **قوله** (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للجهول، ووقع هذا الحديث هنا مختصرا، وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة في البيوع ان شاء الله تعالى. **قوله** (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري، وابن عون هو عبد الله، والاسناد بصريون، وزيد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة. **قوله** (جاء رجل الى ابن عمر) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر، فذكره. وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت «جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، الحديث، وله عن اسماعيل عن يونس بسنده «سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمشي بنى». **قوله** (أظنه قال الاثنان) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون «نذرت أن أصوم يوما، ولم يعينه، وعند اسماعيل من طريق النضر بن شميل عن ابن عون «نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس، ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لکن لم يقل «أو خميس»، وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر «أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء، ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لکن لم يذكر الثلاثاء، وللجوزقي من طريق أبي قتبية عن شعبة عن يونس «أنه نذر أن يصوم كل جمعة، ونحوه لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة. **قوله** (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية، ومقتضى إدخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر، وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه «فوافق يوم النحر»، ومثله في رواية أحمد عن اسماعيل بن علي عن يونس، وفي رواية وكيع «فوافق يوم أضحى أو فطر». وللمصنف في النذور من طريق حكيم بن أبي حرة عن ابن عمر مثله، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم. **قوله** (أمر الله بوفاء النذر الخ)، قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلافوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في «باب متى يحل المعتمر، وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور. وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلامه الدائمين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بان النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للخطابين واملك عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم. وقال أبو عبد الملك: توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه. وقال الداودي: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب. **قوله** (سمعت قرعة) بفتح القاف

والزاي هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقا : أما سفر المرأة في الحج ، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقيت ، وأما شد الرحال في أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة ، وسيأتى البحث في ذلك في الباب الذى يليه

٦٨ - باب صيام أيام التشريق

١٩٩٦ - قال أبو عبد الله : قال لى محمد بنُ المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي « كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها »

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حدثنا محمد بنُ بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعتُ عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم ، قال « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصن إلا لمن لم يجد الهدى »

١٩٩٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « الصيام إن تمتع بالهجرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى . » وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله . وتابعه إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب

قوله (باب صيام أيام التشريق) أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر في الشمس ، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة ، وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للتمتع خاصة أوله ولأن هو في معناه ؟ وفى كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للتمتع ، فانه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للتمتع الذى لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى في القديم ، وعن الأوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، وحجة من منع حديث نبيشة الهدى عند مسلم مرفوعاً « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وله من حديث كعب بن مالك « أيام منى أيام أكل وشرب ، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق « انها الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرن ، أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم . قوله (قال لى محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء ، ويحيى المذكور فى الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة . قوله (أيام منى) فى رواية المستمل « أيام التشريق بمعنى ، . قوله (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان ، والضمير

لهشام بن عروة ، وفاعل يصومها هو عروة ، والضمير فيه لايام التشريق . ووقع في رواية كريمة « وكان أبوها ، وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق . قوله (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد في رواية الكشميهني ابن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه المشهور ، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة : قوله (عن الزهري) في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى « سمعت الزهري » . قوله (وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول . قوله (قال لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي « رخص رسول الله ﷺ للمتتبع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » ، وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وإذا لم تصح هذه الطرق المصروفة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال ، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ، واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ، ويلتحق به « رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا ، كل في الحكم سواء ، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) لان قوله (في الحج) يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نفيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالأذن وعموم الحديث المشعر بالنهاي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخارى . والله أعلم . قوله في طريق عبد الله بن عيسى (إلا لمن لم يجد الهدى) في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي « الا لمتتبع أو محصر » . قوله في رواية مالك (فان لم يجد) في رواية الجوى « فمن لم يجد ، وكذا هو في « الموطأ » . قوله (وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعي قال « اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى ، وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ « انهما كانا يرخصان للمتتبع ، فذكر مثله لكن قال « أيام التشريق ، وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما ، فانه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها « لم يرخص » ، وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادها من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف ، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي ﷺ وإبراهيم ابن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في

جوازها ، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لانه القدر الذي تضمنته الآية .
والله أعلم

٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء

٢٠٠٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن **عمر بن محمد بن محمد** عن **سالم** عن **أبيه** **رضي الله عنه** قال : قال **النبي ﷺ** « يوم عاشوراء إن شاء صام »

٢٠٠١ - **حدثنا** أبو **اليمان** **أخبرنا شعيب** عن **الزهري** قال **أخبرني عروة بن الزبير** أن **عائشة** **رضي الله عنها** قالت « كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر »

٢٠٠٢ - **حدثنا** **عبد الله بن مسleme** عن **مالك** عن **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **عائشة** **رضي الله عنها** قالت « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه »

٢٠٠٣ - **حدثنا** **عبد الله بن مسleme** عن **مالك** عن **ابن شهاب** عن **محمد بن عبد الرحمن** أنه سمع معاوية **ابن أبي سفيان** **رضي الله عنهما** يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول « يا أهل المدينة ، أين علماكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر »

٢٠٠٤ - **حدثنا** **أبو معمر** **حدثنا** **عبد الوارث** عن **أيوب** عن **عبد الله بن سعيد بن جبير** عن **أبيه** عن **ابن عباس** **رضي الله عنهما** قال « قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه »

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في : ٢٢٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - **حدثنا** **علي بن عبد الله** **حدثنا** **أبو أسامة** عن **أبي عميس** عن **قيس بن مسلم** عن **طارق بن شهاب** عن **أبي موسى** **رضي الله عنه** قال « كان يوم عاشوراء تمدُّه اليهود عيداً ، قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم »

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في : ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنها قال « مارأيتُ النبي ﷺ يتحرى صيامَ يومٍ فضلهُ على غيره إلا هذا اليومَ يومَ عاشوراءَ ، وهذا الشهرُ يعنى شهرَ رمضانَ »

٢٠٠٧ - **حدثنا** المسكين بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال « أمر النبي ﷺ رجلاً من أنسَمَ أن أذن في الناس أن من كان أكلَ فليصمُ بقيةَ يومِهِ ، ومن لم يسكنَ أكلَ فليصمُ ، فإنَّ اليومَ يومَ عاشوراءَ »

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أى ما حكمه . وعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى وأنه لا يعرف في الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الاعرابى حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء ، ويقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى . وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد . واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر ، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف إليها ، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمى فاستغنوا عن الموصوف فخذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والساو والبال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره : وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف ليلته الآتية ، وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أورد الأبل كانوا إذا دعوا الأبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين ، وكذلك الى الثلاثة ، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج و انتهت الى ابن عباس وهو متوسد رداه فقلت : أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال : اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت أهكذا كان النبي ﷺ يصومه ؟ قال نعم ، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير : قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . قلت : ويقوى هذا الاحتمال مارواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « لئن بقيت إلى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك ، فانه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فمات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الامر ، وقد كان ﷺ يجب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فامر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ، ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر ، وقال بعض أهل العلم : قوله ﷺ في صحيح مسلم « إن عشت الى قابل لاصومن التاسع ، يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثاني أراد أن يضيفه اليه في الصوم ، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : ادناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه . الحديث الاول حديث ابن عمر « أورده من رواية عمر بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلى عن أبي عاصم شيخ البخارى فيه وصرح بالتحديث في جميع إسناده . قوله (قال النبي ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع في جميع النسخ من البخارى مختصرا ، وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ، وعند الاسماعيلي قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره ، وفي رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ، وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك ، فيحمل حديث سالم على ثانی الحال التي أشار اليها نافع في روايته ، ويجمع بين الحديثين بذلك . الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين : الاول طريق الزهري قال أخبرني عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية ، أى قبل أن يهاجر الى المدينة ، وأفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الاول لحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من « مجالس الباغندى الكبير ، عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعى « عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال النعمان بن راشد « عن الزهري عن السائب بن يزيد ، كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ، ووقع

عند مسلم في رواية يونس عن الزهري ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ، **قوله** (عام حج على المنبر) زاد يونس ، بالمدينة ، وقال في روايته ، في مقدمة قدمها ، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة . **قوله** (أين علماءكم) ؟ في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء ، فلذلك سأل عن علماءهم ، وأبلغه عن يكره صيامه أو يوجبه .

قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ) هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته ، وقد استدلل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهده في السنة الأولى أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامسك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول « لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ، وائرغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء . **قوله** (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير ، والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .

قوله (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية مسلم « فوجد اليهود صياما ، . **قوله** (فقال ما هذا) في رواية مسلم « فقال لهم ما هذا ، وللصنف في تفسير طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم . **قوله** (هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوم) في رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه ، . **قوله** (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته « شكر الله تعالى فنحن نصومه ، وللصنف في الهجرة في رواية أبي بشر « ونحن نصومه تعظيماً له ، ولأحمد من طريق شليل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه « وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً ، وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدمه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول ، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة ، وهذا التأويل مما يرجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتماد على التأويل الأول . ثم وجدت في

و المعجم الكبير ، للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا ، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ، وإنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلانا اليهودي - يعني ليحسب لهم - فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه ، وسنده حسن ، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد : لا أدري ما معنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه في كتاب « الآثار القديمة لابن الريحان البيروني ، فذكر ما حصله : ان جملة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لاهلالية . قلت : فن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك . قوله (وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا « فقال لاصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا ، واستشكل رجوعه إليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كإبن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديده حكم ، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك ، قال القرطبي : لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضي كإبراهيم ، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج ، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استتلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء - ابن طريف بمهملة وزن عظيم « سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، الحديث . واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو بما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿ ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا ، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا ، وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما . الحديث الخامس : حديث أبي موسى وهو الأشعري قال « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، فقال النبي ﷺ : فصوموه أتم ، وفي رواية مسلم « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذة عيدا ، فظاهاه أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة لليهود حتى يصام ما يفترون فيه لان يوم العيد لا يصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ « وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ، ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم ، وهو بالشين المعجمة

أى هيئتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم » الاشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال « أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد منذ سبعين سنة ، . قوله (ما رأيت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا « ان صوم عاشوراء يكفر سنة ، وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فذلك كان أفضل . قوله (يتحرى) أى يقصد . قوله (وهذا الشهر يعنى شهر رمضان) كذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكان ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر » وأشار بذلك إلى شىء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة فى أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه : يعنى رمضان . أو أخذه الراوى من جهة الحصر فى أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أر رسول الله ﷺ صام شهرا كاملا إلا رمضان ، وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان . وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا - لا اشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلة ابن الأكوع فى الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم فى أثناء الصيام فى « باب اذا نوى بالنهار صوما ، وأخرجه غالبا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على أجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من ذهب إليه ، وأن عند أبى داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بامساكه . والله أعلم (خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا . المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا ، والخالص تسعة وثمانون حديثا ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبى هريرة « من لم يدع قول الزور ، وحديث عمار فى صوم يوم الشك ، وحديث أنس « آلى من نسائه » وحديث أبى هريرة فى الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة فى السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للفم » وحديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » فالذى خرجه مسلم بلفظ « عند كل صلاة » وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبى هريرة « من أفطر فى رمضان ، وحديث الحسن عن غير واحد « أفطر الحاجم والمحجوم ، وجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم ، وحديث أنس فى كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر فى نسخ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث سلة بن الأكوع فى ذلك ، وحديث ابن أبى ليل عن الصحابي فى تحويل الصيام ، وحديث أبى هريرة فى التفريط ، وحديث النهى عن الوصال لإبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبى سعيد فى النهى عن الوصال ، وحديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس فى الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر فى نذر صوم يوم العيد ، وحديثه فى صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة فى ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح) . كذا في رواية المستمل وحده ، وسقط هو والبسمة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» ، بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة

١ - باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»

٢٠٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما

٢٠١٠ - وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ، ويصل الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل . ثم عزم جمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر: نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»

٢٠١١ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ صلى ، وذلك في رمضان»

٢٠١٢ - **وحدثني** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة

رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس ففتحوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس ففتحوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكائكم. ولكي خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك «

٢٠١٣ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد الأنبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعمائة فلا تسأل عن حُسْنِه، ثم يصلي أربعمائة فلا تسأل عن حُسْنِه، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن تُوتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تمانان، ولا ينام قلبي «

قوله (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال: انفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. **قوله** (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي، وعن مالك حدثني ابن شهاب، **قوله** (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعر وغيرهم، وخالفه مالك فقال: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، بدل أبي سلمة، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولاء، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعاً. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقتين، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري يخالف الجماعة فقال: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وخالفه أصحاب سفيان فقالوا: عن أبي سلمة، وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا. **قوله** (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان. **قوله** (إيماناً) أي تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه (واحتساباً) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه. **قوله** (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. **قوله** (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي، وما تأخر، وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام، له وهشام ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عيينة. ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها

أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه ، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتي في قوله عليه السلام حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر « اعملوا ما كنتم قد غفرت لكم ، وحصل الجواب أنه قيل لأنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم المارودي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية . **قوله** (قال ابن شهاب قتوبى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) في رواية الكشميهني « والأمر ، (على ذلك) أى على ترك الجماعة في التراويح . ولاحد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام ، وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلون بهم أبي ابن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا ، ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب . **قوله** (وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا ، وهو في «الموطأ» بالاسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الأول أخرجه إسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرنا من خلافة عمر « حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان ، وجزم الذهلي في «علل حديث الزهري» بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وإن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبي سلمة . **قوله** (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أى جماعة متفرقون ، وقوله في الرواية «متفرقون» تأكيد لفظي ، وقوله « يصل الرجل لنفسه ، بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصل منفردا وبعضهم يصل جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الانتماء بالمصلي وإن لم ينو الإمامة . **قوله** (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لم فأنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ، ورجع عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، وإلى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وبالبحر الطحاوي فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض ، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل . **قوله** (لجمعهم على أبي بن كعب) أى جمده لهم لإماما وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم

« يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر « أقرؤنا أبي » ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء ، ورواه محمد بن نصر في « كتاب قيام الليل » ، له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبي حشمة ، بدل تميم الداري ، ولعل ذلك كان في وقتين . قوله (يخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ^(١)) أي إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر في « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر في المسجد ، فسمع هجعة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك في رمضان ، فقال : ما بقي من الليل أحب إلى مما مضى ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله . قوله (قال عمر نعم البدعة) في بعض الروايات « نعمت البدعة ، بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتسكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . قوله (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . (تكميل) : لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ففي « الموطأ » ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام » ، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر ، والجمع بين هذه الروايات يمكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها بحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق للحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب ، والثاني قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وقال مالك هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفراني عن الشافعي « رأيت الناس يقومون بالمدينة بست وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق ، وعنه قال : ان أطالوا القيام وأقلوا السجود لحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة لحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذي : أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل

(١) هذه الرواية تختلف عن رواية المتن ، ورواية المتن هي التي نرح عليها القسطنطيني

منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن
العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه
كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى
عن أبي مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد
قال : كنا نصلى زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، وهو موافق لحديث
عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (ان رسول الله
ﷺ صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصراً على شيء من أوله وشيء من آخره ، وقد أورده تاماً في أبواب
التهجد بلفظ « ان رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، فذكر الحديث إلى قوله « خشيت
أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير
في الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى ،
وفيه نظر لأنه لا يمكن أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم . قوله في
آخر طريق عقيل (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهرى كما بينته في الكلام على
الحديث الاول . قوله (ما كان يزيد في رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد ، وأما ما رواه ابن
أبي شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ، فأسناده ضعيف ، وقد
عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها . والله أعلم

تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾

قال ابن عيينة : ما كان في القرآن ﴿ وما أدراك ﴾ فقد أعلمه ، وما قال ﴿ وما يدريك ﴾ فانه لم يعلم

٢٠١٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حفظناه وأبى ما حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . تابعه سليمان بن كثير عن الزهري

قوله (باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ إلى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسلمة ، وفي رواية غيره ، وقول الله عز وجل ، أى وتفسير قول الله ، وساق في رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضى فضل ذلك الزمان ، والضمير في قوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ للقرآن لقوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتى في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها . واختلف في المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يجعلها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وبه صدر النوى كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدته في تلك السنة لتفصيل ما يلحق اليهم فيها مقداراً بمقدار . قوله (قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان ، له من رواية أبي حاتم الرازى عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبره به ، وكل شيء فيه وما يدرك فلم يخبره به انتهى . وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه كان يعرف تعيين ليلة القدر ، وقد تعقب

هذا الحصر بقوله تعالى (لعله يزكى) فانها نزلت في ابن أم مكتوم ، وقد علم ﷺ بحاله وأنه من تزكى ونفعته الذكرى . قوله (حفظناه من الزهري أيما حفظ) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر ، قوله (من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ « قام ، بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة في روايته هنا « ومن قام ليلة القدر الخ » . قوله (تابعه سليمان بن كثير عن الزهري) وصله الذهلي في « الزهريات » وقد تقدم شرحه في الباب قبله ، وسنذكر بقيه الكلام على ليلة القدر قريبا

٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحجرها في السبع الأواخر »

٢٠١٦ - **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد - وكان لي صديقا - فقال « اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتهما - أو نسيتهما - فالتسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف معي فليزجج . فرجعنا ، وما نرى في السماء قزعة ، فجاءت سحابة فطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته »

قوله (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) في رواية الكشميهني « التسوا ، بصيغة الامر . وهذه الترجمة والتي بعدها - وهي تحرى ليلة القدر - معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين . قوله (أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء . قوله (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للجهول أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وان ناسا أروا أنها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التسوها في السبع الأواخر ، وكأنه ﷺ نظر الى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : التسوها في العشر البواق في الوتر منها ، ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواق ، ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ « من

كان يلتبسها فيلتمسها في العشر الأواخر ، ولمسلم من طريق عقبه بن حريث عن ابن عمر د التسوها في العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ، وهذا السياق يرجع الاحتمال الأول من تفسير السبع . قوله (أرى) بفتح الهمزة ، والمراد أبصر مجازاً . قوله (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا ، والمراد مرانيمكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعاً في مقابلة جمع . قوله (توأطأت) بالهمزة أى توافقت وزناً ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبي كثير ، ويأتى في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت أبا سلة . قوله (سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق ، وفي رواية على المذكورة سألت أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معمر عن يحيى : تذكرنا ليلة القدر في نهر من قریش ، فأتيت أبا سعيد ، فذكره ، وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين ، من صفة الصلاة : انطلقت الى أبي سعيد فقلت : ألا أخرج بنا إلى النخل فنتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر ، فأفاد بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسأله . قوله (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع في د الموطأ ، العشر الأوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجي في د الموطأ ، باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه د كان يجاور العشر التي في وسط الشهر ، وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف د كان يعتكف ، والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد د اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتبس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضت أمر بالبناء فقوض ، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ، وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم لأنه د اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر ، ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها د ان جبريل أتاه في المرتين فقال له : ان الذي تطلب أمامك ، وهو بفتح الهمزة والميم أى قدامك ، قال الطيبي : وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع لإشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين . قوله (فخرج صبيحة عشرين غطبنا) في رواية مالك المذكورة د حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث د فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين ، فانه ظاهر في أن الخطبة

كانت في صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة ، وهي الليلة التي يخرج من صديحتها ، أي من الصبح الذي قبلها ، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز . وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبي حازم والدرارودي - يعني رواية حديث الباب - مستقيمة ورواية مالك مشككة ، وأشار إلى تأويلها بنحو ما ذكرته . ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليله تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ، وهذا في غاية الايضاح ، وأفاد ابن عبد البر في الاستدكار ، أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى ابن يحيى وبكبير والشافعي عن مالك ، يخرج في صديحتها من اعتكافه ، ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعبي وجماعة عن مالك فقالوا ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد ، قال ابن عبد البر : ولا خلاف في الأول ، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين ، وقوله ، وهي الليلة التي يخرج ، الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويؤيد هذا قوله ، من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ، لانه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الاولى . **قوله** (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهي من الرؤيا أي أعلنت بها ، أو من الرؤية أي أبصرتها ، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ ، حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه ، . **قوله** (ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيتها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها في تلك السنة ، وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب . **قوله** (أنى أسجد) في رواية الكشميني ، أن أسجد ، . **قوله** (فن كان اعتكف معي فليرجع) في رواية همام المذكورة ، من اعتكف مع النبي ، وفيه التفات . **قوله** (قرعة) بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحب رقيقة . **قوله** (فطرت) بفتح طين ، في الباب الذي يليه من وجه آخر ، فاستهلت السماء فأمرت ، . **قوله** (حتى سال سقف المسجد) في رواية مالك ، فوكف المسجد ، أي قطر الماء من سقفه ، وكان على عريش أي مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظلا بالجريد والخص ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير . **قوله** (يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) وفي رواية مالك ، على جبهته أثر الماء والطين ، وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه ، انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء ، وهذا يشعر بأن قوله ، أثر الماء والطين ، لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة . وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي ، والسجود على الحائل ، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ، ووجهه ممتلئ طينا وماء ، وأجاب النووي

بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجهة . وفيه جواز السجود في الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تليغها ، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة ، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففانت العبادة في غيرها ، وكان هذا هو المراد بقوله « عسى أن يكون خيرا لكم » ، كما سيأتي في حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا ، وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء . وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم ، وإيثار المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدرج اليها ، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو أقوى منها وأنفع

٣ - باب تحريم ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر . فيه عبادة

٢٠١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « تحمروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » [الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في : ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدرّاوردي عن يزيد بن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فاذا كان حين يُسمى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : كنت أجاور هذه العشر ، ثم قد بدالي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فن كان اعتكف معي فلذبت في معتكفها ، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين . فاستهأت السماء في تلك الليلة فأمرت ، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء »

٢٠١٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن

النبي ﷺ قال « التمسوا ... »

٢٠٢٠ - وحدثني محمد بن أحمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحمروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان »

٢٠٢١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** أيوب عن **عكرمة** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى »

[الحديث ٢٠٢١ - طرفه في : ٢٠٢٢]

٢٠٢٢ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** عاصم عن **أبي مجلز** و**عكرمة** ، قال قال **ابن عباس** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ « هي في العشر الأواخر ، في تسع يمضين أو في سبع يبين تأبته عبد الوهاب عن أيوب . وعن خالد عن **عكرمة** عن **ابن عباس** « التمسوا في أربع وعشرين » يعني ليلة القدر »

قوله (باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لاني ليلة منه بعينها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها . وقد ورد ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ، منها في صحيح مسلم عن **أبي بن كعب** « أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ، وفي رواية لأحمد من حديثه « مثل الطست ، ونحوه لأحمد من طريق **أبي عون** عن **ابن مسعود** وزاد « صافية » ومن حديث **ابن عباس** نحوه ، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ، ولأحمد من حديث **عبادة بن الصامت** مرفوعا « إنها صافية بلجة كأن فيها قرا ساطعا ، ساكنة صاحية لآخر فيها ولا برد ، ولا يحل لسكوك يرمى به فيها ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ، ولابن أبي شيبة من حديث **ابن مسعود** أيضا « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان ، إلا صبيحة ليلة القدر ، وله من حديث **جابر بن سمرة** مرفوعا « ليلة القدر ليلة مطر وريح ، ولابن خزيمة من حديث **جابر** مرفوعا في ليلة القدر « وهي ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة ، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء لجرها ، ومن طريق قتادة عن **أبي ميمونة** عن **أبي هريرة** مرفوعا « وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى ، وروى **ابن أبي حاتم** من طريق **مجاهد** « لا يرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داء ، ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها ، وذكر الطبري عن قوم أن الاشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها . وأن كل شيء يسجد فيها . وروى البيهقي في « فضائل الاوقات » من طريق الأوزاعي عن **عبد بن أبي** « سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى **ابن عبد البر** من طريق **زهرة بن معبد** نحوه . **قوله** (فيه عبادة) أي يدخل في هذا الباب حديث **عبادة بن الصامت** ، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث **أبي سعيد** ، فالوجه الاول : **قوله** (أبو سهيل عن أبيه) هو **نافع بن مالك بن أبي عامر** الاصبحي ، وليس لآبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا

الحديث ، والوجه الثاني : قوله (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما . **قوله** (كان يجاور) أى يعتكف ، وقوله (العشر التى فى وسط الشهر) حذف الظرف فى رواية الكشميهنى ، وقوله (يمضين) فى رواية الكشميهنى ، تمضى ، بالثناة وحذف النون . **قوله** (فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفى رواية « فليلبث ، من اللبث ومعناها متقارب . **قوله** (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه . **قوله** (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وذكر العين بعد البصرتا كيد كقوله أخذت بيدي ، وإنما يقال ذلك فى أمر مستغرب إظهارا للتعجب من حصوله . **قوله** (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال ببقية على الطريق التى بعدها وهى طريق عبدة عن هشام ولفظه « تحمروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان ، وهو مشعر بأنهما متفقان إلا فى هذه اللفظة فقال يحيى « التمسوا ، وقال عبدة « تحمروا ، وعلى ذلك اعتمد المزى وغيره من أصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبله « كان رسول الله ﷺ يعتكف فى العشر الاواخر ويقول : التمسوها فى العشر الاواخر ، يعنى ليلة القدر ، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى . **قوله** (حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة مما فسأقه البخارى عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع فى شيء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكان البخارى أشار بادخاله فى الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبي سهيل . الحديث الثانى حديث أبي سعيد ، وقد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله . **قوله** (التمسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده ، وسيأتى أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع فى هذه الرواية اختصار . **قوله** (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله « التمسوها ، ويجوز الرفع . **قوله** فى الطريق الثانية (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو الاحول . **قوله** (عن أبي مجلز وعكرمة) قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ (كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبه كلاهما عن عبد الواحد فزاد فى أوله قصة وهى « قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وهذا يظهر عود الضمير المهم فى رواية الباب ، وقد توقف الاسماعيلي فى اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذنا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيأفقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وان كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال فى قصة عمر فانها المذكورة على طريق التبع أن لو سلنا أنها مرسلة . **قوله** (فى تسع يمضين أو فى سبع يقين) كذا للاكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الاول وبلفظ المضى فى الاول والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما ، وفى رواية الاسماعيلي بتقديم السين فى الموضوعين ، وقد اعترض على تخريج هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا

فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر لاني لأعلم - أو أظن - أى ليلة هى ، قال عمر : أى ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له ، فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وللوقوف عن عمر طريق أخرى أخرجهما إسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله « ان عمر كان إذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لاتسكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : ان رسول الله ﷺ قال : التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا ، أى الوتر هى ؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة ، فقال لى : مالك لاتسكلم يا ابن عباس ؟ قلت : أتسكلم برأى ، قال : عن رأيك أسألك ، قلت ، فذكر نحوه وفي آخره « فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤن رأسه ، ورواه محمد بن نصر في « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه : وان الله جعل النسب في سبع والصر في سبع ، ثم تلا (حرمت عليكم أمهاتكم) ، وفي رواية الحاكم « انى لأرى القول كما قلت ، . قوله (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربرى هنا ، وعند النسفى عقب طريق وهيب « عن أيوب ، وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ، وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفى عن أيوب متابعا لهيب في إسناده ولفظه ، وأخرجه محمد بن نصر في « قيام الليل » ، عن إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره « أو آخر ليلة ، . قوله (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا ، لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معقدة ، والذى أظن أنها موصولة بالاسناد الأول وانما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « آيت وأنا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر ، فقمتم وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فاذا هو يصلى ، قال فنظرت فى تلك الليلة فاذا هى ليلة أربع وعشرين ، وقد استشكل هذا مع قوله فى الطريق الاخرى انها فى وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ماورد بما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله فى أربع وعشرين أى أول ما يرجى من السبع البواقى فىوافق ما تقدم من التماسها فى السبع البواقى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « تاسعة تبقى ، يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة لإحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبئ على المراد بقوله « تبقى ، هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الاول ، ويجوز بناؤه على الثانى فيكون على عكس ما ذكر ، والذى يظهر أن فى التعبير بذلك الإشارة لى الاحتمالين ، فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم . وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا . وتحصل لنا من مذاههم فى ذلك أكثر من أربعين قولاً كما رقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة ، وقد اشتركتما فى إخفاء كل منهما ليقع الجدل فى

طلبها : القول الاول أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاة المتولى في التهمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الخنفيه وكأنه خطأ منه . والذي حكاة السروجي أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى بن محسن ، قلت لابي هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك ، ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه أنكرها ، فأراد زر بن حبیش أن يحصيه فتمعه قومه . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ حكاة الفاكهاني أيضا . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الامم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاة صاحب «العدة» ، من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه «قلت يا رسول الله أن تكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال : لا بل هي باقية» وعمدتهم قول مالك في «الموطأ» ، بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر . الرابع أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الخنفيه حكاة قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المذهب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الالهة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان ١٥ . وماخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها مختصة بـرمضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ، وفي «شرح الهداية» ، الجزم به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في «شرح المنهاج» ، وحكاة ابن الحاجب رواية ، وقال السروجي في «شرح الهداية» ، قول أبي حنيفة إنها تنقل في جميع رمضان وقال صاحبها إنها في ليلة معينة منه مهمة ، وكذا قال النسفي في «المنظومة» :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها قادر اه

وهذا القول حكاة ابن العربي عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكي عن أبي رزيق العقيلي الصحابي ، وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبي عاصم لا نعم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاة شيخنا سراج الدين ابن الملقن في «شرح العمدة» ، والذي رأيت في «المفهم» ، للقرطبي حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجي عن صاحب «الطراز» ، فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت في «شرح السروجي» ، عن «المحيط» ، أنها في النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا . القول الحادي عشر أنها مهمة في العشر الأوسط حكاة الثوري وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . القول الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي ، وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكي انه ليس يجوز وما به عندهم لانفاقهم على عدم حدث من علم يوم العشرين عتق عبده في

ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل باقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقيل باقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان . القول الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصا فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الاخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فان هذا الشهر لا يتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه : سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا : أرابت ليلة القدر ثم نسيتها ، فذكر مثل حديث أبي سعيد لكننه قال فيه : ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين ، وعنه قال : قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، فرني بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، ورواه إسحق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : من كان متحريرا فليتحررها ليلة سابعة ، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس : انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ، وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ، وروى ذلك عن ابن مسعود وللشعبى والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعا : التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ، وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ : ليلة القدر أول السبع من العشر الاواخر . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة ، وعزاه ابن الجوزي في : المشكل ، لأبي بكر . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل إنها فيه . القول الحادي والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضا من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباءات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين ، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحديفة وناس من الصحابة ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم : رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، ولاحمد من حديثه مرفوعا : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ،

ولابن المنذر « من كان متحريرا فليستحرها ليلة سبع وعشرين ، وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب « الحلية » من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سبع كلة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي . القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد ابن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة . القول الخامس والعشرون أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب ، وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت . القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحق وزعم الماوردي أنه متفق عليه ؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط « ان الذي تطلب أمالك ، وقد تقدم ذكره قريبا ، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي : أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون . القول الحادي والثلاثون أنها تنتقل في السبع الأواخر ، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر : هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقریب . القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السادس والثلاثون أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف . القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علي باسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد

منقطع أيضا . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال « سبع بيقين أو سبع يمضين ، ولاحد من حديث النعمان بن بشير «سابعة تمضي أو سابعة تبقى » قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الاربعون ليلة لإحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولأبي داود من حديثه بلفظ «تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى » قال مالك في « المدونة » قوله تاسعة تبقى ليلة لإحدى وعشرين الخ . القول الحادى والاربعون أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذى قبله . القول الثانى والاربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والاربعون أنها في أشفاق العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاي . القول الرابع والاربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتل ليلة ثلاث وعشرين وتحتل ليلة سبع وعشرين فتتصل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول بما مضى . القول الخامس والاربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه «سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال : تحرها في النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحكي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر ، . القول السادس والاربعون أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود في كتاب « المراسيل » عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدة عن أبي العسالية « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل ، وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الأقوال التى حكيناها بعد الثالث فهم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها . وقال ابن العربى : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر ، وأنكر هذا القول النسوى وقال : قد تظاهرت الأحاديث باسكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك . ونقل الطحاوى عن أبي يوسف قولاً جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وان كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة لإحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها فى جميع السنة وفى جميع رمضان أو فى جميع العشر الأخير أو فى أوتاره خاصة ، إلا أن الأول ثم الثانى أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقفت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شيء ساجدا ، وقيل الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقفت له ، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه . واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن

العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقيم ليلة القدر فيوافقها ، وفي حديث عبادة عند أحمد » من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له ، قال النووي معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفي حديث زر بن حبیش عن ابن مسعود قال « من يقيم الحول يصب ليلة القدر ، وهو محتمل للقولين أيضا . وقال النووي أيضا في حديث « من قام رمضان ، وفي حديث « من قام ليلة القدر » : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جاز على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذى يرجح في نظرى ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد . وقال الطبرى : في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان . وتعبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التى حكاهما أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذى حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هى بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولى المغربى أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الأحد ، فان كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضة بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق . (تنبيه) : وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذى يلي هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى

٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - حدثني محمد بن المثنى حدثني خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحي رجُلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان فرُفقت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أى بسبب تلاحي الناس ، وقيد الرفع بمعرفة لإشارة إلى أنها

لم ترفع أصلا ورأساً . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التعميد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ، ومن قوله « فمضى أن يكون خيرا ، فان وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها . قوله (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا ، ولم يقل « عن عبادة » ، قال ابن عبد البر : والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده . قوله (قتلاحي) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة ، وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم « جاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ، ونحوه فى حديث القتلتان عند ابن إسحق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فجز بينهما ، فانفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضا من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ، وهذا سبب آخر ، فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناسبا فيكون سبب النسيان الايقاظ ، وأن تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحي الرجلين فسمعت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها ، فلم يذكر سبب النسيان ، وهو مما يقوى الحل على التعدد . قوله (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حنيفة وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا . قوله (لاخبركم بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . قوله (فرفعت) أى من قلبى ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة ، وقيل التاء فى رفعت اللامتنكة لا الليلة ، وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أى معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع قلبا تخاصبا رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها أه . وهذا قاله احتمالا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكي الكبير فى « الحلبيات » من هذه القصة استحباب كتبتان ليلة القدر لمن رآها ، قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لنيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك ، وذكر فى « شرح المنهاج » ، ذلك عن « الحاوى » ، قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبنى كتابها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام (يا بنى لا تنقص رؤياك على إخوتك) الآية . قوله (فالتسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى

أو اثنين بحسب تمام الشهر وتقصانه ، ويرجح الأول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ « التمسوها في التسع والسبع والخمس ، أى في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفي رواية لأحمد « في تاسعة تيق ، والله أعلم

٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن

عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله »

قوله (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية المستمل في رمضان ، **قوله** (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ، ولأحمد عن سفيان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفي تابعي صغير ، ولم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان . **قوله** (إذا دخل العشر) أى الأخير ، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه . **قوله** (شد مئزره) أى اعتزال النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مأزهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كما يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحمله واعتزل النساء وشمر للعبادة . قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « شد مئزره واعتزل النساء ، فعطفه بالواو فيتمتوى الاحتمال الأول . **قوله** (وأحي ليله) أى سهره فاحياه بالطاعة وأحي نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن القائم اذا حيا باليقظة أحي ليله بحياته ، وهو نحو قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، أى لا تناموا فتكونوا كالموات فتكون بيوتكم كالموتور . **قوله** (وأيقظ أهله) أى للصلاة وروى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا ألقاه ، قال القرطبي : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه « وأيقظ أهله ، فانه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لسكان في المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهم فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر « باب تحرى ليلة القدر ، مانصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن عليّ لهذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى ، واراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذى من طريق أبي إسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن عليّ « ان النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان ، وأخرجه أحمد وابن أبي

شبية وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضا والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها ، قال الترمذى بعد تخريجہ : حسن غريب . وأما قول أبي نعیم في هبيرة فعناہ أنه كان من أعان المختار - وهو ابن أبي عبيد الثقفى - لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن على فأطاعه أهل الكوفة من كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار في الحرب وغيرها من اثمهم بقتل الحسين خلائق كثيرة ، وكان من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لأنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذى حديثه ، وعن وثق هبيرة (١) ومعنى قوله « يجهن » وهو بضم أوله وجيم وزاى : يكل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نخعى قدم بجي القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالاعمش انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهد على عاداته ، وتجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو غيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير إشارة إلى الحك على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب الاعتكاف

قوله (ابواب الاعتكاف) كذا للمستمل ، وسقط لغيره الا النسق فانه قال « كتاب ، وثبتت له البسمة مقدمة ، والمستمل مؤخره . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطمه عامدا عند قوم . واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد ، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له

١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى : [البقرة ١٨٧] ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

٢٠٢٥ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان »

٢٠٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيـل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »

٢٠٢٧ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتسوها في العشر الأواخر ، والتسوها في كل وتر . فطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين »

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها) أى مشروطة المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد . **قوله** (لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ الآية) ووجه

الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف الاعتكاف بالاجماع ، فلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع ، وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية : كانوا إذا اعتكفوا أخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فزلت . واتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للرأفة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه وللإسكافية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجماع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجماع مطلقاً وأوماً إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعباد بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في ذون اليوم حكاية ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل يكفي المرور مع التنية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي « أني لأمكك في المسجد الساعة وما أمكك إلا للاعتكاف » ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفوا في غير الجماع في المباشرة أقوال ثالثها أن أنزل بطل والافلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد ، قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانياً حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد « حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصول ، وأراه تركوه لشدة ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر ابن عبد الرحمن اه وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناها عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون . قوله (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وخالفه الليث عن الزهري فقال : عن عروة عن عائشة موصولاً وعن سعيد مرسل . ثالثها حديث أبي سعيد ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

— باب الخائضِ مُرَجَّلُ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ —

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

« كان النبي ﷺ يُصْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ »

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي تمشطه وتدمنه . **قوله** (يصنى الى) بضم أوله أي يميل . **قوله** (وهو مجاور) في رواية أحمد والنسائي وكان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسأتره في المسجد ، وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزین إلحاقاً بالرجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يمض حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما

٣ - باب لا يدخل البيت إلا للحاجة

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةُ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا الْحَاجَةَ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا »

[الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في : ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥]

قوله (باب لا يدخل) أي المعتكف (البيت إلا للحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث . **قوله** (عن عروة) أي ابن الزبير (وعمرة) كذا في رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقي اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيدي متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة . **قوله** (وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة) زاد مسلم إلا للحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل . ويلتحق بهما التيمم والنصد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لا بد منه ، قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة ، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج إلا للحاجة ، وما عداه ممن دونها ، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة ، وقال الثوري والشافعي واسحق إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد

٤ - باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ**

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ »

٢٠٣١ - « وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ »

قَوْلُهُ (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض . **قوله** فيه

(فأغسله) زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم « فأغسله بخطمي » ،

٥ - باب الاعتكاف ليلا

٢٠٣٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**

« أَنْ عَمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : أَوْفِ

بِنَذْرِكَ »

[الحديث ٢٠٣٢ - أثاره في : ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٧٠ ، ٦٦٩٧]

قوله (باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار . **قوله** (حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد) وهو القطان ، كذا

رواه مسدد من مسند ابن عمر ، وواقفه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره ، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال

« عن ابن عمر عن عمر ، أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فأنه أعلم ،

فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة

حنين . **قوله** (ان عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال ، وسيأتي في المغازي . من وجه آخر أن ذلك كان بالجمرة لما

رجعوا من حنين ، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين

متأخرة عن ذلك . **قوله** (كنت نذرت في الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم « فلما أسلمت

سألت ، وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الاسلام ، وأصرح من ذلك

ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ « نذر عمر أن يعتكف في الشرك » . **قوله** (أن

اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي

ﷺ به ، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم « يوما ، بدل ليلة لجمع ابن حبان وغيره بين الرويتين

بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليته ، وقد ورد الأمر بالصوم

في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها « أن النبي ﷺ قال له اعتكف

وصم ، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف ، وذكر ابن عدى والدارقطني

أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية

بعد أبواب « فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له

حد معين . قوله (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته « عند الكعبة » ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب « من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ، وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لان الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشترط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحق ، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال (ثم آتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون) وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لاصوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى . وفي الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما . والله أعلم

٦ - باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - حدثنا أبو الثعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فمكنت لأضرب له خيابة فيصلي الصبح ثم يدخله . فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خيابة ، فأذنت لها فضربت خيابة . فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خيابة آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال : ما هذا ؟ فأخبر ، فقال النبي ﷺ : آلبر ترون بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال »

قوله (باب اعتكاف النساء) أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لمن في المسجد ، الذي تصلي فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث - أي حديث الباب - أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلي . قوله (عن عمرة) في رواية الاوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد « حدثني عمرة بنت عبد الرحمن » . قوله (عن عائشة) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة « حدثني عائشة » . قوله (كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فمكنت لأضرب له خيابة) أي بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصلي الصبح ثم يدخله » وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال « كان يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل ، واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتي نقل الخلاف فيه . قوله (فاستأذنت حفصة

عائشة أن تضرب خباء) في رواية الأوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفي رواية ابن فضيل المذكورة « فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، زاد في رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه ، وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائي « ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة . **قوله** (فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفي رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى ، وفي رواية عمرو بن الحارث « فلما رآته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا ، ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي . **قوله** (فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية) في رواية مالك التي بعده هذه « فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية ، وفي رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب ، يعني قبة له وثلاثا للثلاثة ، وفي رواية الأوزاعي « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه الذي بنى له ليعتكف فيه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود « فأمرت زينب بنجابتها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بنجابتها فضرب ، وهذا يقتضى تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى بعاشة وحفصة وزينب فقط ، وبين ذلك قوله في هذه الرواية « أربع قباب ، وفي رواية ابن عيينة عند النسائي « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب . **قوله** (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، « وآلبر ، بالنصب ، وقوله « ترون بهن ، بضم أوله أى تظنون ، وفي رواية مالك « آلبر تقولون بهن ، أى تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فتي تقول الدار تجمعا

أى تظن ، ووقع في رواية الأوزاعي « آلبر أردن بهذا ، وفي رواية ابن عيينة « آلبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفي رواية ابن فضيل « ما حملن على هذا ، آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فزعت ، وما استفهامية ، وآلبر في هذه الرواية مرفوع ، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الالف من أراها قال : لأنه مجزوم بالنهاى وليس كما قال . **قوله** (فترك الاعتكاف) في رواية أبي معاوية « فأمر بنجابه فقوض ، وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدما ضاد معجمة أى تقض ، وكأنه **قوله** خشي أن يكون الحامل لمن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الفيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المسلمين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته ، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف . **قوله** (فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال) في رواية الأوزاعي « فرجع فلما أن اعتكف ، وفي رواية ابن فضيل « فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ، وفي رواية أبي معاوية « فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله « آخر العشر من شوال ، انتهاء اعتكافه ، قال الاسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بنهر صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وقال غيره : في اعتكافه في شوال

دليل على أن النواقل المعتادة إذا فانت تقضى استحبابا ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سياتى . وقال ابن المنذر وغيره : في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم ، وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن انما تغل بنفسه في المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع فيدخل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتنى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن : وقال إبراهيم بن غلية : في قوله « آبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لانه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحباب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون لإقامتها في موضع لا يضيق على المضلين . وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة

٧ - باب الأخبية في المسجد

٢٠٣٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَةٌ : خِبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ . فَقَالَ آبِرٌ يَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ »

قوله (باب الأخبية في المسجد) ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة ، وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميني وكذا هو في الموطآت كلها ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسل أيضا ،

وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا ، قال الترمذي : رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا . وقال الدارقطني : تابع مالك على إرساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الياس عن يحيى موصولا ، وقال الاسماعيلي : تابع مالك أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا ، فحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ؟

٢٠٣٥ - **حدثنا أبو اليان** أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما « أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة أمر رجلا من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : على رسلك ، إنما هي صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يارسول الله ، وكبر عليهما ، فقال النبي ﷺ : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شيئا »

[الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في : ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١]

قوله (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية مترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد بما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة . **قوله** (أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين « حدثتني صفية ، وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحماتية مصفرا ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى ، وسيأتي شرح تزويجها في المغازي إن شاء الله تعالى . وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته رد علي من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لأن عليا إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها ، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا ، وقد اختلفت الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث ، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسل على أنها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للوصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله . **قوله** (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه) وفي رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا ، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري « كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن ، وقال لصفية : لاتعجلي حتى أنصرف معك ، والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها متأخر عن رقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من

طريق مروان بن سعيد بن المعلی ؓ ان النبي ﷺ كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية ألقبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة « وكان بيتها في دار أسامة ، زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، أى الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف . قوله (فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كما سيأتى في الأدب « ساعة من العشاء » . قوله (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى بيتها (فقام معها يلقها) بفتح أوله وسكون القاف أى يردھا إلى منزلها . قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق « الذى عند مسكن أم سلمة » والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لا تيان مكان بيت صفية . قوله (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار في « شرح العمدة » زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر ذلك مستندا ، ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الأنصار ، بالافراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري « لقيه رجل أو رجلان ، بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر حيث أفرد ذكر الأصل وحيث نفي ذكر الصورة . قوله (فسلبا على رسول الله ﷺ) في رواية معمر « فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا ، أى مضميا يقال جاز وأجاز بمعنى ، ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه ، وفي رواية ابن أبي عتيق « ثم تفذا ، وهو بالفاء والمجمة أى خلفاه ، وفي رواية معمر « فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا ، أى في المشى ، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند ابن حبان « فلما رأياه استحييا فرجما ، فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ماردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما . قوله (على رسلكا) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتك في المشى فليس هنا شيء تكراهته ، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتك ، وفي رواية معمر « فقال لها النبي ﷺ تعالينا ، وهو بفتح اللام قال الداودي أى قبا ، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل ، وفي رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال . قوله (انما هي صفية بنت حي) في رواية سفيان « هذه صفية » . قوله (فقالتا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس ، وكذا للاساعلي من وجه آخر عن أبي اليان شيخ البخارى فيه ، وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب « وكبر عليهما ما قال ، وله من طريق عبد الأعلى عن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفي رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا ، . قوله (ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق ، وفي رواية معمر « يجرى من الانسان مجرى الدم ، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري ، زاد عبد الأعلى فقال « انى خفت أن تظنا ظنا ، ان الشيطان يجرى ، الخ وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل

فيه الرجال والنساء كقوله (يا بنى آدم) وقوله (يا بنى اسرائيل) بلفظ الذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء .
قوله (وإني خشيت أن يقذف في قلبك شيئا) كذا في رواية ابن مسافر ، وفي رواية معمر «سوءاً أو قال شيئا ،
وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر «شراً ، بمعجمة وراء بدل سوء ، وفي رواية هشيم «إني خفت أن
يدخل عليك شيئا ، والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من
صدق لإيمانها ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لها الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك
فبادر إلى إعلامهما حسماً للبادء وتعليلاً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روى
الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لها ذلك لأنه خاف عليهما
الكفر إن ظنابه التهمة فبادر إلى إعلامها نصيحة لها قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به . قلت :
وهو بين من الطرق التي أسلفتها ، وغفل البزار قطعاً في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل ، والله
الموفق . وقوله «يبلغ ، أو «يجرى ، قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل
الاستعارة من كثرة لغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدّم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة . وفي الحديث من الفوائد
جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف
بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز
من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا مما أكد في حق العلماء
ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال
الاعتقاد بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغى للحاكم أن يبين للحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيًا
للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا
الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ اليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول «سبحان
الله ، عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم ، واستدل
به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن
الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد
حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه

٩ - باب الاعتكاف . وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦ - **حدثني** عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال «سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت : هل سمعت
رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، قال
فخرجنا صبيحة عشرين ، قال فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال : إني أريت ليلة التدر ، وإني نسيتهما ،
فالتبسوا في العشر الأواخر في وتر ، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ

فَلْيَرْجِعْ . فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ لِحَدِيثِ سَجَابَةَ فَطَرْتُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أُرْدَبَتِهِ وَجَبَّهَتْهُ »

قوله (باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها ، وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها ، قال ابن بطال : هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) فاضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده . **قوله** (أريت) بضم أوله وكسر الراء ، وفي رواية الكشمي « رأيت » بتقديم الراء وقتحها . **قوله** (نسيها) بفتح النون وللكشمي بضمها وتشقي السين . **قوله** (رأيت أني أسجد) في رواية الكشمي « رأيت أن أسجد » ، قال القفال : معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لا ينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك

١٠ - باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ**
« **اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّنْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي** »

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض ، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت ، وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علي حدثنا خالد ، وهو الخذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه « قال وحدتنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات . والله أعلم

١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ**
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ « كَانَ
٢ - ٣٦ ج ٤ * فتح الباري

النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه ، فرُحِنَ ، فقال لصفيّة بنت حُجَيٍّ : لا تَعَجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ ، وَكَانَ يَبْتُهُ فِي دَارِ أُسَامَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا ، فَلَقِيَهُ رُجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : تَعَالِيَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيٍّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَى فِي أَنْفُسِكَا شَيْئًا »

قوله (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفيّة من وجهين عن الزهري : أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة ، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وأعاد بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخس على لفظه ، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا . **قوله** (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى في قلبكما ، وإضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى (فقد صغت قلبكما)

١٢ - باب هل يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ؟

٢٠٣٩ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفيّة أخبرته **ح**
وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : تَعَالَى ، هِيَ صَفِيَّةُ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْتُ لِسَفِيَانٍ : أَتَتْهُ لَيْلًا ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا ؟ »

قوله (باب هل يدرأ) به ح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع ، وقوله (عن نفسه) أي بالقول والفعل . وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي . ثم أورد المصنف فيه حديث صفيّة أيضا من وجهين عن الزهري : أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة ، وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مدنيون . والأخرى طريق سفيان وهي مرسلة ، وساقه على لفظ سفيان ، وأعاد بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه ، وقد بينت ما فيه أيضا . **قوله** (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة ، القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري . وقوله (هل هو إلا ليلًا) أي هل وقع الإتيان إلا في الليل ؟ وليس المراد نفي إمكانه بل نفي وقوعه ، وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ، وإن صفيّة أتت النبي ﷺ ذات ليلة ،

١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ - **حدّثنا** عبد الرحمن بن بشر حدّثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح عن أبي سلمة عن أبي سعيد ح. قال سفيان وحدّثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد . قال وأظن أن ابن أبي ليبيد حدّثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضی الله عنه قال « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ الشّر الاوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فاتانا رسول الله ﷺ فقال : من كان اعتكف فليرجع إلى مُتَكَفِّهِ ، فإني رأيت هذه الليلة ، ورأيتني أسجدُ في ماء وطين . فلما رجع إلى مُتَكَفِّهِ قال وهاجت السماء فطَرْنَا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجدُ عربشاً فلقد رأيتُ على أنفه وأرنبته أثرَ الماء والطين »

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام ، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر ، فان أراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، فان أراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا . وقد وقع في حديث الباب « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الايام ، وحمله المهلب على نقل أمتالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم ، إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم ، فاذا كان المساء خرجوا خفافا . ولذلك قال « نقلنا متاعنا ، ولم يقل خرجنا ، وقد تقدم في « باب تحرى ليلة القدر ، من وجه آخر « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع ، وبذلك يجمع بين الطرفين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد . **قوله** (حدّثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله « ابن بشر ، وذكره النسفي وحده تعليقا فقال « وعبد الرحمن حدّثنا سفيان ، وهو ابن عيينة . **قوله** (عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدّثنا ابن جريج ، **قوله** (عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم . **قوله** (وحدّثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضا « وأظن أن ابن أبي ليبيد حدّثنا ، والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدّثوه به عن أبي سلمة ، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال « حدّثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي ليبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ، ولم يقل « وأظن ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا

١٤ - باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - **حدّثنا** محمد بن سلام حدّثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يمتكف في كل رمضان ، فاذا صلى

الغداه دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ . قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قَبَةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَةً أُخْرَى . فَلَمَّا انْعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرَ خَيْرَ هُنَّ ، فَقَالَ : مَا حَمَلْنَهُ عَلَى هَذَا ؟ آلِبْرُ ؟ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا ، فَنَزَعَتْ ، فَلَمْ يَمْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَالٍ .

قوله (باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب اعتكاف النساء» . **قوله** (حدثنا محمد) في رواية كريمة «هو ابن سلام» . **قوله** (فاذا صلى الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميهني «حل ، بمهملة وتشديد

١٥ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ نَذْرَكَ . فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً» .
قوله (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة ، وقد تقدمت مباحثه في «باب الاعتكاف ليلا» .

١٦ - بَابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَمْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَمْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» . قَالَ : أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

قوله (باب إذا نذر في الجاهلية أن يمتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ؟ ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر ، إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم ، وكأنه ألحق اليقين بالنذر لاشتراكهما في التعليق ، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم ، وستأتي مباحثه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد بن أبي أسامة نفسه ، فقد رواه إسماعيل وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك

١٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ

عشرين يوماً»

[الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في : ٤٩٨]

قوله (باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل . **قوله** (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم ، والاسناد إلى أبي صالح كوفيون . **قوله** (يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي « يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، قال ابن بطلال : مواظبه عليه السلام على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للسليين ، تركوا الاعتكاف ، والنبي عليه السلام لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله ا ه . وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة . **قوله** (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب في ذلك أنه عليه السلام علم باقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به « وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان ا ه . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان العام الذي قبله مسافرا ، ويدل لذلك ما أخرجه الله عليه السلام واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب « ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ، ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين . وأما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى

١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٢٠٤٥ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فعملت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبر أردن بهذا ؟ ما أنا بعتكف . فرجع . فلما أظفر اعتكف عشرا من شوال »

قوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه

١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للفضل

٢٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»

قوله (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للفضل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف . (تنبيه) : الرأس مذكر اتفاقاً وهم من أنه من الفقهاء وغيرهم

(خاتمة) اشتملت أحاديث التراويح و ليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها حديثان ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثاً ، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر في جمع الناس على أبي بن كعب في التراويح وهو موصول ، وأثر الزهري في ذلك ، وأثر ابن عيينة في ليلة القدر ، وأثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب البيوع

وقول الله تعالى [٢٧٥ البقرة] : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

وقوله [٢٨٢ البقرة] : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وقول الله تعالى (وأحل الله البيوع وحرم الربا) وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم) كذا للاكثر ، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين . والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك الى الغير بشئ ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له فني تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل في جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرّمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل يحمل بينته السنة ، وكل هذه الأقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالالف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام في البيع للمهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله (وأحل الله البيع) أي الذي أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيوعاً وإن كانت لا يقع بها الحث لبناء الايمان على العرفه والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحلال . لها في البيوع المؤجلة

١ - باب ماجاء في قول الله عز وجل [الجمعه ١٠ - ١١] : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ وقوله [٢٩ المائدة] : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

٢٠٤٧ - **حديث** أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « إنكم تقولون : إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدثون عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ حديثِ أبي هريرة ؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصِّقُّ بالأسواقِ وكنت أُلزِمُ رسولَ الله ﷺ على ملءِ بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا . وكان يشغل إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم ، وكنت امرأةً مسكيناً من مساكينِ الصِّفةِ أعنى حين ينسون ، وقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يُحدِّثُه : إنه إن يبسط أحدٌ ثوبه حتى أفضى مقالتي هذه

ثمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ ، فَبَسَطْتُ مِمْرَةَ عَلِيٍّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتَهَا إِلَى صَدْرِي ، فَأَسَيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَاكٌ مِنْ شَيْءٍ .

٢٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ، وَانظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا . قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لِأَحَابَةِ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ سُوقٌ قَيْنِقَاعٍ . قَالَ فَقَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ . قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ ، فَهَلَيْتَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أُرْ صُفْرَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَمَنْ ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : كَمْ سُقْتَ ؟ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٨ - طرنه في : ٣٧٨٠]

٢٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَقْسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجِكَ . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ذُوْنِي عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا ، فَاتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ . فَكُنْثْنَا يَبْرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - لِحَاءٍ وَعَلَيْهِ وَصَّرَ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْمِيمٌ ؟ قَالَ : بَارِسُ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : مَا سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في : ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَتْ

عُكَاظٌ وَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَسَكَتْنَهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ ، فَزَوَّجْتُ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَدُّوا فِضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ »

قوله (باب ماجاء في قول الله عز وجل) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (إلى آخر السورة) كذا لا يذر ، وللدخني والآيتين ، أي إلى آخر الآيتين ، وساق في رواية كريمة الآيتين بتامهما . قوله (ولما كلفوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والآية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيوع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وأنواع التسكيب ، واختلف في الامر المذكور فالأكثر على الإباحة . نكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين ، وقال

الداودي الشارح : هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده
لثلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب ، وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة . وأغرب
بعض الشراح فقال : ان الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا الأخيرة فهي الى النهي عنها أقرب ، يعنى قوله
(واذا رأوا تجارة أو هوا الخ) ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ، فمن ثم أشير الى ذمها ،
فلو خلت عن المعارض لم تدم . والذي يظهر أن مراد البخارى بهذه الترجمة قوله (وابتغوا من فضل الله) وأما
ذكر التجارة فيها فقد أفردته بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب ، والآية الثانية فيها تقييد التجارة بالمباحة بالتراضى . وقوله
(أموالكم) أى مال كل انسان لا يصرفه في محرم ، أو المعنى لا يأخذ بضعكم مال بعض . وقوله (إلا أن
تكون) الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، لكن إن حصلت بينكم تجارة
وتراضيتم بها فليس يبطل ، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا (انما البيع عن تراض ، وهو طرف
من حديث طويل ، وروى الطبرى من مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ قال (لا يفتقر بيعان إلا عن رضا ، ورجاله
نقات ، ومن طريق أبي زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له : خيرنى . ثم يقول : قال أبو هريرة قال
رسول الله ﷺ (لا يفتقر انان - يعنى في البيع - إلا عن رضا ، وأخرجه أبو داود أيضا ، وسيأتى الكلام في الخيار
قريبا إن شاء الله تعالى . ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال : التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها
بصدقها . ثم ذكر البخارى في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة . قوله (أخبرنى سعيد بن المسيب
وأبو سلمة) كذا في رواية شعيب ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال (عن
الاعرج ، وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم ، وطريقه عن الاعرج مختصرة ، وسيأتى في الاعتصام من طريق
سفيان عن الزهري أمم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك . والمقصود منه قول أبي هريرة (ان إخوتى من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، والصفق بفتح المهملة - ووقع في رواية القابسي بالسین وسكون الفاء بعدما
قاف - والمراد به التبايع ، وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة
إلى أن الأملك تضاف الى الأيدى ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك
في زمن النبي ﷺ وإطلاقه عليه وتقريره له . قوله (على ملء بطنى) أى مقتنعا بالقوت أى فلم تسكن له غيبة عنه .
قوله (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملونا ، وقال ثعلب : هى ثوب مخطط ، وقال القزاز : دراعة تلبس
فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه
آخر عن أبي هريرة ، ويأتى شيء من ذلك في كتاب الاعتصام . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف ، قوله
(عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (قال : قال عبد الرحمن بن عوف) فى رواية أبي نعيم فى
(المستخرج ، من طريق يحيى الحائى عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن ،
وقد أخرجه المصنف فى (فضائل الانصار ، عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبى أويس عن ابراهيم بن سعد فقال
(عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ ، فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لى بالطريق التى فى هذا
الباب أنه موصل . قوله (آخى) تقدم فى الصيام بيان وقت المؤاخاة فى قصة سلمان وأبى الدرداء . قوله (سعد
م - ٢٧ ج ٤ • فتح البارى

ابن الربيع) سأذكر ترجمته في «فضائل الانصار». قوله (نزلت لك عنها) أى طلقها لاجلك، ودخلت، أى انقضت عدتها. وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في «الولاية»، من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، قال ابن التين: كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة. قوله (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف: قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضاً، وقد حكى فتحها أيضاً، صرف قينقاع على إرادة الحى، وتركه على إرادة القبيلة. قوله (تابع الغدو) أى داوم الذهاب الى السوق للتجارة. الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة. وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس، وليس فى شيء منها أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع فى رواية لمسلم والنسائي عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال «عن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت رسول الله ﷺ وعلى، فذكر الحديث. ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضاً وذكر أن روح بن عباد تفرد به عن مالك، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة، وسيأتى الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها فى «الولاية»، إن شاء الله تعالى. والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها. الحديث الرابع حديث ابن عباس فى ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها فى الاسلام، وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحج، وقوله فيه (وكان الاسلام) أى وجاء الاسلام، فكان هنا تامة، و«تأثموا»، أى طرحوا الأثم، والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذراً من الأثم، وقراءة ابن عباس «فى مواسم الحج، معدودة من الشاذ الذى صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن

٢ - باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتهيات

٢٠٥١ - **حدثني** محمد بن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن ابن عوف عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ ح. و**حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ح. و**حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ح. **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتهية. فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراه على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان. والمعاصي حى الله، من يرتفع حول الحى يوشك أن يواقع»

قوله (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهيات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة،

فأورده من طريقين عن الشعبي عنه ، والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي ، فأورده أولاً من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانياً بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي ، وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وسماع أبي فروة من الشعبي وسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله ﷺ ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثورى عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم فى «المستخرج» ، وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه «حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك» ، فذكره وفى آخره «ولكل ملك حى وحى الله فى الأرض معاصيه» ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما بلفظ «ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات - وأحياناً يقول مشتبهة - وسأضرب لكم فى ذلك مثلاً : ان الله حى حى ، وإن حى الله ما حرم ، وانه من يرع حول الحى يوشك أن يخاطبه ، وأنه من يخاطب الزبية يوشك أن يحسر» . وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، ولهم أبو فروة الأصغر الجهنى الكوفي واسمه مسلم بن سالم ما له فى البخارى سوى حديث واحد فى أحاديث الانبياء . قوله (قال النبي ﷺ) فى الرواية الأولى «سمعت النبي ﷺ» ، وقد قدمت فى الايمان الرد على من نفي سماعه من النبي ﷺ . قوله (الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لان الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما : فالاول الحلال البين ، والثانى الحرام البين . فعنى قوله «الحلال بين» أى لا يحتاج إلى بيانه ويشترك فى معرفته كل أحد ، والثالث مشتبه لخصائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لانه إن كان فى نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعته وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الاصل فى الاشياء مختلف فيه حظراً وإباحة ، والاولان قد يردان جميعاً فان علم المتأخر منهما وإلا فهو من حين القسم الثالث ، وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس» ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى فى «باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه» من كتاب الايمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراد فى كتاب البيوع لان الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيراً ، وله تعلق أيضاً بالنسكاح وباصيد والذبايح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوى فى «شرح السنة» واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبين ، لكن قوله ﷺ «لا يعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله فى هذه الطريق «استبان» أى ظهر تحريره . وقوله «أوشك» أى قرب لان متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل

٣ - باب تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان : مارأيت شيئاً أهون من الورع ، دغ ما يرئبك إلى ما لا يرئبك

٢٠٥٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا

عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكة عن عُقبة بنِ الحارثِ رضِيَ اللهُ عنه « أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتُهما ، فذكرَ لابي النبي ﷺ ، فأعرضَ عنه وتبسمَ النبي ﷺ قال : كيف وقد قيل ؟ وقد كانت تحتُه ابنةُ أبي إهابِ التميمي »

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِيدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي قَاقِضُهُ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أُخِي ، قَدْ عَمِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ : أُخِي ، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنُ أُخِي ، كَانَ قَدْ عَمِدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ : أُخِي ، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَوَّاكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَابِ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ . احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بُعْتِيَةَ ، فَأَرَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللهُ »

[الحديث ٢٠٥٣ - أطرفة في : ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٢٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢]

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْضُهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَانْهَ وَقِيدَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَذْرِي أُيْهِمَا أَخَذَ . قَالَ : لَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ »

قوله (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة ، وللنسي بضمين مخففا بغير ميم ، ولا بن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث الثعمان بن بشير « ان المشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها ، أراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها لتجنب . فذكر أولا ما يضبطها ، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ، ثم تلك بباب فيه بيان ما يكره . وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه ، فالاول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين ، وإليه الاشارة بحديث عدى بن حاتم . والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ، ومن أمثله من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه . والثالث مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه ، وإليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني . قوله (وقال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصله أحمد في « الزهد » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، عنه بلفظ « إذا شككت في شيء فاتركه ، ولا بني نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال

يونس ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون علي منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يرييني إلى ما لا يرييني فاسترحمت . قال بعض العلماء : تسكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذي أشار إليه أشد علي كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله « دع ما يريك إلى ما لا يريك » مرفوعاً أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي . وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبرانى فى « الصغير » ، ومن حديث أبى هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود وغيرهما . **قوله** (يريك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهى الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت فى شيء فدعه ، وترك ما يشك فيه أصل عظيم فى الورع . وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعاً « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً بما به البأس » ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الايمان ، قال الخطابى كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع . الحديث الاول حديث عقبة بن الحارث فى الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله « كيف وقد قيل » ، فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها ، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيتركب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر ، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستأتى مباحثه فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وستأتى مباحثه فى كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله **ﷺ** « احتجى منه ياسودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً فى قول الأكثر ، واعترض الداودى فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجهه والحرام من وجهه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعقبة يقتضى أن تحتجب . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبي **ﷺ** ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الأعرابى الذى قال له « لعله نزع عرق » . الحديث الثالث حديث عدى بن حاتم فى الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » ، فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدلال به على سد الذرائع

٤ - باب ما يتنزه من الشبهات

٢٠٥٥ - **حدثنا** قبيصة **حدثنا** سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال « مرّ النبي **ﷺ**

ﷺ بمغرة مسقوفة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها »

وقال **ﷺ** عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** قال « أجد تمرّة ساقطة على فراشى »

[الحديث ٢٠٥٥ - طرفه ق : ٢٤٣١]

قوله (باب ما يتنزه) بضم أوله أى يجتنب (من الشبهات) . وللكشميهنى « يكره » بدل يتنزه . **قوله** (حدثنا

سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والاسناد كله كوفيون إلا الصحابي فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللقطة . قوله (مسقوطة) كذا للاكثر . وفي رواية كريمة « مسقطة » بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمي قوله « مسقوطة » كلمة غريبة لان المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ، واستشهد له الخطابي بقوله تعالى ﴿ كان وعده ما تيا ﴾ أي آتيا وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجبا مستورا أي ساترا . وقال ابن مالك في الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوق بمعنى مرق أي مسترق عن ابن جنى ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي ﴿ عموا وحموا ﴾ بضم أولها ولم يجيء مصموم اكتفاء بأصم . قلت . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال « مطروحة » وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة . قوله (وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه « اني لا تقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها » . قلت : ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير المذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لآكلها . قلت : والنسكته في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه عليه السلام ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع . قال المهلب : لعله عليه السلام كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بشويه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « أتصور النبي عليه السلام ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إن وجدت ثمرة ساقطة فأكلتها . ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي ، فذلك أسهرني ، وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه . وقال المهلب : إنما تركها عليه السلام تورعا وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الانسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي عليه السلام ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى

٥ - باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

٢٠٥٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال « سُكِيَ إلى

النبي عليه السلام الرجلُ يحدُّ في الصلاة شيئاً ينقطع الصلاة ؟ قال : لا ، حتى يسمع صوتاً أو يحد ريحاً »

وقال ابن أبي حفصة عن الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت

٢٠٥٧ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بالاحم لا ندرى أذ كروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليه وكلوه »

[الحديث ٢٠٥٧ - طرفه في : ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨]

قوله (باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميني من المشبهات بميم وتشقيل ، وفي نسخة بمثناة بدل التشقيل والكل بمعنى مشكلات ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع ، قال الغزالي : الورع أقسام ، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، ورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، ورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ورواه ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى . وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد . ثم ذكر فيه حديثين : الاول قوله (عن الزهري) في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري ، قوله (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وفي رواية الحميدي المذكورة « أخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسله وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في « الأطراف » . قوله (وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلة واسم والد أبي حفصة ميسرة وهو بصرى نزل الجزيرة ، وظن السكرماني أن محمدا هذا وسالما بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة إخوة لجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا ، فإن والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مشناة ، وهو بصرى أيضا ، سكن ميسرة مولى نابت عربي ، وسالم بن أبي حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين . قوله (لا وضوء الخ) وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلوفى « مسند أبي العباس السراج » ولفظه « عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا ، باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخارى عن الزهري « لا وضوء الخ » ، لجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندى أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخارى بهذا الاختصار كثيرا ، والتقدير : عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال لا وضوء الحديث . وأقرب أمثلة ذلك مامضى في الصوم في « باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس » ، فانه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت « أفطرتنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس » قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبدا من قضاء ، قال البخارى « وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا ، فهذا أيضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام (١) بالسند والمتن ، وقال في آخره « فقال انسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته

من «مسند عبد بن حميد، عاليا» عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن أسماء، فذكرت الحديث، قال «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ قال لا أدري». (تنبيه): اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا، فان لفظه يعنى ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادرا، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح. الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة، وقد استدلل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح، وقد استدلل به على أن التسمية ليست شرطا فى جواز الأكل من الذبيحة، وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه فى كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى، وهو أصل فى تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر.

٦ - باب قول الله عز وجل [١١ - الجمعة] : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

٢٠٥٨ - **حديثنا** طلق بن غنم حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضى الله عنه قال «بينا نحن نصلى مع النبي ﷺ، إذا أفبكت من الشام غير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فتركت ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها») كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد فى الباب حديث جابر فى قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الجمعة، ويأتى بعضه فى تفسير سورة الجمعة أن شاء الله تعالى.

٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال

٢٠٥٩ - **حديثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أم من الحلال أم من الحرام»

[الحديث ٢٠٥٩ - طرفه فى : ٢٠٨٣]

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب. **قوله** (يأتى على الناس زمان) فى رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده «ليأتين على الناس زمان، وللنساء من وجه آخر» يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام، وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة، وهم المزي فى «الأطراف»، فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع طريق البخارى هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظن فان لم أقف عليه فى جميع النسخ التى وقفت عليها من النسائي إلا عن الشعبي لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب، لاني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي، وقال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من

فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين
الأميرين ، وإلا فآخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو ، والله أعلم

٨ - باب التجارة في البز وغيره

وقوله عز وجل [٢٧ النور]: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

وقال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون ، وأسكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤذوه إلى الله

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال
«كنت أتمر في الصرف ، فسأت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ

وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن
مصعب أنهما سئما أبا المنهال يقول «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجر بن علي
عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: إن كان يبدأ بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئاً
فلا يصلح»

[الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه في: ٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩]

[الحديث ٢٠٦١ - أطرافه في: ٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠]

قوله (باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الأكثر قوله (وغيره) ، وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة .
واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاي ، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو (التجارة في البحر ، وكذا
ضبطها الديمياطي ، وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء ،
قال وليس في الباب ما يقتضى تعيينه من بين أنواع التجارة اله . وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس في
الآية ولا الحديث ولا الآثار اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين . **قوله** (وقوله عز وجل رجال لا تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله) أي وتفسير ذلك ، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلههم عن الصلاة
المكتوبة ، وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح . **قوله** (وقال قتادة: كان القوم يتبايعون الخ) لم
أقف عليه موصولاً عنه ، وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فاقبعت الصلاة
فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت ، فذكر الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود
نحوه ، وفي (الحلية) عن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة . ثم أورد
المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف ، وسيأتي الكلام عليه في (باب بيع الورق بالذهب نسيئة ،
بعد نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه) وكانا تاجر بن علي عهد رسول الله ﷺ ، وقد خفي ذلك على

القطب فقرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر . (تنبيه) : أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الاسلمى في حديث المواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة . وأخرج البخارى الطريق الثانية بزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له في البخارى سوى هذا الموضع الواحد . **قوله** (نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللكشميضى نساء بفتح النون والمهملة ومدة

٩ - باب الخروج في التجارة

وقول الله عز وجل [١٠ الجمعة] : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

٢٠٦٢ - **حديث** محمد بن سلام أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطية عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى . ففرغ عمر فقال : ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذ نواله . قيل : قد رجع . فدعا . فقال كنا نؤمر بذلك . فقال : تأتيني على ذلك بالبينة . فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري . فذهب بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألهاني الصنف بالأسواق . يعنى الخروج الى التجارة »

[الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في : ٦٢٤٥ ، ٧٢٥٣]

قوله (باب الخروج في التجارة) وقول الله عز وجل : فانتمشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (قال ابن بطال . هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى (وإذا حلتم فاصطادوا) وقال ابن المنير في الحاشية : غرض البخارى إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن ينتطح ولا يحضر السوق كما سيأتى في مكانه ان شاء الله تعالى . **قوله** (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتى في الاستئذان ، أنه استأذن ثلاثا . **قوله** (فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال « قال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » . **قوله** (فذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة « فأخبرت عمر عن النبي ﷺ بذلك ، وفيه الدلالة على أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا » محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال : انى أحببت أن أثبت . وستأتى فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك . **قوله** (فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟

ألهاني الصفق بالاسواق ، يعني الخروج الى التجارة) كذا في الأصل ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي ، وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتى في ترجمته في المناقب . واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حراما أو حلالا ، وفي الشرع ما يحرم فقط

١٠ - باب التجارة في البحر . وقال مطرٌ : لا بأس به ، وما ذكروه الله في القرآن إلا بحق

ثم تلا [١٤ النحل] : ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ وَالْفُلْكَ السُّفْنُ ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : تَمَخَّرُ السُّفْنُ الرِّيحَ ، وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفْنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ

٢٠٦٣ - وقال الليثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ « أنه ذَكَرَ رجُلًا من بني إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ » وساق الحديث حدثنى عبدُ الله بنُ صالحٍ حدثني الليثُ به

قوله (باب التجارة في البحر) أى إباحة ركوب البحر للتجارة ، وفي بعض النسخ « وغيره ، فان ثبت قوى قول من قرأ « البر ، فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي . قوله (وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصرى مشهور في التابعين ، ووقع في رواية الحموى وحده « وقال مطرف ، وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون ، وقال الكرماني : الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى ، وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخارى كالكلاباذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شاذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول : ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق ، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر ، وسيأتى بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فِي الْفُلْكَ الْمَشْحُونِ ﴾ وقوله ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكَ وَجَرِينِ بِهِمْ ﴾ فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد ، وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحين مثل أسد وأسد ، وقال صاحب « المحكم ، السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أى تفسره ، والجمع سفن وسفائن وسفين . قوله (وقال مجاهد الخ) وصله الفريابي في تفسيره ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر ، قال عياض : ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي ، والصواب الاول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ، وضبط الاصيلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مَوَاجِرَ فِيهِ ﴾ وقوله « تمخر ، بفتح المعجمة أى تشق يقال نخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت ، وقيل نخر الصوت نفسه ، وكان مجاهدا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ، ومعنى قوله « ولا تمخر الخ ، أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن ، أو لا يحصل من الصغار غالبا . قوله (وقال

الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي ، وسنذكر الكلام عليه ثم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقروا له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوقا من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع . قوله في آخره (حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع ، وكذا وقع في رواية أبي الوقت

١١ - باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [١١ - الجمعة]

وقوله جلّ ذكره [٣٧ النور] : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وقال قتادة : كان القوم يتجرون ، ولسكنهم كانوا إذا ناههم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله

٢٠٦٤ - حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال « أقبلت غيري ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

قوله (باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ وقوله ﴿ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وقال قتادة : كان القوم يتجرون الخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستمل وسقط لغيره إلا النسب فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى ، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني ، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفريري وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لاتقابه . فن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال : ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو النوم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى

١٢ - باب قول الله تعالى [٢٦٧ البقرة] : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

٢٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وأئيل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما كسب ، والخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً »

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ »
[الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في : ٥١٩٢ ، ٥١٩٥ ، ٥٣٦٠]

قوله (باب قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أى تفسيره . وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل دكوا ، بدل أنفقوا وقال إنه غلط ه . وكذا رأيت في رواية النسفي ، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب ، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها : ان المراد بها التجارة . ثم ذكر البخارى حديث عائشة مرفوعا « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة . ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ، وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذى يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه ، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المتنى ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والاشيخ كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهى مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره . وأما قوله في حديث أبي هريرة « فلها نصف أجره » فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة ، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك ، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان

١٣ - باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »
[الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في : ٥٩٨٦]

قوله (باب من أحب البسط) أى التوسع (في الرزق) وجواب « من » محذوف تقديره ما في الحديث وهو « فليصل رحمه » . ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا . قوله (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه لإسحق بن منصور ، وقيل إن منصور اسم أبيه ، وقيل إن أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف ، وذكر الكرماني الشارح أن النووى ضبطها بفتح الكاف وتعقبه ، وسلف النووى في ذلك أبو سعيد بن السمعانى وهو أعلم الناس بذلك ، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح ، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة ، وقد نزل محمد المذكور البصرة ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولم يعرف أبو حاتم الرازى حاله ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام ، والثلاثة لإسنادها واحد إلى الزهرى ، وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد . قوله (قال محمد هو الزهرى) كذا في الاصل ، وفي رواية أبي نعيم

من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري . قوله (عن أنس) يأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس . قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له ، والاثر هنا بقية العمر قال زهير :

والمراء ما عاش بمدود له أمل لا ينتمى الطرف حتى ينتهى الاثر

وسياتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكميم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتركيبته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتسوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالاول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات ، والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسياتى ذكر هذه المسألة مبسوطه في كتاب القدر ، ويأتى الكلام على إيثار الغنى على الفقر في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ - **حدثنا** معلى بن أسيد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال : حدثني الاسود عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهته درعاً من حديد »

[الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في : ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٢ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ - **حدثنا** مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح

و **حدثني** محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصرى حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة « عن أنس رضی الله عنه أنه مشى الى النبي ﷺ بمخبز شعير وإهالة سنخية ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لاهله . ولقد سمته يقول : ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب ، وإن عنده تسع نسوة »

[الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في : ٢٥٠٨]

قوله (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع . قالت : لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فاراد دفع ذلك التحيل ، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيراً الى أجل ورهن عليه درعه ، وسياتى الكلام عليهما

مستوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى . قوله في طريق عائشة (ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعي ، وقوله (الرهن في السلم) أى السلف ، ولم يرد به السلم العرفي . وقوله في حديث أنس (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . وقوله في الطريق الثانية (أسباط) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله (أبو اليسع) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد ، وليس لأسباط في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد سافه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع ، وسافه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم ، والنيكفة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد ، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس ، والضمير في سمعته للنبي ﷺ ، أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب في شرائه الى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس ، لأنه لإخراج السياق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم

١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله حدثني علي بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت « لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حُرقتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه »

٢٠٧١ - **حدثنا** محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال : قالت عائشة رضى الله عنها « كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم ، فكان يكون لهم أرواح ، فقيل لهم : لو اغتسأتم » . رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة

٢٠٧٢ - **حدثنا** ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »

٢٠٧٣ - **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده »

[الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في : ٢٤١٧ ، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد

الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنه»

٢٠٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام

رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «لأن يأخذ أحدكم أحببه...»

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام، لان الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها. وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، والاشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والارجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب الى التوكل. وتعقبه النووي بحديث المقدم الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فان كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام اللذي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض. قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كفة أعدائه والنفع الاخرى، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت: وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدى، ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه. والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى. قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسطة، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللغو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة، والثاني في الزراعة، والثالث وما بعده في الصناعة، الحديث الاول: **قوله** (حدثني اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس. **قوله** (لقد علم قومي) أي قريش والمسلمون. **قوله** (حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة اكتسابي، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش، وأشار بذلك الى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج اليه. **قوله** (وشغلت) جملة حالية أي ان القيام بأمر الخلافة شغله عن الاحتراف، وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى. قالت: فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه، وناضح كان يسقى بستاناه، فبعثنا بهما الى عمر فقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده، وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد: ان الخادم كان صيقلاً يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر، ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه: قد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن، وفيه: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان الا خادم ولقحة وعطب. **قوله** (آل أبي بكر) أي هو نفسه ومن تلمذه نفقته. وقيل أراد نفسه بدليل قوله: أحترف،

حكاه الطيبي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لانه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على « فسيأكل » فلو كان المراد الأهل لتنافر انتهى . وجزم البيضاوى بأن قوله « آل أبي بكر » عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقحم لقوله « وأحترف » وليس بشيء ، بل المعنى أنى كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين . قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه مجرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة ، وسبقه الى ذلك الخطابي . قلت : لكن فى قصة أبي بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقى عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فن أين أطعم عيالي ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة . قوله (وأحترف) فى رواية الكشميهنى « ويحترف » قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوى : المعنى أكتسب للمسلمين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله أحترف لهم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذى ذكره ابن الأثير أوجه ، لأن أبا بكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، ففى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحتراف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين ، وقد روى الإسماعيلي فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهري « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال - أى مال المسلمين - واحترف فى مال نفسه » (تنبيه) : حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبا بكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبي ﷺ ، وتقدم فى حديث أبي هريرة فى أول البيوع « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق ، ويأتى حديث عائشة « أن الصحابة كانوا أعمال أنفسهم » ، وهذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديثها عن أبي بكر . الحديث الثانى : قوله (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت فى جميع الروايات إلا رواية أبي على بن شويه عن الفربرى عن البخارى « حدثنا عبد الله بن يزيد ، فحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرئ ، وقد أكثر عنه البخارى ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبي أيوب ، وأبو الاسود هو النوفلى المعروف ببيتيم عروة ، وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلى . قوله (رواه همام) يعنى ابن يحيى (عن هشام) يعنى ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى « المستخرج » ، من طريق هدية عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا ، وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم

شرحه مستوفى ، والغرض منه هنا قوله « كانوا عمال أنفسهم » ، وقوله يكون لهم أرواح ، جمع ربح لأن أصل ربح روح بفتح الراء (١) وسكون الواو ويقال في جمعه أيضا أرباح بقلّة . الحديث الثالث والرابع : قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني . قوله (عن المقدم) هو ابن معدى كرب الكندي من صفار الصحابة ، مات سنة بضعة وثمانين بمحصر ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة . قوله (ما أكل أحد) زاد الاسماعيلي « من بنى آدم » . قوله (طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) في رواية الاسماعيلي « خير ، بالرفع وهو جائز ، وفي رواية له من « كد يديه ، وللراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولا بن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه ، ولا بن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه ، وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني عمر بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالا من عمله بات مغفورا له » ، وللنسائي من حديث عائشة « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه » ، وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود . قوله (وان داود الخ) في رواية الاسماعيلي بحذف الواو ، وفي روايته « من كسب يده » . قوله (لا يأكل إلا من عمل يده) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ؛ ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسندواه « كان داود زرادا ، وكان آدم حرانا ، وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا ، وفي الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتضاه في أكله على ما يعمل يديه لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى ، وانما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى (فبهذا هم اقتده) وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس : قوله (لأن محتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه في « باب الاستعفاف عن المسألة » ، وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبي صالح عنه ، وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف - وهو مولى ابن أزره - وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام ، وحديث الزبير بن العوام في ذلك أوردته هنا مختصرا وساقه في « باب الاستعفاف من الزكاة » ، بتامه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله « أحبله ، بفتح أوله وضم الموحدة جمع جبل مثل فلس وأفلس

١٦ - باب السهولة والساحة في الشراء والبيع . ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦ - **حدثنا** علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى »

(١) قال مصحح طبعة بولاق : صوابه بكسر الراء

قوله (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فخطأ أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المسكاسة في ذلك . قوله (ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف) أي عما لا يحل ، أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف ، قوله . (حدثنا علي بن عياش) بالتحانية والمعجمة . قوله (رحم الله رجلاً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطلال ورجحه الداودي ، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، الحديث ، وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك ، وقد استفاد العموم من تقييده بالشرط . قوله (سمحاً) يسكون الميم وبالمهملتين أى سهلاً ، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى ، والسمح الجواد ، يقال سمح بكذا إذا جاد ، والمراد هنا المساهلة . قوله (وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، في رواية حكاه ابن التين « وإذا قضى ، أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمذي والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء ، وللنسائي من حديث عثمان رفعه « أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترىً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحذف على السماحة في المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحة والحذف على ترك التصديق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم

١٧ - باب من أنظر مؤسراً

٢٠٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن خالد حدثنا منصور بن أبي ربيعة بن حراش حدثنا أن حذيفة رضى الله عنه حدثنا قال : قال النبي ﷺ « تلقت الملائكة رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : كنتُ أَسْرُ فتَيَانِي أن يُنظَرُوا ويتجاوزوا عنِ المَوسِرِ . قال : فتجاوزوا عنه . قال أبو عبد الله : وقال أبو مالك عن ربي « كنتُ أَسْرُ على المَوسِرِ ، وأنظَرُ المَوسِرِ . وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربي . وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربي « أنظَرُ المَوسِرِ ، وأتجاوزُ عنِ المَوسِرِ . وتابعه وقال نعيم بن أبي هند عن ربي « فأقبلُ منِ المَوسِرِ ، وأتجاوزُ عنِ المَوسِرِ »

[الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في : ٢٣٩١ ، ٢٤٥١]

قوله (باب من أنظر مؤسراً) أى فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء في حد الموسر : فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها

من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان الى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له المسألة والاخذ من الصدقة . **قوله** (منصور) هو ابن المعتز . **قوله** (ان حذيفة حدثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربيعي « اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقي ربه ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ ، ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربيعي كما سيأتي في هذا الباب . **قوله** (تلقت الملائكة) أى استقبلت روحه عند الموت ، وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربيعي في ذكر بني إسرائيل « ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه . . **قوله** (أعلمت من الخير شيئا) ؟ وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهى مقدره ، زاد في رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئا غير أنى ، فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء . إلا أنه كان يخاطب الناس وكان موسرا ، وفي رواية أبي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعبده آتاه الله مالا فقال له : ما عملت في الدنيا ؟ - قال ولا يكتفون الله حديثا - قال : يارب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقي الجواز ، الحديث ، وفي رواية ابن عمر في هذا الحديث « فيقول : يارب ما عملت لك شيئا أرجو به كثيرا . إلا أنك كنت أعطيتنى فضلا من ماله ، فذكره . **قوله** (قتياني) بكسر أوله جمع قتي وهو الخادم حرا كان أو مملوكا . **قوله** (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة ، وللباقين « أن ينظروا والمعسر ويتجاوزوا عن الموسر ، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة . **قوله** (وقال أبو مالك عن ربيعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن أبي مالك كما تقدم أولا وقال في آخره « فقال أبو مسعود الانصارى وعقبة بن عامر الجهني : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ . **قوله** (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعنى ابن عمير (عن ربيعي) أى عن حذيفة يعنى في قوله « وأنظر المعسر ، وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « فاتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر ، وفي آخره قول أبي مسعود « هكذا سمعت . **قوله** (وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل مطولا ، وهو كما قال « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، وفي آخره قول أبي مسعود « هكذا سمعت . **قوله** (وقال نعيم بن أبي هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبي مسعود أيضا ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر الموسر ، أولى من رواية من روى « وأنظر المعسر ، لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذى يليه

١٨ - باب من أنظر مُعسِرًا

٢٠٧٨ - **عشاش** هشام بن عمارٍ حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الربيعي عن الزهري عن عبيد الله

ابن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كان تاجر يداين الناس ، فاذا رأى مُصيراً قال لفتيانهِ : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه »

[الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في : ٣٤٨٠]

قوله (باب من أنظر معسرا) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ، وله من حديث أبي قتادة مرفوعا من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه ، ، ولاحد عن ابن عباس نحوه وقال « وقاه الله من فيح جهنم ، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبري أنها نزلت فصا في دين الربا وبلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فاذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه . **قوله** (حدثنا الزبيدي) بالضم : **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود ، في رواية يونس عند مسلم عن الزهري « ان عبيد الله بن عبد الله حدثه » . **قوله** (كان تاجر يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي « ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس » . **قوله** (تجاوزوا عنه) زاد النسائي « فيقول لرسوله خذ مايسر واترك ما عسر وتجاوز ، ويدخل في لفظ التجاوز الاظهار والوضيعة وحسن التقاضي . وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا

١٩ - باب إذا بين البيعان ، ولم يكتمها ، ونصحا

ويذكر عن العدا بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العدا بن خالد ببيع المسلم من المسلم ، لاداء ولا خيئة ولا غائلة » . قال قتادة : الغائلة الزنا والسرقه والإباق وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين بسمى : آرى خراسان ، وسجستان ، فيقول : جاء أميس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان . فكراهه كراهة شديدة

وقال عقبه بن عامر : لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره

٢٠٧٩ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

[الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في : ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤]

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشتري . **قوله** (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، **قوله** (ونصحا) من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لها فى بيعهما كما فى حديث الباب ، وقال ابن بطلان : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة . **قوله** (ويذكر عن العداء) بالثقل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة ، صحابى قليل الحديث ، أسلم بعد حنين . **قوله** (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبى يزيد عن العداء بن خالد فانفقوا على أن البائع النبى ﷺ والمشتري العداء عكس ما هنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربى على ما وقع فى الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول فى الشروط إذا كان هو المشتري ، قال : **وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق** ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهده ، وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد فى العهدة إلا إذا كان مشهورا بصفة تخصه ، ولذلك قال محمد رسول الله ، استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفى قوله « هذا ما اشترى » ثم قال « بيع المسلم المسلم » إشارة إلى أن لافرق بين الشراء والبيع . **قوله** (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لأبأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية . **قوله** (لاداء) أى لا عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « لاداء » أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ، وحصله أنه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه . **قوله** (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسييا من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق ، وقال صاحب « العين » الرية ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربى . الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبثة ما كان فى الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع . **قوله** (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الإباق ، وقال ابن بطلان هو من قولهم اغتالنى فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالى . **قوله** (قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا . **قوله** (وقيل لإبراهيم) أى النخعى (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدالين . **قوله** (يسمى آرى) بفتح الهمزة المدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مرابط الدابة وقيل معلفها وردة ابن الأنبارى ، وقيل هو جبل يدفن فى الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمسكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الالف واللام التى للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الاصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد

المروزى فذكرها «أرى، بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا، وفي رواية أبي ذر الهروى مثله لكن بضم الهمزة أى أظن، واضطرب فيها غيرهما فخكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء، قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعى :

فقد غفروا بخيلهم علينا لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شذبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال «قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان، قال فكره ذلك ابراهيم، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم واقطه «ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ، والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس . قوله (وقال عقبه بن عامر لا يجل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) في رواية الكشميني أخبر به، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسه بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبه مرفوعا بلفظ «المسلم أخو المسلم، ولا يجل لمسلم باع من أخيه يباع فيه غش إلا بينه له، وفي رواية أحمد «يعلم فيه عيبا، وإسناده حسن، قوله (عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد باين «سمعت أبا الخليل، قوله (رفعه إلى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة «عن حكيم، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في «باب كم يجوز الخيار، بعد عشرين حديثا، والغرض منه قوله فان صدقا وبيننا، بورك لها في بيعها الخ، وقوله صدقا أى من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله «وبينا، أى لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبها وكذا نقصه . وفي الحديث حصول البركة لها ان حصل منها الشرط وهو الصدق والتبين، ومحققا إن وجد ضدتها وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه الشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة

٢٠ - باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال «كنا

نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع . فقال النبي ﷺ : لاصاعين بصاع ولا درهمين بدرهم «

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله في الحديث «كنا نرزق، بضم النون أوله أى نمطاه، وكان هذا العطاء بما كان يباع يقسمه فيهم بما أفاء الله عليهم من خير وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط، وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديته

لان هذا الخلط لا يقدر في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديتها . وفي الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدرهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، في أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيل في اللحام والجزار

٢٠٨١ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا اعمش قال **حدثنا** شقيق عن أبي مسعود قال « جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شبيب فقال لغلام له قصاب : أجمع لي طعاما يسكنني خمسة من الناس ، فاني أريد أن أدهو النبي ﷺ خمس خمسة ، فاني قد عرفت في وجهه الجوع ، فدعاهم ، فجاء معهم رجل ، فقال النبي ﷺ إن هذا قد تبعنا ، فان شئت أن تأذن له فأذن له ، وان شئت أن يرجع رجعت . فقال : لا ، بل قد أذنت له »

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو اليتق لتتوالى تراجم الصناعات . **قوله** (فقال لغلام له قصاب) بفتح الناف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى في المظالم من وجه آخر عن اعمش بلفظ « كان له غلام لحام ، واتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن اعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شبيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لي ، فذكر الحديث ، وكذا رواه في الجزء التاسع من « أمالي الحمالي ، من طريق ابن نمير ، زاد مسلم في بعض طرقه « وعن اعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يمتحن الكذب والسكتان في البيع

٢٠٨٢ - **حدثنا** بدل بن المحبر **حدثنا** شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل **يحدث** عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

قوله (باب ما يمتحن الكذب والسكتان) أى من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قول الله عز وجل [١٣٠ آل عمران] « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعاقا

مضاعفة الآية

٢٠٨٣ - **حدثنا** آدم **حدثنا** ابن أبي ذئب **حدثنا** سعيد **المقبري** عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال « **لَيَأْتِينَ** على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام »

قوله (باب قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية) هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في د باب من لم يبالي من حيث كسب المال ، باسناده ومثنه ، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره ، وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال « كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضي أم تربي ؟ فان قضاء أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل ، . وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى (اهتزت وربت) وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل يبيع محرم

٢٤ - **باب** آكل الربا وشاهدته وكاتبه . قول الله تعالى [٢٧٥ البقرة] :

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) الى آخر الآية :

٢٠٨٤ - **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** محمد بن حنفية عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي **ﷺ** عليهم في المسجد ، ثم حرم التجارة في الحمر »

٢٠٨٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جرير بن حازم **حدثنا** أبو رجاء عن سئمة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي **ﷺ** « رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من ديم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر ، فاذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فترجع كما كان ، قلت : ما هذا ؟ فقال الذي رأيته في النهر : آكل الربا »

قوله (باب آكل الربا وشاهدته وكاتبه) أي بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . في رواية الاسماعيلي وشاهديه ، بالثنية ، **قوله** (قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم) الى آخر الآية) وهو **قوله** (م فيها خالدون) روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (لا يقومون إلا كما يقوم

الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴿ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعا . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأحداث سراعا ، لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبري في قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا : لا فرق ان زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله ، فأكدتهم الله تعالى . قال الطبري : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخاري في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة ، لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في أواخر البيوع . ثانيهما حديث سمرة في المذاق الطويل ، وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا . وقال ابن التين : ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل اللاحق لاعتاقتهما للأكل على ذلك ، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور ، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابه وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آية البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿ وأشهدوا اذا تبايعتم ﴾ فأمر بالكتابة والشهادة في البيع الذي أحله ، فأفهم النهي عن الكتابة والشهادة في الربا الذي حرمه ، ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » وقال : هم في الاثم سواء ، ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، وفي رواية الترمذي بالثنية ، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ » .

٢٥ - باب موكل الربا ، لقول الله عز وجل [البقرة : ٢٧٨] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ الى قوله ﴿ وم لا يظنون ﴾

وقال ابن عباس : هذو آخر آية نزلت على النبي ﷺ

٢٠٨٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال « رأيت أبي اشترى عبدا حجاجا ،

فسأله ، فقال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وعن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور »

[الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في : ٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٢]

قوله (باب موكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله . قوله (لقول الله عز وجل) ﴿ يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين - الى قوله - وهم لا يظلمون) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي - الى قوله - لا تظلمون ولا تظلمون) وفسره اى لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رهوس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتى . قوله (وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه ، واعترضه الداودي فقال : هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس ، لأن الذى أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى . وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التى أشار اليها البخارى فى الترجمة قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية ، وهى آخر آية ذكرها لقوله الى قوله وهم لا يظلمون واليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى . وكان البخارى أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة ، . قوله (عن عون بن أبي جحيفة) فى رواية آدم عن شعبة حدثنا عون ، وسيأتى فى أواخر أبواب الطلاق . قوله (رأيت أبى اشترى عبداحجما فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لا يناسب جوابه بمحدث النهى ، ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسأته على ذلك ، ففيه البيان بان السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفى كسر أبى جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لا يطبع النهى ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه ، وسيأتى الكلام على كسب المحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى . قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما . قوله (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع فى هذه الرواية معطوفا على النهى عن الواشمة ، والجواب عنه كالذى قبله ، ثم ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهى فسيأتى فى أواخر البيوع وفى أواخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، والله أعلم

٢٦ - باب (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

٢٠٨٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا

هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلَةِ ، مَحْمَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ »

قوله (باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : ذلك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يشول إلى قلة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه ، وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعا « ان الربا وان كثر عاقبته الى قل ، وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة . قوله (منقعة) بفتح الميم والغاء بينهما نون ساكنة مفعلة من

النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد ، والسلمة بكسر السين المتاع ، وقوله محقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء ، والمحق النقص والابطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف ، وفي مسلم البين ، ولأحمد البين الكاذبة وهي أوضح ، وهما في الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق . **قوله** (للبركة) تابعه عنيسة بن خالد عن يونس عند أبي داود ، وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم ، للريح ، وتابعا أنس بن عياض عند الاسماعيلي ، ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ « محقة للكسب » ، وتابعه ابن وهب عند النسائي ، ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للنزي في « الاطراف » ، في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف بما حررته ، قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير الآلية لان الربا الزيادة والمحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يحق البركة فكذلك قوله تعالى (يحق الله الربا) أى يحق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن يحق البركة بفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا كما مر فى حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الاجر فى الآخرة على التأويل الثانى

٢٧ - باب ما يُكره من الحلفِ فى البيعِ

٢٠٨٨ - **حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه « ان رجلاً أقام سلمة وهو فى السوق ، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ [٧٧ آل عمران]

[الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه فى : ٢٦٧٥ ، ٤٥٥١]

قوله (باب ما يكره من الحلف فى البيع) أى مطلقاً فان كان كذباً فهى كراهة تحريم ، وان كان صدقاً فتزويه . وفى السنن من حديث قيس بن أبى غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعاً « يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فتشوبوه بالصدقة » . **قوله** (عن عبد الله بن أبى أوفى) فى رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبى أوفى ، وسيأتى فى التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور فى الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله فى الآية (وأيمانهم) وسيأتى فى الشهادات فى سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حمله على العموم

٢٨ - **باب** ما قيل فى الصواع . وقال طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى ﷺ « لا يَحْتَلَى خَلاها » وقال العباس « إلا الإذخر فإنه لَتَيْنِهِمْ . فقال : إلا الإذخر »

٢٠٨٩ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على رضى الله عنهما أخبره أن علياً قال « كانت لى شارف من نصيبى من المنعم ، وكان النبى ﷺ أعطانى شارفاً من الخس ، فلما أردت أن أبنتى بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواعاً من بنى

قَيْنِقَاعُ أَنْ يَرَّحِيلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِأَذْخِرٍ أُرِدْتُ أَنْ أَيْبِعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عَرْمِي «
[الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في : ٢٣٧٥ ، ٣٠٩١ ، ٤٠٠٣ ، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ
مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُنْقَطُ لَنْظْمِهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ . وَقَالَ عَبَّاسُ
ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْخِرَ لَصَاغَتِنَا وَسُقْفِ بُيُوتِنَا . فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ « فَقَالَ عِكْرَمَةُ : هَلْ تَدْرِي
مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ « لَصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا »

قوله (باب ما قيل في الصواغ) بفتح أوله على الأفراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحانية
وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ
وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الاسانيد . **قوله** (كانت لي شارف)
بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقه المسنة . **قوله** (أبنتي بفاطمة) أي أدخل بها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث
في «فرض الخمس» ، والغرض منه قوله «واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع» ، وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ،
فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك
معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ، ولعل المصنف أشار إلى حديث «أكذب الناس الصباغون
والصواغون» وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحد وغيره . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وغالد هو
الطحان ، وشيخه خالد هو الحذاء . وقوله في أول الباب «وقال طائوس» ، وقوله في آخره «وقال عبد الوهاب الخ» ،
تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة
وتقرير النبي ﷺ على ذلك

٢٩ - باب ذكر القين والحداد

٢٠٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ خُبَّابٍ قَالَ « كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ دِينَ ، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَاصَاهُ . قَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى
تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُيَمِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبَيِّتَ . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأَلَنِي
مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ . فَتَزَلَّتْ ﴿ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ، أَطَّلَعَ اللَّيْلَ أُمِّمْنَا نَحْنُ
عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا. وقال الزجاج: القين الذي يصلح الأسنة، والقين أيضا الحداد. وكان البخاري يعتمد القول الصائر إلى التغار بينهما. وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لا شترأتهما في الحكم، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى. وأما قول أم أيمن وأنا قينت عائشة، فعنهما زينتها، قال الخليل: التقيين التزيين، ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة

٣٠ - باب الخياط

٢٠٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومراً فيه دبَّاءٌ وقديدٌ، فرأيتُ النبي ﷺ يتبعُ الدبَّاءَ من حوالى القصعة. قال: فلم أزل أحبُّ الدبَّاءَ من يومئذٍ»

[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية، قال الخطابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة. وفي الخياطة معنى زائد، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس أنه لا تصح إذ لا تتميز إحداهما عن الأخرى غالباً، لكن الشارع أقره لما فيه من الأرفاق واستقر عمل الناس عليه، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى. وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافى المرودة

٣١ - باب النساج

٢٠٩٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضى الله عنه قال «جاءت امرأة ببردٍ - قال أتدرون ما البرد؟ قيل له: نعم هي اللثمة منسوجة في حاشيتها - قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أкусوكها. فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله أкусنيها، فقال: نعم. فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجَّع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحضنت، سألتها إياه، لقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفنِي يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنهُ»

قوله (باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم، وأورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من استعمل الكفن»، في كتاب الجنائز. وقوله «فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، أي وهو محتاج إليها

لخنف المبتدأ ، وللكشميين ، محتاجا إليها ، بالنصب على الحال

٣٢ - باب النجار

٢٠٩٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ** عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « أَتَى رِجَالَ إِي سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ تُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِمْ إِذَا أَكَلْتُ النَّاسَ . فَأَمَرْتُهُ يَعْملُهَا مِنْ طَرَفِ النَّبَايَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ »

٢٠٩٥ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْمَلُ لَكَ شَيْئًا تَقَعُدُّ عَلَيْهِ ؟ فَأَنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا . قَالَ : إِنْ شِئْتَ . فَعَمَلْتُ لَهُ الْمَنْبَرَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَنْزُؤُ أَنْ يَنْبَسِكُ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ . قَالَ : بَسَكْتُ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ »

قوله (باب النجار) بالنون والجيم ، وللكشميين بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في « المستخرج » ، والاول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر ، وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجنح ، وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة . وقوله في آخر الحديث « الذي يسكت » بضم أوله وتشديد الكاف ، وقوله « قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر » . يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه

٣٣ - باب شراء الإمام الخوارج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : اشترى النبي ﷺ جلاما من عمر ، واشترى ابن عمر بنفسه . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : جاء مُشْرِكٌ بِنَعْمٍ فاشترى النبي ﷺ منه شاة . واشترى من جابر بعيرا

٢٠٩٦ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ** عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيبَةً ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً »

قوله (باب شراء الإمام الخوارج بنفسه) كذا لابي ذر عن غير الكشميين ، وسقطت الترجمة للباقيين ، ولبعضهم « شراء الخوارج بنفسه » أي الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدر في المروءة . **قوله** (وقال

ابن عمر : اشترى النبي ﷺ جلا من عمر) هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة . **قوله** (واشترى ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده ، وسيأتي موصولا بعد باب . **قوله** (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في آخر البيوع في « باب الشراء والبيع مع المشركين » . **قوله** (واشترى) أي النبي ﷺ (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه ، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والافتداء بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي ، وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب شراء الدواب والخيول

وإذا اشترى دابةً أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل ؟

وقال ابن عمر رضي الله عنهما « قال النبي ﷺ لعمر : بعنيه . يعني جملاً صعباً »

٢٠٩٧ - **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال « كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جهلي وأعياء ، فأتى علي النبي ﷺ فقال : جمل ؟ قلت : نعم ، قال : ماشأ نك ؟ قلت أبطأ علي جهلي وأعياء فتخلفت . فنزل ينجبته بحجته . ثم قال :

اركب ، فركبته ، فلقد رأيتُه أ كفه عن رسول الله ﷺ . قال : تزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكر أم ثيباً ؟

قلت : بل ثيباً . قال : أفلا جارية تُتلاعِبُها وتُلاعِبُك ؟ قلت : إن لي أخوات ، فأحببتُ أن أتزوج امرأة

تجمعهن وتمشطنهن وتقوم عليهن . قال : أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس . ثم قال : أتبيع

جملك ؟ قلت نعم . فاشتراه مني بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالنداء ، فحُتْنَا إلى المسجد

فوجدته على باب المسجد ، قال : آلآن قدمت ؟ قلت نعم . قال : فدع جملك فادخل فصل ركعتين ،

فدخلت فصليت . فأمر بلالاً أن يزن له أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . فانطلقت حتى ولّيت .

فقال : ادعوا لي جابراً . قلت آلآن يرد علي الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إلي منه ، قال : خذ جملك ،

ولك كمنه »

قوله (باب شراء الدواب والخيول) في رواية أبي ذر ، والخمر ، بضمين ، وليس في حديثي الباب ذكر للحمر وكأنه

أشار إلى إلحاقها في الحكم بالابل لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة . **قوله** (وإذا اشترى دابةً أو جملاً وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضاً)

يعنى أو يشترط فى القبض قدر زائد على مجرد التخلية ؟ وهى مسألة خلافية سيأتى شرحها قريباً فى « باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » . قوله (قال النبي ﷺ لعمر بعينه يعنى جملاً صعباً) هذا طرف من حديث سيأتى فى الباب المذكور . ثم أورد حديث جابر فى قصة بيع جملة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التى كان فيها هى غزوة ذات الرقاع ، وقوله فيه ويحجنه ، بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أى يطعنه وقوله « أبكراً أم ثيباً » بالنصب فهما بتقدير أتزوجت ، ويجوز الرفع بتقدير أهى

٣٥ - باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ، فتبايع بها الناس فى الإسلام

٢٠٩٨ - **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كانت عسكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقاً فى الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثروا من التجارة فيها ، فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ فى مواضع الحج . قرأ ابن عباس كذا »
قوله (باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ، فتبايع بها الناس فى الإسلام) . قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم التنبيه عليه فى أول البيوع وأن شرحه مضى فى كتاب الحج

٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجرى . الهائم : المخالف للقصد فى كل شئ

٢٠٩٩ - **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو « كان هاهنا رجل اسمه نواس ، وكانت عنده إبل هيم ، فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبل . فقال : بمن بعنا ؟ فقال : من شيخ كذا وكذا . فقال : ويحك ، ذاك والله ابن عمر . فجاءه فقال : إن شريكى بأعك إبلاً هيماً ولم يعرفك . قال : فاستقمها . قال فلما ذهب يستأقها فقال : دعها ، رضىنا بقضاء رسول الله ﷺ : لأعدوى » سمع سفيان عمراً

[الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه فى : ٢٨٥٨ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٧٢]

قوله (باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للبذكر ويقال للأنثى هيمي . قوله (أو الأجرى) فى رواية النسبى « والأجرى » وهو من عطف المفرد على الجمع فى الصفة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد ، فكانه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب . قوله (الهائم المخالف للقصد فى كل شئ) قال : ابن التين ليس الهائم واحد الهيم ، وما أدرى لم ذكر البخارى الهائم هنا . وقد أثبت غيره ما نفاه ، قال الطبرى فى تفسيره : الهيم جمع أهيم ، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط ، قال : والابل الهيم التى أصابها الهيام بضم الهاء وبكسر هاء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى . وقيل الابل الهيم المطلية بالفطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب . ثم أسند من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس من قوله (فشاربون شرب الهيم) قال : الإبل العطاش . ومن طريق عكرمة هى

الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك . **قوله** (قال عمرو) هو ابن دينار ، وقول البخارى فى آخر الحديث سمع سفيان عمرا ، هو مقول شيخه على بن عبد الله ، وقد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو به » . **قوله** (كان ههنا) أى بمكة ، وفى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الاسماعيلى « من أهل مكة » . **قوله** (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر ، وللقابسى بالكسر والتخفيف ، وللكشميضى كالاول لكن بزيادة ياء النسب . **قوله** (من شريك له) لم أقف على اسمه . **قوله** (لبلا هيا) فى رواية ابن أبى عمر هياما بكسر أوله . **قوله** (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر ، وللمستملى بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف . **قوله** (فاستقها) بالململة فعل أمر من الاستيق ، والقائل ابن عمر والمقول له نواس ، وفى رواية ابن أبى عمر « قال فاستقها إذا ، أى إن كان الامر كما تقول فارتجمها » . **قوله** (فقال دعها) القائل هو ابن عمر ، وكان نواسا أراد أن يرتجمها فاستدرك ابن عمر فقال : دعها . **قوله** (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أى رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة ، وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن أبى عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحزرة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعا « لا عدوى ولا طيرة » كأنه اعتمد على أنه حديث واحد ، وفى الحديث جواز بيع الشيء الميبى إذا بينه البائع ورضى به المشتري ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقى ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوما : وددت أن لى أبا قبيس ذهبا ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه . **قوله** (لا عدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودى : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبو على الهجرى فى « النوادر » : الهيام داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثرت طحليه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالدائب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخنيرة فهو أهيىم ، فن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام اه . وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا ، وبه يتضح صحة عطف البخارى الأجرى على الهيم لا اشتراهما فى دعوى العدوى ، وبما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر « لا عدوى » تفسيرا للقضاء الذى تضمنه

٣٧ - باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها . وكرة عمران بن حصين بيمه فى الفتنة

٢١٠٠ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة رضى الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الفرع فابتعت به نخرفا فى بنى سلمة ، فانه لأول مال تأثنته فى الإسلام »

قوله (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي هل يمنع أم لا؟ **قوله** (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي في أيام الفتنة، وهذا وصله ابن عدى في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إغارة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فإذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطلال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذ خمرًا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكان المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت. **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وعمرو، بفتح العين وهو تصحيف. والاسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى. **قوله** (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعث الدرع) كذا وقع مختصراً، فقال الخطابي: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائرته، وكذا يفعل كثيرًا. قلت: وهو كما قال. وإيس ما قاله الخطابي بمدفوع، وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي. وقد استشكل مطابقتها للترجمة: قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها لحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة. وقرأت بخط القطب في شرحه: يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي ﷺ، وكأنه بمنزلة البيع، وكان ذلك وقت الفتنة انتهى. ولا يخفى تعسف هذا التأويل، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك، لأنه باع الدرع فأشترى بشمسه البستان، وكان ذلك في غير زمن الفتنة، ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه. **قوله** (مخرفاً) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأولى هو البستان، وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار. **قوله** (بني سلة) بكسر اللام. **قوله** (تأثله) بالمثلثة قبل اللام أي جمعه قاله ابن فارس، وقال القزاز جعلته أصل مالى، وأثله كل شيء أصله

٣٨ -- باب في العصارِ وبيعِ المسكِ

٢١٠١ -- **حدّثنا** موسى بن إسماعيل **حدّثنا** عبد الواحد **حدّثنا** أبو بردة بن عبد الله قال سمعتُ أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال: **هه** قال رسول الله ﷺ «مثلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السوءِ كمثلِ صاحبِ المسكِ وكبيرِ الحدادِ: لا يمدُّكَ من صاحبِ المسكِ إمّا تشترِبه أو تجمدُ ريحَه، وكبيرِ الحدادِ يحرقُ يديكَ أو توبك أو تجمدُ منه ريحاً خبيثَةً»

قوله (باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وأبو بزدة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن أبي بزدة بن أبي موسى. **قوله** (كثرت صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح، وكامل المسك، وهو أعم من أن يكون صاحبه أو لا. **قوله** (وكبير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف، وفي رواية أبي أسامة «كامل المسك ونافخ الكير»، وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازاً مجاورته له، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور. **قوله** (لا يعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أى لا يعدمك إحدى الخصلتين أى لا يعدمك؛ تقول ليس يعدمنى هذا الأمر أى ليس يعدونى، وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أى لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين. **قوله** (إما تشتريه أو تجديحه) في رواية أبي أسامة إما أن يحديك وإما أن تبتاع منه، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء - وهو الاعطاء - لا يتعين بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيوع أو لم يوجد. **قوله** (وكبير الحداد يحرق بيته أو ثوبك) في رواية أبي أسامة «ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك»، ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح، وفي الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه بإذن الله مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح، ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشياء والنظائر

٣٩ -- باب ذكر الحجامة

٢١٠٢ -- **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخففوا من خراجه» [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ -- **حدثنا** مسددٌ حدثنا خالدٌ هو ابن عبد الله حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «احتجّم النبي ﷺ وأعطى الذى حجّمه، ولو كان حراماً لم يُعطه»

قوله (باب ذكر الحجامة) قال ابن المنير: ليست هذه الترجمة تصويها لصناعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان الحجامة لا يظلم أجره فالنهى على الصانع لأعلى المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة لكثرة الصنائع سواها. قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدينية أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجامة ولو توأما الناس على تركه لأضر ذلك بهم، وسيأتي الكلام على كسب الحجامة في كتاب الإجارة، ويأتي الكلام هناك عن

حديثي الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى

٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

٢١٠٤ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير - أو سبراء - فراها عليه فقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لاخلاق له ، إنما بعثت إليك لتستمع بها . يعني تبيعها »

٢١٠٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرقت في وجه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه الثمرقة ؟ قلت اشتريتها لك لتتعمد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون ، فيقال لهم : أخيو ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »

[الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في : ٣٢٢٤ ، ٥١٨١ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١ ، ٧٥٥٧]

قوله (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارذ وفيه قوله ﷺ « إنما بعثت بها إليك لتستمع بها ، يعني تبيعها ، وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها ، وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال ، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستزمنة له ، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه ، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء ، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء . الثاني حديث عائشة في قصة الثمرقة المصورة ، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في الثمرقة ، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك ، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية ، بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي . وقال ابن المنير : في الترجمة إشعار بحمل قوله « إنما يلبس هذه من لاخلاق له ، على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء ، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال ، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من الثمرقة ، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة يدل على جميعها

٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالسوم

٢١٠٦ - **حدّثنا** موسى بن إسماعيل حدّثنا عبد الوارث عن أبي التّياح عن أنس رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : يا بني النّجارِ ناموني بجائطكم . وفيه خربٌ ومخلٌ »

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن ، وقال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شراؤها . قلت لكن ذلك ليس بواجب ، فسيأتى في قصة جابر أنه ﷺ بدأه بقوله « بعنيه بأوقية » الحديث . **قوله** (حدّثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون . **قوله** (ناموني) بمثابة على وزن فاعلوني ، وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك ، وهذا يطابق الترجمة . وقال المازري : معنى قوله ناموني أي بايعوني بالثمن أي ولا آخذة هبة ، قال : فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن . وتمقبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معيناً ، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري . قلت : وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة إن شاء الله تعالى

٤٢ - باب كم يجوز الخيار ؟

٢١٠٧ - **حدّثنا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن المتبايعين بالخيار في بيعيهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً » . قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارتق صاحبه

[الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في : ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦]

٢١٠٨ - **حدّثنا** حفص بن عمر حدّثنا همّام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حاكم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « البيمان بالخيار مالم يتفرقا » . وزاد أحمد حدّثنا بهز قال قال همّام : فذكرت ذلك لأبي التّياح فقال : كنت مع أبي الخليل لما حدّثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، وهو مندرج في الشرط فلا يزداد . والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك ، قال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك . قلت : وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الفروري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « الخيار ثلاثة أيام ، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام ، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه ،

فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر ، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة اليه . وقال الثوري : يختص الخيار بالمشترى ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفرد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة . ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « كم يجوز الخيار ، أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة . وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ، ويختار ثلاث مرار ، لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وعبد الوهاب هو الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . **قوله** (ان المتبايعين بالخيار) كذا الأكثر ، وحكى ابن التين في رواية الفاسى « ان المتبايعان ، قال وهى لغة ، وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذى يليه « البيعان ، بتثديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كين وباتن فانهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع في المشترى إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع . **قوله** (ما لم يتفرقا) في رواية النسائى « يفترقا ، بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة انفردا بالكلام وتفردا بالابدان ، ورد ابن العربي بقوله تعالى ﴿ وما تفرق الذين أتوا الكتاب ﴾ فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستعدعا لمفارقة اياه ببذنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا . **قوله** (أو يكون البيع خيارا) سيأتى شرحه بعد باب . **قوله** (قال نافع وكان ابن عمر الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتى . وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ماداما في المجلس وسيأتى بعد باب . **قوله** (عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب « عن قتادة عن صالح أبي الخليل ، وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت أبا الخليل ، . **قوله** (عن عبد الله بن الحارث) هو ابو نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين ، لكن وقع لاحد من طريق سعيد عن قتادة « عبد الله بن الحارث الهاشمى ، ورواه ابن خزيمة والاسماعيل عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة « سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي ﷺ فأتى به فخنكته ، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين ، وقتادة وشيخه تابعيان أيضا ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابن طالب . **قوله** (وزاد أحمد حدثنا بهز) أى ابن أسد ، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمى واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سياقه . وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثانى رجل واحد

٤٣ - باب إذا لم يُوقَّت الخيار هل يجوز البيع ؟

٢١٠٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

قال : قال النبي ﷺ « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِمَا أَحْبَبَهُ اخْتَرًا ، وَرُبَمَا قَالَ : أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ »

قوله (باب إذا لم يوقت الخيار) أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتا للخيار (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط ، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزداد فيه على ثلاثة أيام ، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمداً مدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فإن شرطاً أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : يبطل البيع أيضاً ، وقال أحمد وإسحق للذي شرط الخيار أبداً . (تنبيه) : قوله « أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا ، كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ بِإِثْبَاتِ الْوَأُو فِي يَقُولُ ، وَفِي إِثْبَاتِهَا نَظَرٌ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَلَعَلَّ الضَّمَّةَ أَشْبَعَتْ كَمَا أَشْبَعَتْ الْيَاءُ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ » (لأنه من يتقوى ويصبر) . ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ ينصب اللام وبه جزم الثوري وغيره ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه « أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرِ لِامْتِصَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فُسْخِهِ فَاخْتَارَ لِامْتِصَاءِ الْبَيْعِ مِثْلًا أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ « أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ ، أَيْ أَنَّ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ مُطْلَقًا فَلَا يَبْطُلُ بِالْتَفَرُّقِ ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابَيْنِ مُسْتَوْفِيَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٤ - باب « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة

٢١١٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي

الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بَوْرِكَ لَهَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا مُحِثَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »

٢١١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »

قوله (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) به قال ابن عمر) أي بخيار المجلس ، وهو بين من صنعه الذي مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . وللمزني من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد ، وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له ، ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن نافع ، كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع ، ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أُمِّي عَلَى نَافِعٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ « قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ قَامَ فَشَى هَنِيئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَعْدَ بَابَيْنِ ،

وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم ، رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فغيره بين بعيره وبين الثمن ، **قوله** (وشرح والشعبي) أى قالاً بخيار المجلس ، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي : سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأرجها له ، ثم بداله في بيدها قبل أن يفارق صاحبها فقال لى : لا حاجة لى فيها ، فقال البائع : قد بعته فأوجبت لك ، فاخصم لى شريح فقال : هو بالخيار ما لم يتفرقا . قال محمد : وشهدت الشعبي قضى بذلك . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى فى رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى فى مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي لى قول شريح . **قوله** (وطاوس) قال الشافعى فى : الأم ، : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع ، قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . **قوله** (وعطاء) ابن أبي مليكة وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قال : البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا . ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والاوزاعى وابن جرير وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لانعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ، وأشار لى مارواه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع ، واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أرطاة . **قوله** (حدثنا إسحق) قال أبو على الجبائى : لم أره منسوبا فى شيء من الروايات ، ولعله إسحق بن منصور ، فان مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال . قلت : قد رأيت منسوبا فى رواية أبى على بن شبيب عن الفربرى فى هذا الحديث لإسحق بن منصور ، ولم أره فى مسند إسحق بن راهويه من روايته عن حبان ، فقوى ما قال أبو على رحمه الله . ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحق بن راهويه عن حبان وقال : أخرجه البخارى عن إسحق قاله أعلم . **قوله** (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة . **قوله** (حدثنا شعبة) سياتى بعد باب من هذا الوجه عن همام ، بدل شعبة ، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد . **قوله** (ما لم يتفرقا) فى رواية همام الماضية قبل باب : ما لم يفترقا ، وفى رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا : ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له ، وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالآبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى اليه ؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكول لى العرف ، فكل ما عد فى العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم . **قوله** (فان صدقا وبيننا) أى صدق البائع فى إخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان فى السلعة ، وصدق المشتري فى قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان فى الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد الآخر . **قوله** (محنت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فحق بركته ، وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا . ويحتمل أن يكون ذلك محتصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبي جرة . وفى الحديث فضل الصدق والحك عليه وذم الكذب والحك على منعه ، وأنه سبب لنهاية البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة . **قوله** (لا بيع الخيار) أى فلا

يحتاج إلى التفرقة كما سيأتى شرحه في الباب الذى يليه . وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذى قبله « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بياب أن ابن عمر حمله على التفرقة بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمى ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة . وخالف في ذلك إبراهيم النخعى فروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وإن لم يتفرقا ، ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار ، وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لأنهم لم يفرقوا إلا إبراهيم وحده ، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم ، والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضى الحاجة إلى التمسك بذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد ، وبقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ والأشهاد إن وقع بعد التفرقة لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرقة لم يصادف محلا ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المرورى عنده . وتعقب بأن مالك لم يتفرقه به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محققى أهل الأصول الخلاف المشهور - فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما روى - بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع ببذنه فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطلوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبيد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالك ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربى : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرقة غير معلوم فأشبهه بيوع الفرر كالملاسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الفرر موجود فيه وبأن الفرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر الفقهية في الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى في إلحاق ما قبل التفرقة بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرقة بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للتعامل مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرقة في الحديث التفرقة بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك ربة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرقة بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث

قلنا التفرق بالابدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعثتك بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لها حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة . وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع ، فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعثتك هذا وكذلك وبين قول المشتري اشتريت ، قالوا فالمشترى بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشتري ، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ، لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالأقرب الى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما دام في مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى ﴿ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ ، وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالابدان ، قال البيضاوي : ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره ان المتساومين ان شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقده وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ما هو الكلام الذي يقع به التفرق ، أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره ؟ فان كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي انفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين ان اتفقا في الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج الى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « البيمان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » قال ابن العربي : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر ، فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح ، والقياس في جانبنا فيرجح . وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لأنه لو كان المراد حقيقة

الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد ، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته الى غاية التفريق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ماقات عنى إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحلوا نفي الخلل على الكراهة لانه لا يليق بالمرءة وحسن معاشره المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفريق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيله ، لكون الاستقالة لانكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لافائدة له لانه يلزم من حمل التفريق على القول بإباحة المفارقة ، خشى أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفريق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضه بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد ما بين في قصة السكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع . وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لاجحة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أى على ماذا انفقتم ؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار ، جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتاج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المهود في كلامه عليه السلام حيث يطلق الخيار لإرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذى يخدع في البيوع . وأيضا فاذا ثبت أن المراد بالمبتاعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لهذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء . وحكى ابن السمعاني في « الأصطلام » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه للزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فاما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفى إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يحوج الى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة ، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب

٤٥ - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

٢١١٢ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه

قال « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أى وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى وإن لم يتفرقا .
أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أى فينقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعا ، تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر ، أى فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، أى وبطل الخيار ، وقوله « وان تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع ، أى لم يفسخه ، فقد وجب البيع ، أى بعد التفرق ، وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابي : هذا أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله فى آخره « وان تفرقا بعد أن يتبايعا ، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى . وقد أقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث فى هذا الحديث « وكانا جميعا الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأى لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك « الا يبيع الخيار ، فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق ، والمراد أنهما ان اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير الا يبيع الذى جرى فيه التخيرات . قال النووى : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى . ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يفرق أحدهما الآخر ، أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ، ورجح الاول بأنه أقل فى الإضمار ، وتعيينه رواية النسائى من طريق اسماعيل - قيل هو ابن أمية وقيل غيره - عن نافع بلفظ « الا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من لإثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون يبيع خيار ، أى هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الاولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفیان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه « إلا يبيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا « أو ، على التقسيم لا على الشك . (تنبيه) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر ، باسكان الراء من « يخير ، عطفا على قوله « ما لم يتفرقا ، ويحتمل نصب الراء على أن « أو ، بمعنى « إلا أن ، كما تقدم قريبا مثله فى قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ،

٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟

٢١١٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن

الذي ﷺ قال « كلُّ بَيْعٍ لَابِيَعٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لِهَمَّا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُحِقَّا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا » . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك . قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية . قوله (لا بيع بينهما) أي لازم . قوله (حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق . قوله (لا بيع الخيار) أي فيلزم باشرطه كما تقدم البحث فيه ، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار ، والمعنى أن البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازما . قوله (حدثني إسحق) هو ابن منصور ، وحبان هو ابن هلال . قوله (حتى يتفرقا) في رواية الكشميبي « ما لم يتفرقا » . قوله (قال هام : وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هاما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ، ووقع عند أحمد عن عفان عن هام قال « وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ، ولم يصرح هام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث . قوله (وحدثنا هام) القائل هو حبان بن هلال المذكور ، وقد تقدم قبل باين من وجه آخر عن هام ، قال الكرماني : القائل هو حبان ، فان قيل لم قال « حدثنا ، وقال قبل ذلك « قال هام ، فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث ا ه . وفي جزمه بذلك نظر ، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا ، وحيث ذكر كلام هام عبر عنه بقوله قال

٤٧ - **باب** إذا اشترى شيئا فوَّهَبَ من ساعته قبل أن يتفرقا ولم يُنكر البائعُ على المشتري ، أو

اشترى عبداً فأعتقه . وقال طاووسٌ فَمِنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَائِمِ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ الرَّبْحُ لَهُ

٢١١٥ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعَمْرٍ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عَمْرُو وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرُو وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍ : بِعْنِيهِ . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِعْنِيهِ ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ »

[الحديث ٢١١٥ - طرفاه في : ٢٦١٠ ، ٢٦١١]

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا بالوادى بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته تحشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله : فلما وجب يومي وبيعته رأيت أني قد غبذته بأني سفته إلى أرض تمود بثلاث ليال ، وسافني إلى المدينة بثلاث ليال »

قوله (باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله « ولم ينكر البائع ، يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بامضاء البائع وهو سكوتة المنزل منزلة قوله ، وقال ابن التين : هذا تصف من البخاري ، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب مافيه لأحد خيار ولا إنكار لانه إنما بعث ميينا ه . وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين يمكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دللت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فانها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بالخيار ، لحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحسنه من الهبة والعقود أنه يبيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجوزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجوزونه والحديث حجة عليهم ه . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتي ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد ابن الحسن ، ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ، رابعها يجوز مطلقا إلا الماء كور والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر ، واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا ، والأصح في الوقف أيضا صحته ، وفي الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيفا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال : إذا أذن المشتري للوهوب له في قبض المبيع كفي وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للملكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه مال البخاري كما تقدم له في « باب شراء الدواب والحمر ، إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا ؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات ، ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام .

وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك ، أى هبة ، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمنًا . قلت : وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب « فباعه من رسول الله ﷺ ، وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخارى « فاشتراه ، وسيأتى في الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه . **قوله** (أو اشترى عبدا فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف البالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم . **قوله** (وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعث شيئا على الرضا فان الخيار لها حتى يتفرقا عن رضا . **قوله** (وقال الحميدى) في رواية ابن عساكر باسناد البخارى « قال لنا الحميدى ، وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناها أيضا موصولا في « مسند الحميدى ، وفي « مستخرج الاسماعيلى ، وسيأتى من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا . **قوله** (في سفر) لم أقف على تمييزه . **قوله** (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب . **قوله** (صعب) أى نفور . **قوله** (فباعه) زاد في الهبة « فاشتراه النبي ﷺ ثم قال : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت ، وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه فى المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلامته بل يجوز أن يسأل فى بيعها ، وجواز التصرف فى المبيع قبل بدل الثمن . ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور . **قوله** (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعله فقد ذكر الاسماعيلى أيضا أن أباصالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن الليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى . **قوله** (بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا . **قوله** (بالوادى) يعنى وادى القرى . **قوله** (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد « فطفت أنكص على عقبى القهقرى » . **قوله** (يرادنى) بتشديد الدال أصله يرادنى أى يطلب منى استرداده . **قوله** (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه . واستدل ابن بطل بقوله « وكانت السنة ، على أن ذلك كان فى أول الامر ، فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس فى قوله « وكانت السنة » ما يبنى استمرارها . وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان ، فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد فى « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بإتراق الأبدان ، قد انتسخ ذلك ، وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر

الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالابدان . **قوله** (سقته لى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال . **قوله** (وساقنى لى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعته بثلاث ليال ، وإنما قال لى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فذلك قال « رأيت انى قد غبته ، وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة ، وجواز التحيل فى ابطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع

٤٨ - باب ما يكره من الخداع فى البيع

٢١١٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « ان رجلاً ذكركم لى **ﷺ** أنه يخدع فى البيوع ، فقال : إذا باعتم فقل لا خلافة » [الحديث ٢١١٧ - أطرافه فى : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة لى أن الخداع فى البيع مكروه ولاكنه لا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث . **قوله** (ان رجلاً) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجلاً من الانصار ، زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه « قال ابن إسحق لى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو ، وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحق . **قوله** (ذكر لى **ﷺ**) فى رواية ابن إسحق « فشكا لى النبى **ﷺ** ما يلقى من الغبن ، **قوله** (انه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « ان رجلاً كان يبايع ، وكان فى عقده ضعف ، **قوله** (لا خلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة و « لا ، لنى الجنس أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد ، فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثير الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئاً فقبل له إنك غبت فيه رجوع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى **ﷺ** قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبى **ﷺ** هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى **قوله** **ﷺ** فى حديث حكيم ابن حزام « فان صدقا وبيننا بورك لهما فى بيعهما ، الحديث . واستدل بهذا الحديث لاحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بأنه **ﷺ** إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج لى شرط الخيار . وقال ابن العربي : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى

الكذب أو في الثمن أو في الذبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كالم في البيع فقال : ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فداره على ابن طبيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترك ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار في المصرة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث في غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق ، وهذا يحتاج الى دليل ولا يسكني فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلافة » أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غيباً أم لا ، وبالغ ابن حزم في جموده فقال : لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلافة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول « لا خيابة » بالتحتمالية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً وكأنه كان لا يفصح باللام للثمة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لا يجزر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهأ عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لا خلافة » وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يجزر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها

٤٩ - باب ما ذكر في الاسواق

وقال عبد الرحمن بن عوفٍ : لما قدمنا المدينة قلتُ هل من سوقٍ فيه تجارةٌ ؟ فقال : سوقٌ قينقاع

وقال أنسٌ : قال عبد الرحمن دُلوني على السوق . وقال عمرٌ : ألهاني الصقُّ بالأسواقِ

٢١١٨ - **حدثني** محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم

قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « يَغزُو جَيْشُ الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخَسَفُ بأولهم وآخرهم . قالت : قلتُ يا رسول الله كيف يُخَسَفُ بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يُخَسَفُ بأولهم وآخرهم ، ثم يُبعثون على نياتهم »

٢١١٩ - **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ « صلاةٌ أحديكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجةً ، وذلك بأنه إذا توضع فاحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لا ينهزه إلا الصلاة ، لم يحط خطوة إلا

رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ . وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارحمهُ ، ما لم يُحَدِّثْ فِيهِ ، ما لم يُؤْذِ فِيهِ . وقال : أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تُحْمَدُ بِهِ ، ٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي »

[الحديث ٢١٢٠ - طرفاه في : ٢١٢١ ، ٢٠٢٧]

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مالكُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَعَا رَجُلٌ بِالْبَيْعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لِمَ أَعْنِكَ ، قَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، »

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُسَكِّمُنِي وَلَا أُكَلِّهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَ بِنِهَاةِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ : أَتَمَّ لِكَعْمٍ ، أَمْ لِكَعْمٍ ؟ فَجَسَّتُهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّنِي مِنْ مُحِبِّهِ ، قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْ تَرَ بَرَكَةَ

[الحديث ٢١٢٢ - طرفه في : ٥٨٨٤]

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا موسى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ حَدَّثَنَا ابنُ عمرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّثْكَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَدْبِعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ ،

[الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في : ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ - قَالَ وَحَدَّثَنَا ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، »

[الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في : ٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦]

(قوله باب ما ذكر في الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبراز وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الاسواق ، واسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا في

أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي ﷺ ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس . **قوله** (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك . **قوله** (وقال عمر : ألهاني الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ، ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث . الأول حديث عائشة : **قوله** (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين . **قوله** (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلي وليس له في البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة « سمعت نافع بن جبير ، أخرجه الإسماعيلي . **قوله** (حدثني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة ، أخرجه الترمذى ، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حديث حفصة شيئا منه ، وروى الترمذى من حديث صفية نحوه . **قوله** (يفزو جيش الكعبة) في رواية مسلم « عبث النبي ﷺ في منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش ، وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله ما هو هذا الجيش . **قوله** (ببدياء من الأرض) في رواية مسلم « بالبدياء » وفي حديث صفية على الشك ، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال : هي بدياء المدينة انتهى . والبدياء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج . **قوله** (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذى في حديث صفية « ولم ينج أوسطهم ، وزاد مسلم في حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم ، واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرها بالنسبة للأول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل . **قوله** (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخارى بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوق منهم . وقوله « ومن ليس منهم ، أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم . ولا بى نعم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا « وفيهم أشرافهم ، بالمعجمة والراء والفاء ، وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي « وفيهم سواهم ، وقال وقع في رواية البخارى « أسواقهم ، فأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فانه بمعنى قوله « ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم ، وليس في لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أى يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفي رواية مسلم « قلنا ان الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر - أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور بالجيم والموحدة - أى المكروه - وابن السليل ، أى سالك الطريق معهم وليس منهم ، والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم وبيعثون بعد ذلك على نياتهم ، وفي رواية مسلم « يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ، وفي حديث أم سلمة عند مسلم « قلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته ، أى يخسف بالجميع لشؤم

الاشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب : في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية اختاروا أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السجوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر الحديث حيث قال « ويبعثون على نياتهم » وفي هذا الحديث أن الاعمال تعتبر بذية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتسكين سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك ، ويردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيتة . وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم « ان ناسا من أمتي ، والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضا فقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، وقوله « لا ينزهه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي : ينهضه وزنا ومعنى ، والمراد لا ينزعجه ، والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي « لا يريد الا الصلاة » وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه أي يقول اللهم صل عليه ، وقوله مالم يؤذ فيه ، أي يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس في سبب قوله ﷺ « تسموا باسمي ولا تنكسوا بكنتي » ، وأورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى « كان النبي ﷺ في السوق » وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها لأنه كان بالبيع ، فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبيع ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ . الحديث الرابع حديث أبي هريرة . قوله (عن عبيد الله) بالتصغير ، في رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان « حدثني عبيد الله ، ولكنه أورده مختصرا جدا . قوله (عن نافع بن جبير) هو المذكور في الحديث الأول ، وليس له أيضا عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (في طائفة من النهار) أي في قطعة منه ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أي في حر النهار ، يقال يوم صائف أي حار . قوله (لا يكمنى ولا أكله) أما من جانب النبي ﷺ فعمله كان مشغول الفسك بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبي هريرة فالتوقير ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطا . قوله (حتى أتى سوق بني قينقاع مجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخاري ، قال الداودي : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثا في حديث ، لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى . وما ذكره أولا احتالا هو الواقع ، ولم يدخل للراوى حديث في حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فائت ماسقط منه ولفظه « حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان ، وأخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه ، والأول أرجح ، والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت . قوله (أثم لكع) بهمة الاستفهام بعدها مائة مفتوحة ، ولكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابي : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثاني ماورد في حديث أبي هريرة أيضا « يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » وقال ابن

التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى . ولعل من أطاقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وقال بلال بن جرير التميمي : اللكع في لغتنا الصغير ، وأصله في المهر ونحوه . وعن الأصمعي : اللكع الذي لا يهتدى لمنطق ولا غيره ، مأخوذ من الملاكيح وهي التي تخرج من السلا . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لثيم ولا عبد . **قوله** (لخبسته شيئا) أى منته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا ، والفاعل فاطمة . **قوله** (فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابي : هي فلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودى من قرنفل ، وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى ، وروى الاسماعيلي عن ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شيء يعمل من الخنظل كالقميمص والوشاح . **قوله** (أو تغسله) فى رواية الحميدى وتغسله بالواو . **قوله** (لجاؤ يشدد) أى يسرع فى المشى ، فى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي د لجاؤ الحسن ، وفى رواية ابن أبي عمر عند الاسماعيلي د لجاؤ الحسن أو الحسين ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر فقال فى روايته د أتم لكع يعنى حسنا ، وكذا قال الحميدى فى مسنده ، وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ د فقال أين لكع ، ادع الحسن بن على ، فقام الحسن بن على يمشى . **قوله** (لجاؤ يشدد حتى عانقه وقبله) فى رواية ورقاء د فقال النبي ﷺ بيده هكذا . أى مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه . **قوله** (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفى رواية الكشميهنى د أحبيه ، بفك الادغام ، زاد مسلم عن ابن أبي عمر د فقال : اللهم لى أحبه فأحبه . وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانفته وتقبيله ، ومنقبته للحسن بن على ، وسيأتى الكلام عليهما فى مناقبه ان شاء الله تعالى . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصل بالإسناد المذكور . **قوله** (عبيد الله أخبرنى) فيه تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان فى الحديث المذكور ، وأراد البخارى بإيراد هذه الزيادة بيان لى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة فى الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عننفته على السماع اتفاقا ، وإنما الخلاف فى المدلس أو فىمن لم يثبت لقبه لمن روى عنه . وأبعد الكرماني فقال : إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت فى الوتر ، ما اختلف فى جوازه ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى نقل الطعام من المكان الذى يشتري منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه فى النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتى الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل لإدخال هذا الحديث فى باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالعموم فى قوله فى الحديث د حيث يباع الطعام ،

٥٠ - باب كراهية السَّخَبِ فى الأسواق

٢١٢٥ - **حدثنا محمد بن سنان** حدثنا **فليح** حدثنا **هلال** عن **عطاء بن يسار** قال : **أتيتُ عبدَ الله ابنَ عمرَ وبنَ العاصيَ رضَى اللهُ عنهما قلتُ : أخبرنى عن صفةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى التَّوارة** ، قال : **أجل** ، والله

إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا
لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ التَّوَكُّلَ ، لَيْسَ بِفَقْطٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ
بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَسْكَنَ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَتَّبِعَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَيُفْتَحُ بِهَا أُذُنِي عَمِّي وَأَذَانُ صُمِّ وَقُلُوبٌ غُلْفٌ . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
سَلَامٍ . غُلْفٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ ، سَيْفٌ أُغْلَفُ ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ ، وَرَجُلٌ أُغْلَفُ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ مَخْتُونًا
[الحديث ٢١٢٥ - طرفه في : ٤٨٢٨]

قوله (باب كراهية السخب في الأسواق) بفتح المهملة والحاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه الصخب بالصاد
المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت بالخصام ، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في
أول الكتاب . وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نعتت عنه صفة النظاظة والغلظة . وأورد
المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي ﷺ ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخب في الأسواق
وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من
مرتبته لأن النبي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور في إسناده هو ابن علي ، ويقال
له هلال بن أبي هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه
« وحرزا ، بكسر المهملة أى حافظا ، وأصل الحرز الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيم به الملة
العوجاء » أى ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد بأقامتها أن يخرج أهلها من
الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلغف » وقع في رواية النسفي والمستملى « قال أبو عبد الله يعنى المصنف :
الغلف كل شيء في غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا ، انتهى . وهو كلام أبي
عبيدة في « كتاب الحجاز » . قوله (تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتى هذه المتابعة موصولة في تفسير
سورة الفتح . قوله (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز
وفليحا في تعيين الصحابي ، وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا
باسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما ، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن
أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول ، فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فإنه معروف بالرواية
عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير
سورة الفتح . وما جاء عنه في ذلك مجملا ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه
عن جده قال « مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه ،

٥١ - باب الكيل على البائع والمعطى

وقول الله عز وجل [المطففين] : ﴿ وَإِذَا كَالُوا أَوْ وُزِنُوا يُخْسِرُونَ ﴾ يعنى كالأولم أو وزنوا لهم كقولهم
[الشراء ٧٢] : ﴿ يَسْمَعُونَ نَجْمًا ﴾ : يسمعون لسك . وقال النبي ﷺ « اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا » ، ويُذَكَّرُ عَنْ

عثمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » .

٢١٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

٢١٢٧ - حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضى الله عنه قال « توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، فاستعنت النبي ﷺ على غرمانه أن يرضوا من دينه فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لى النبي ﷺ : اذهب فصف تمر ك أصنافاً : العجوة على حدة ، وعذق ابن زيد على حدة ثم أرسل إلى . ففعلت ، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ فجاءه فجلس على أعلاه أو فى وسطه ثم قال : كل القوم ، فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء . . وقال فراس عن الشعبي : حدثني جابر عن النبي ﷺ « فما زال يكيل لهم حتى آذاه » . وقال هشام عن وهب عن جابر : قال النبي ﷺ « جُدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ » .

[الحديث ٢١٢٧ - أطرافه فى : ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٤٠٥٣ ، ٦٢٥٠]

قوله (باب الكيل على البائع والمعطى) أى مؤنة الكيل على المعطى بائعاً كان أو موفى دين أو غير ذلك . ويلتحق بالكيل فى ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار ، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾) يعنى كالواهم أو وزنواهم) هو تفسير أبى عبيدة فى «الجزء» وبه جزم الفراء وغيره ، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم . وزيفه الطبرى ، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلاً أى كالوا مكيلهم وقوله يسمعونكم أى يسمعون لكم . ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع . قوله (وقال النبي ﷺ : اكتبوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائى وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربى قال « رأيت رسول الله ﷺ مرتين ، فذكر الحديث وفيه « فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى المدينة ، فبينما نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال : أتبيعون الجمل ؟ قلنا نعم ، فقال بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر ، قال : قد أخذت ، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توأرى ، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول الله ﷺ وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ، ثم قدمنا فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب ، فذكر الحديث . ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذ المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب ، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده . قوله (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له : إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بهذا ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجه أحمد وابن ماجه والبخارى

من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة وسكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله «إذا بعت فسل» أي فأوفد وإذا ابتعت فاكتل ، أي فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص ، أي لا لك ولا عليك انتهى . لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه «ان عثمان قال : كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبري . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ، فظهر أن المراد بذلك تعاطى السكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان . وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال «قدم لعثمان طعام ، فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» ، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر في قصة دين أبيه ، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في «علامات النبوة» ، إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله فيه «ثم قال كل للقوم» ، فانه مطابق لقوله في الترجمة «السكيل على المعطى» . وقوله فيه «صنف تمر أصنافا» أي اعزل كل صنف منه وحده ، وقوله فيه «وعذق ابن زيد» ، العذق بفتح العين النخلة وبكسرهما العرجون والذال فهما معجمة ، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» ، أنه كان بالمدينة قبله أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم . قوله (وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتامه وفيه اللفظ المذكور . قوله (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ جذ له فأرف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف في الاستقراض بتامه ، وهشام المذكور هو ابن عروة ، وهب هو ابن كيسان . وقوله «جذ» بلفظ الأمر من الجذاز بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه ، وقد تضمن قوله «فأرف له» معنى قوله «كل للقوم» ،

٥٢ -- باب ما يستحب من السكيل

٢١٢٨ -- حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم بن مهدي كَرَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «كَلُوا طَعَامَكُمْ ، يُبَارِكْ لَكُمْ»
قوله (باب ما يستحب من السكيل) أي في المبايعات . قوله (الوليد) هو ابن مسلم . قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي ، في رواية الإسماعيلي من طريق جحيم «عن الوليد حدثنا ثور» . قوله (عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد (١) عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نفيير أخرجه الإسماعيلي أيضاً ، وروايته من المزيد في متصل

(١) لعله «بجبر بن سعيد» وهو السحولي ، فانه يروى عن ابن معدان ، وليس في الرواية عن ابن معدان يحيى بن سعد ، ولا يحيى ابن سعيد

الاسانيد . ووقع في رواية اسماعيل بن عياش عند الطبراني ونفيه (١) عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى (٢) بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم عن أبي أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة . قوله (يبارك لكم) كذا في جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره وفيه . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة د كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففتى ، يعنى الحديث الآتى ذكره في الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شئ يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ ، فلما كالتة علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضاءها . وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان د فازلنا نأكل منه حتى كالتة الجارية فلم نلبث أن فتى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر ، وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه . والذي يظهر لى أن حديث المقدم محمول على الطعام الذى يشتري ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامثال أمر الشارع ، وإذا لم يمثل الامر فيه بالاكتيال نزعته منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالتة للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة د ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لنا ولتتى ما دمت أطلب منك ، فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث د لا تحصى فيحصى الله عليك ، الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله د كيلوا طعامكم ، أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واتقن بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاذه ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخدام لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجوه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان في د مسند البزار ، أن المراد بكيل الطعام تصغير الأربعة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه . فيه عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ

٢١٢٩ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ د ان إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة ،

(١) كذا في طبعة بولاق ، ولعل الصواب د بقية ، وهو ابن الوليد الكلاعى ، فانه يروى عن مجير بن سعيد

محب الدين

(٢) لله د مجير ، بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور في التعليق السابقين

٢١٣٠ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ مسنَمَةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمِ فِي مَكِّيهِمْ، وَبَارِكْ لِمِ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّمِ . يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ ،

[الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في : ٦٧١٤ ، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسني « ومدم ، بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميني وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم ، والضمير يعود للحدوف في صاع النبي أى صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدم . ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعميم ، وشرح ابن بطال على الاول . قوله (فيه عانسة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت «وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ، . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام . (تنبيه) ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدم مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لها لا إلى ما يخالفهما . والله أعلم

٥٤ - باب ما يُذَكَّرُ في بيعِ الطعامِ ، والحِكرَةِ

٢١٣١ - حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضِيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ الذينَ يَشْتَرُونَ الطعامَ مجازفةً يُضْرَبُونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يبيعوه حتى يُؤدوه إلى رحالهم ،

٢١٣٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا وهيبٌ عن ابنِ طلوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يبيعَ الرجلُ طعاماً حتى يَسْتَوْفِيَهُ . قلتُ لابنِ عباسٍ : كيفَ ذاكَ ؟ قال : ذاكَ دراهمُ بدارهم والطعامُ مُزْجاً » . قال أبو عبدِ اللهِ : ﴿ مُزْجَتُونَ ﴾ [التوبة ١٠٦] : مؤخَّرون [الحديث ٢١٣٢ - طرفه في : ٢١٣٥]

٢١٣٣ - حدثني أبو الوليدُ حدثنا شعبةٌ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبي ﷺ « من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعهُ حتى يقبضَهُ »

٢١٣٤ - حدثنا عليُّ بنُ حدثنا سُفيانُ كان عمرو بنُ دينارٍ يُحدثُ عن الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ أنه قال « من عندهُ صرفٌ ؟ فقال طلحةُ : أنا ، حتى يجيءَ خازنُنا من النابةِ . قال سُفيانُ هو الذي حفظناه عن الزُّهريِّ ليس فيه زيادةٌ ، فقال : أخبرني مالكُ بنُ أوسٍ سمعَ عمرَ بنَ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه يُخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالنَّبْرُ بِالرَّبْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ

وهاء ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاء »

[الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي ، وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يتول إليه ، وكأ أنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً « لا يحتكر إلا خاطيء » ، أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الفسء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاماً من ضعيفته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التى فيها تمكن الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعاً لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذى ينتهون إليه ، أو لآخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذى هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولاً وحديث عمر مرفوعاً « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ، رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعاً قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ، أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعاً « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه ، أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطيء » ، أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسياق الكلام عليه بعد باب . الثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسياق الكلام عليهما فى الباب الذى يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا ، ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فانه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله فى ترجمة « باب بيع ما ليس عندك » وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى . وقوله فى حديث عمر « حدثنا على » هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة - أى ابن عبيد الله - أنا حتى يحمى . حازتنا من الغابة » تأتى بقيته فى رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين باباً . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذى حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري ، وأبعد الكرماني فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . قوله (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهري ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سياتى شرحه فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى . قوله فى آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أى المصنف (مرجحون) أى مؤخرون ، وهذا فى رواية المستعمل

وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله (وآخرون مرجئون لأمر الله) أى مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أى أخرتك ، وأراد به البخارى شرح قول ابن عباس د والطعام مرجأ ، أى مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للبالغة

٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ :** الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ »

٢١٣٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »**

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك ، وأخرجه الترمذى مختصراً ولفظه « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي ، قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها . وقصة حكيم موافقة للاحتلال الثاني . **قوله** (حدثنا سفیان) هو ابن عبيدة ، وقوله « الذي حفظناه من عمرو ، كان سفیان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك . **قوله** عن ابن عباس (أما الذي نهى عنه الخ) أى وأما الذي لم أحفظ نبيه فإسوى ذلك . **قوله** (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » ، قال مسعر : وأظنه قال « أو علقاً ، وهو بفتح المهملة واللام والفاء . **قوله** (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ، وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج بتفاهمهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق ، وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذلك ؟ قال : ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ ، معناه أنه استنهم عن سبب هذا النهى فاجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدرهم . ويبين ذلك ما وقع في رواية سفیان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، أي فاذا اشترى طعاماً بمائة دينار

مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « لا أحسب كل شيء إلا مثله ، ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمره وألحق بالشراء جميع المعارضات ، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشتري ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال « نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، أخرجه الترمذي . قلت : وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة . وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل : فما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحجوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية . قوله عقب حديث ابن عمر (زاد اسماعيل فلا يبيعه حتى يقبضه) يعني أن اسماعيل ابن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ « حتى يقبضه ، بدل قوله « حتى يستوفيه ، وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك ، وقال الاسماعيلي : وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة قلت : وقول البخاري « زاد اسماعيل ، يريد الزيادة في المعنى ، لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله « حتى يستوفيه ، لأنه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبس عند لينقده الثمن مثلا ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس في هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي ، وهذا هو السكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد

الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا - يعني

الطعام - يضرّبون أن يبيعوه في مسكنهم حتى يؤوه إلى رحالهم »

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك) أى تعزير

من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ،

لكنهم لم يخصصوا بالجزاف ولا قيدهم بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه

فدخل فيه المسكيل ، وورد التنصيص على المسكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود . وأما الثاني

فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فبيعت لنا

رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المسكن الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، وفرق مالك في المشهور

عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحق ، واحتج لهم بأن الجزاف مرني فتمكن فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » ، والدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري » ، ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة بأسناد حسن ، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالمكيل وفي الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئاً مكيلاً أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكيلاً فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكيلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالمكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالمكيل الأول مطلقاً ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالمكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعى أحوالهم في ذلك والله أعلم . وقوله « جزافاً » مثله الجيم والكسر أفصح . وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشترها جزافاً فني بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها

٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوصمه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أدرَكَ الصَّفْقَةَ حَيًّا بمَجْرَعًا فهوَ مِنَ الْمَبْتَاعِ

٢١٣٨ - حَدِيثُ فَرَوَةَ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَقِلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا نَاظِرًا ، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ . قَالَ : أَشَعَرْتِ أَنْهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ؟ قَالَ : الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الصُّحْبَةُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا . قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ »

قوله (باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوصمها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة ، وفيه قوله ﷺ لابن بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن ، قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذاً باليد ولا بجميعة شخصها وإنما كان التزاماً منه لا ببيعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر . وليس ما قاله بواضح لأن القصة ماسية لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى

المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله عليه السلام « قد أخذتها بالثمن ، وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ، ومن المعلوم أنه ما كان لبيعها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفي القصة ما يدل على إثارة لمنفعة أبي بكر حيث أبي أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله ، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك ، فان دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع ، ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالاته على قوله « أو مات قبل أن يقبض ، فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحمله ما لم يتحمل ، نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتجج إلى ابداء المناسبة ، والله الموفق . قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد (حيا) أى بمهلة وتحتانية مثقلة (بمجوعا) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشتري ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته « فهو من مال المبتاع ، ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « بمجوعا ، وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أى ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اهـ . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به ، فان عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا محتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ، ويحتمل أن يكون بعده لحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتمسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع ، فن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيك حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشتري . وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عن اشترى طعاما فطلب من يحمله فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشتري ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشتري ، وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون في الذمة فانه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سؤم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك

٢١٣٩ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول

الله ﷺ قال لا يبيع بهضؤكم على بيع أخيه ،

[الحديث ٢١٣٩ - طرقاه في : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا صُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَكِنَّا كَفْنَا مَا فِي إِنْهَا » .

[الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وأشار بالتقييد إلى ماورد في بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له ، وقوله « إلا أن يأذن له ، يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ، ويحتمل أن يختص بالآخر ، ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريح عن نافع بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يندر ، وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا ، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ « وأن يستام الرجل على سوم وأخيه ، وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا . وذكر «المسلم» لكونه أقرب إلى امثال الامر من غيره ، وفي ذكره إيدان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله . **قوله** (لا يبيع) كذا للاكثر باثبات الياء في « يبيع ، على أن « لا ، نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبهت الكسرة كقراءة من قرأ (انه من يتقى ويصبر) ، ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ « لا يبيع ، بصيغة النهي . **قوله** (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسماعيل عن مالك ، وسيأتي في « باب النهي عن تلقي الركبان » عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعض » وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حنبل من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم ، وقال الجمهور : لا فرق في ذلك بين المسلم والذي : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له . **قوله** في حديث أبي هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهي على معناها ، فتقدير قوله « نهى أن يبيع حاضر لباد ، أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه « ولا تناجشوا ، وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد ، وكذا على النجش في الباب الذي يليه . وقوله هنا « ولا تناجشوا ، ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدده أن يفعل له مثله ، ويأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لا يبيحك بأفقص ، أو يقول للبائع افسخ لا اشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فهو قوله أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لا يبيحك خيرا منه بشمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لا اشتريه منك بأكثر ، ومحلّه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فان كان ذلك

صريحا فلا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لا يدل عليه ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم ، لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنتك إن بعته بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأييم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ - باب بيع المزايدة . وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد

٢١٤١ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتوب عن عطاء بن أبي رباح عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذته النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه »

[الحديث ٢١٤١ - أطرافه في : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٢٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم في الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته في الباب الذي قبله ، وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهين ، فباعهما منه ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن ، وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » فان في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قوله (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد) وصله ابن أبي شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والموارث ، قال ابن العربي : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك . وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والموارث » . وكأنه خرج على الغالب فيما يمتد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والموارث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحق خصوصا الجواز ببيع المغنم والموارث . وعن ابراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه ، وسيأتي شرحه مستوفى في « باب بيع المدبر » ، في أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتي أنه ثمانمائة درهم ، ويأتي أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن

يعطى به واحدٌ مما ثم يعطى به غيره زيادة عليها هـ . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث « من يشتره مني ، قال فمرضه للزيادة ليستتضي فيه للفلس الذي باعه عليه ، وسيأتي بيان كونه كان مفلسا في أواخر كتاب الاستقراض

٦٠ - باب النجش . ومن قال : لا يجوز ذلك البيعُ

وقال ابنُ أبي أوفى « الناجشُ آكلُ ربأ خانٍ » . وهو خداعٌ باطلٌ لا يحلُّ
قال النبي ﷺ « الخديعةُ في النار ، ومن عملَ عملاً ليس عليه أمرٌنا فهو رديٌّ »

٢١٤٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسlemeَ حدّثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال « نهى

النبي ﷺ عن النجشِ »

[الحديث ٢١٤٢ - طرفه في : ٦٦٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشته بالضم نجشاً . وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة بمن لا يريد شراها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترأها به ليغريه بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له . قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عاملا له باع سبيا فقال له : لولا أني كنت أزيد فأفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى : ان البيع مردود وان البيع لا يحل ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المضرة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وقال الرافعي : أطلق الشافعي في « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالثمن . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد . واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين بمن علم التحريم هـ . وقد حكى البيهقي في « المعرفة » و « السنن » عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضا بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص ، ولفظ الشافعي : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراها ليقتنى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالثمن ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . قوله (وقال ابن أبي أوفى : الناجش

آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في «باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ممنا قليلا)». ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال «أقام رجل سلعته خلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت». قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال «ملعون، بدل خائن اه». وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جملا فيشتركان جميعا في الحيانة، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر إذ لم تتمين النصيحة في أن يوم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك م هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه، والله أعلم. قوله (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف، وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل. قوله (قال النبي ﷺ الخديعة في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح، وأما حديث «الخديعة في النار، فروينا في «الكامل لابن عدى، من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «المكر والخديعة في النار، لكانت من أمكر الناس، واسناده لا بأس به. وأخرجه الطبراني في «الصغير، من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرک، من حديث أنس وإسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي اسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على أن اللتين أصلا، وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة، عن عوف عن الحسن قال «بلغني أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. قوله (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون

٦١ - باب بيع الغرر، وحبل الحبلية

٢١٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يبيعا يتباعه أهل الجاهلية: كان الرجل يتباع الجرد إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»

[الحديث ٢١٤٣ - طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلية) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلية جمع حابل مثل ظلبة وظالم وكتبة وكتاب والهاء

فيه البالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبله مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث . وأثبتته صاحب «المحكم» ، قولاً ، فقال : اختلف أهي للأنث عامة أم للآدميات خاصة ، وأشد في التعميم قول الشاعر « أو ذبيحة حبلتي بجمع مقرب » ، وفي ذلك تعقب على نقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم ان عطف بيع حبل الحبله على بيع الفرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر في الباب بيع الفرر صريحاً وكأنه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الفرر » ، وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الفرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » ، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الفرر ، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجبول والآبق ونحو ذلك . قال النووى : النهي عن بيع الفرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الفرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثاني ما يتساح بمثله إما لحارته أو للذقة في تمييزه وتعيينه ، فن الأول بيع أساس الدار والداية التي في ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثاني الجبة المشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الفرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن يبيع الفرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الفرر بأساً . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً ، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الفرر ، ولعل هذا هو الذي أورده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال : لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان عليهما فيه واحداً . فهذا يدل على أنه يرى بيع الفرر ان سلم في المآل والله أعلم . **قوله** (وكان) أى بيع حبل الحبله (بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلاً بالحديث ، قال الإسماعيلي وهو مدرج يعنى أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعاً هو الذي فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاة ابن عمر ، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله ، وحبل الحبله ان تنتج الناقة ماني بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » ، فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر . ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً . **قوله** (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرًا كان أو أُنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرًا ، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال ، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك . **قوله** (إلى أن

تنتج) بضم أوله وفتح ثالثة أى تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله « ثم تنتج التي في بطنها ، أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله « ثم تحمل التي في بطنها ، ورواية جويرية أخصر منها ولفظه « أن تنتج الناقة ما في بطنها ، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك : وقال به مالك والشافعي وجماعة ، وهو أن يبيع بشمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بشمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو إسحق في « التبييه ، فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو في الحكم مثل الذي قبله ، والمنع في الصور الثلاث للجمالة في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي : هو يبيع ولد تتاج الدابة ، والمنع في هذا من جهة أنه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف جبل الحبله فنهوا عن ذلك ، وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب « المحكم ، قولاً آخر أنه يبيع ما في بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسره سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في الموطأ - ببيع المضامين ، وفسره غيره ببيع الملاقيح ، وانفقت هذه الأقوال - على اختلافها - على أن المراد بالحبله جمع حابل أو حابله من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب « المحكم ، وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبله الكرمه ، وأن النهي عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهي ، وعلى هذا فالحبله باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى في الكرمه فتح الباء ، وادعى السهلي تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في « كتاب الالفاظ ، ونقله القرطبي في « المفهم ، عن أبي العباس المبرد ، والهاء على هذا للبالغة وجها واحدا

٦٢ - باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٤ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عتيق عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعيد أن أبا سعيد رضى الله عنه أخبره « أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . ونهى عن الملامسة ، واللامسة أس الثوب لا ينظر إليه ،

٢١٤٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهى عن لبستين : أن تحتبى الرجل في الثوب الواحد ، ثم يرفعه على منكبيه . وعن بيعتين : اللباس ،

والتَّبَادُ

٦٣ - باب بيع المنابذة . وقال أنس : نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة »

٢١٤٧ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : الملامسة والمنابذة »

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه) ثم قال « باب بيع المنابذة ، وعلق عن أنس مثله ، وأورد في الباب حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتي موصولا بعد ثلاثين بابا في « باب بيع المخاضرة » . قوله في حديث أبي سعيد « نهى عن المنابذة » وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ، وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه وينبد الآخر بثوبه ويكون بينهما عن غير نظر ولا تراص . ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب التمار ، وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري « والمنابذة أن يقول ألق إلى مامعك وأنتي إليك مامعي » . وللنسائي من حديث أبي هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أبيعك ثوبي بثوبك ويشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ، ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره « والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة أن يمس بيده ولا ينشره ولا يقبله ، اذا مسه وجب البيع ، ولمس من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة « أما الملامسة فإن يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبد كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فستدعى وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية : أحها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيت ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني ، أن يجعل نفس اللبس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعل اللبس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، وماخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ، وماخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطة

وأما الملامسة والمنازعة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطة مع الملامسة والمنازعة في بعض صور المعاطة ، فلن يجيز بيع المعاطة أن يخص النهى في بعض صور الملامسة والمنازعة عما جرت العادة فيه بالمعاطة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجزوا في بيع الملامسة والمنازعة الخلاف الذي في المعاطة والله أعلم . وماخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج بما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنازعة فاختلّفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أحدها أن يجعل نفس التبدد بيما كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعل التبدد بيما بغير صيغة ، والثالث أن يجعل التبدد قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير التبدد فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو تبدد الحصة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهى عن بيع الحصة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى حصة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرى الحصة ، والثالث أن يجعل نفس الرمي بيما . وقوله في الحديث « لمس الثوب لا ينظر اليه ، استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكى عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والرويان من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية ، أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثلثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنازعة واللامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يفسر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدى في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ،

٦٤ - **باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة . والمصراة التي صرّى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يختب أياماً . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صرّيت الماء إذا حبسته**

٢١٤٨ - **حدثنا ابن بكير** حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر . » ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صاع تمر . » وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً . - وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من تمر ، ولم يذكره ثلاثاً ، » والتمر أكثر

٢١٤٩ - **حدثنا مسدد** حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « من اشترى شاة محفلة فردّها فليردّ معها صاعاً من تمر . ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع »

[الحديث ٢١٤٩ - طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الرء كبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرّوا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر . »

قوله (باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . ود لا ، زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون د لا ، ويحتمل أن تكون د أن ، مفسرة ود لا يحفل ، بيان للنهي ، وفي رواية النسفي « نهى البائع أن يحفل الإبل والغنم ، وقيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضييفه لم يجرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافاً لداود ، وإنما اقتصر عليهما لعلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهلة والغاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي الحفل . **قوله** (وكل محفلة) بالنصب عطفاً على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من ما كول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تفرير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالانان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضاً ، وبه قال الحنابلة في الانان دون

الجارية . قوله (والمصرأة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التي صرى لبها وحقن فيه) أى فى الثدي (وجمع فلم يحلب) وعطت الحقن على التصرية عطفت تفسيرى لانه بمناء . قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتيا فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبها . قوله (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكرا يقال صرى يصرى تصرية كركى يزكى تزكية . والابل بالنصب على المفهولية ، وقيدته بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لانه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمته وليس من صررت الشيء إذا ربطته إذ لو كان منه لقليل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصرأة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب قال الاغلب :

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحمر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على البناء للسجول والمشهور الأول . قوله (الابل والغنم) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه فى الترجمة ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتى فى الشروط من طريق أبى حازم عن أبى هريرة . نهى عن التصرية ، وبهذا جزم بعض الشافعية وعلمه بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الإبل والغنم للبيع ، وله من طريق أبى كثير السجيمى عن أبى هريرة « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحلبها ، وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيقتصر لتحصيل المنفعة . قوله (فن ابتاعها بعد) أى من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام ، أخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفريق ، ويلزم عليه أن يكون الفرر أوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من المنسوخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة . قوله (بخير النظرين) أى الرايين . قوله (أن يحلبها) كذا فى الأصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحلبها ، ولا بن خزيمه والاسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث « بعد أن يحلبها ، بفتح ان ونصب يحلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيادا فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت . قوله (إن شاء أمسك) فى رواية مالك عن أبى الزناد فى آخر الباب « ان رضىها أمسكها ، أى أبقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصرأة واثبات الخيار للمشتري ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردما هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعى على أنه لا يرد ، وعند المالكية قولان . قوله (وإن شاء ردها) فى رواية مالك ، وان سخطها ردها ، وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب ، لكن الرواية التى فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على

هذا الاطلاق ، ونقل أبو حامد والرواياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الاول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرده ذلك ويتبع في جميع موارد . قلت : ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يرددها وسيأتي » . قوله (وصاع تمر) في رواية مالك « وصاعا من تمر ، والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فوروية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكز عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر « علقها تبنا وماء باردا ، أى علقها تبنا وسقيتها ماء باردا ، ويجعل علقها مجازا عن فعل شامل للامرین أى ناولتها ، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أحدهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه كما سيأتي . قوله (ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعنى أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر ، فاما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاي لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلها أيضا الطبراني في « الاوسط » من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجیح ، والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » ، وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتمانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها فان رضى بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر ، وسياقه يقتضى الفوروية . قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر » ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قررة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضىها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر » وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء » ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فليحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يرددها واناء من طعام » فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث .

والطعام بدل التمر كذلك . والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين « لاسمراء » ، يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لاسمراء » ، تمر ليس ببر ، فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذم أن المراد بالطعام الفصح نفاء بقوله « لاسمراء » . لكن يعكز على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « ان رددها و معها صاع من بر ، لاسمراء » ، وهذا يقتضي أن المنى في قوله لاسمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله « من طعام ، أى من قح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذى ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوى أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك ، لكن يعكز على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فان رددها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر ، فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوى لانتخيرا ، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار اليه البخارى ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ان رددها رد معها مثل أو مثلى لبها قحما ، ففي اسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق . قوله (والتمر أكثر) أى ان الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره - ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوي وعبد بن زياد عند الترمذى والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يخصص عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وغالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا هل زكاة المطر ، وحكى البغوى أن لاختلاف في المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كنى ، وأثبت ابن كعب الخلاف في ذلك ، وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه ؟ وبالتالي قال الحنابلة . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا لقياس الجلى ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس

الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء ببيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك . وقال ابن السمعاني في « الاصطلاح » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعنى المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضا - وفيه قوله « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق وكنت أزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافات من حديث عمرو بن عوف المزني ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحتمالها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لا يعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ واجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في النسخ فقيل : حديث النهى عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن ابن المصراة يصير ديننا في ذمة المشتري ، فاذا أزم بصاع من تمر نسيئة صار ديننا بدين ، وهذا جواب الطحاوي ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يفرم بدلها للبائع ؟ حكاها الطحاوي أيضا ، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بفراصة ما حدث في ملكه بل بفراصة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة « فانا آخذوها وشرط ماله ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يفرم مثليه وكلاهما في السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، لحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التفرغيم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضى تفرغيم المشتري فافترا . ومنهم من قال ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « الا بيع الخيار » وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به

فيا لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو يخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخرا ن مردودان اليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام ، وقال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لأنه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والاولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها واقه تعالى أعلم . وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينها بأوجه : أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والتمتومات بالقيمة ، وهنأ ان كان اللين مثليا فليضمن باللين وان كان متقوما فليضمن بأحد النقتين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر بخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فان الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة . وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المائنة كمن أ تلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بازاء لبنا آخر لتعذر المائنة . ثانيا أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والفرقة مقدر في الجنين مع اختلافه ، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللين الحادث بعد العقد اختلط باللين الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ، ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والحصام ، فقطع الشارع النزاع والحصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللين فانه كان قوتهم إذ ذاك كاللين وهو مكيل كاللين ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيفا ، واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثا أن اللين التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المقود عليه من أصل الخلفة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه ، وان كان محتلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعا أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبتها ، والجواب بأن حكم المصرة انقرد بأصله عن مائنة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها ابن الخلفة من اللين المجتمتع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار في المصرة وغيرها . خامسا أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا

كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكره . سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، والجواب أن الربا إنما يمتد في العقود لا الفسوخ ، بدليل أنها لو تباعا ذهبا بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا ، والاعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمصوب . والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده ، لاختلافه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فمتصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع وحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد ، وأيضا فالمشتري لما رأى ضرعا مملوا لبنا ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة بيان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فان المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلاف في شرط ، ولكن لما فيه من الغش والتدليس . ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرتال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفاقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتمتد بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصيرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصيرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه ببيع ، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصيرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا : بيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم ، وفي أسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال : التصيرية خلافة ، وإسناده صحيح ، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصيرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الضحاوي فان لفظه : من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة ، الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فنظر إلى المعنى أثبتته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصيرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمدة فإن النهي إنما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوا لحما وظنه المشتري لبنا فاشترى لبنا فاشترى على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل

يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوي يرد صاعا من تمر . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في « باب النهى عن تلقي الركبان » بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكان الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم . **قوله** (سمعت أبي) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي ، ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي . **قوله** (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهى عن التلقي مرفوع . وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا . **قوله** (فردها) أى أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدي فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدي كقوله تعالى (وأسلت مع سليمان) الآية . **قوله** في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى يسع الحاضر للبادى قريبا ، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يفتى عن اعادته

٦٥ - باب إن شاء ردَّ المصراة ، وفي حلبتها صاع من تمر

٢١٥١ - **حدثنا محمد بن عمرو** حدثنا **المكي** أخبرنا **ابن جريج** قال أخبرني **زياد** أن **ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد** أخبره أنه سمع **أبا هريرة** رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « من اشترى غنما مصراة فأحلتها ، فإن رضىها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »

قوله (باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لاني مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور . **قوله** (حدثنا محمد بن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملى « محمد بن عمرو بن جبلة ، وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري ، وفي رواية أبي علي بن شيبويه عن الفربري » حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة ، وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج ، وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي ، والاول أولى ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في « باب لا يشتري حاضر لباد » . **قوله** (أخبرني زياد) هو ابن سعد الحراساني . **قوله** (أن ثابتا) هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاة من فوق أى ابن الخطاب . **قوله** (من اشترى غنما مصراة فأحلتها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم . **قوله** (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى

غنا، ثم قال دفتي حلبها صاع من تمر، ونقله ابن عبد البر عن استعمال الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري: من المستبح أن يفرم متلف لبن ألف شاة كما يفرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا، ومع ذلك فالمتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصرة أو كثرت. والله تعالى أعلم

٦٦ - باب بيع العبد الزاني. وقال شريح: إن شاء رد من الزنا

٢١٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة

رضي الله عنه أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ « إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بجدل من شعر »

[الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٢٨٣٧، ٢٨٣٩، ٦٨٣٩]

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي

هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُخصن قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعها ولو بضمير ». قال ابن شهاب: لا أدري أبدا

الثالثة أو الرابعة

[الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢١٣٢، ٢٥٥٦، ٢٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه. قوله (وقال شريح إن شاء رد من الزنا) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت لحرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح فقال: إن شاء رد من الزنا، واستاده صحيح. ثم أورد المصنف في الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها، الحديث أورد من وجهين، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره « فليبعها ولو بجدل من شعر، فانه يدل على جواز بيع الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بجدل من شعر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا، وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببا لعافاها إما أن يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه أو بصونها بهيته

٦٧ - باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥ - حدثنا أبو يمان أخبرنا شبيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله

عنها « دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: اشترى وأعتق فأئما الولاء لمن أعتق

ثم قام النبي ﷺ من العشي فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال: ما بال الناس يشترون مُرَوِّطاً لیس فی کتابِ الله؟ من اشترط شرطاً لیس فی کتابِ الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»
 ٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ حَدَّثَنَا سَهْمَانٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدِثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَتْ قَالَتْ: لِيَهُمْ أَبَوَانُ يَبِيعُوهُمَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا الْوَلَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟
 فقال: ما يدريني

[الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٧ ، ٦٧٥٩]

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط إن شاء الله تعالى ، وشاهد الترجمة منه قوله « ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ، لاشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال ، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ . وقوله في آخر حديث ابن عمر « قلت لنافع الخ ، هو قول همام الراوي عنه ، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وحسان أول السند وقع عند المستمل « ابن أبي عباد ، وعند غيره « حسان بن حسان ، وهما واحد

٦٨ - باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ﷺ « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » . ورخص فيه عطاء

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَلْقُوا الرَّءُوسَ كِبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . » قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ »؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَارًا

[الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣ ، ٢٢٧٤]

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث « الدين النصيحة ، لان الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقضى ذلك

إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سياتى فى بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي ، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بمجوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبيعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك . قوله (وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ، ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . قوله (ورخص فيه عطاء) أى فى بيع الحاضر للبادى ، وصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان أى ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال : سألته عن أعرابي يبيع له فرخص لى ، وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سبيح له ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد مانسب ، وأخذ بقول مجاهد فى ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ : الدين النصيحة ، وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى ، وحل الجمهور حديث الدين النصيحة ، على عمومه إلا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقتضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخارى بينهما بتخصيص النهى بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعمله بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل فى النهى عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث جرير فى النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الايمان ، والثانى حديث ابن عباس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (لاتلقوا الركبان) زاد الكشميهنى فى روايته « للبيع » وسياتى الكلام عليه قريبا . قوله (لا يكون له سمسار) بمهملتين هو فى الاصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره ، وفى هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادى بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور فى كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يحىء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه بلدى فيقول له : ضعه عندى لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ، فجمعوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه . قال وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداة قيادا ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا فى هذا النهى فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى ، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة فى تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذى ينبغى أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخباء فحيث يظهر يخصص

النصر أو يعصم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتبس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام بما تدعو الحاجة اليه فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا لإشكال فيه . وقال السبكي : شرط حاجة الناس اليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعا للبخوى ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة

٦٩ - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩ - **حدثنا** عبد الله بن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد » وبه قال ابن عباس

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسماز كما في الحديث الذى قبله . قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادى لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعا ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة . (تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى الموطأ ، قال البيهقي : عدوه فى أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسنادين إلى القعنبي

٧٠ - باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم اللبائمي ولشترى

وقال إبراهيم : إن العرب تقول ببع لى ثوبا ، وهى تعنى الشراء

٢١٦٠ - **حدثنا** المسكن بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يبتع المرء على بيع أخيه ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد »

٢١٦١ - **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله

عنه « نُهينا أن يبيع حاضر لباد »

قوله (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة) أى قياساً على البيع له أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكي : الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبيع بعضكم على بعض » ، فإن معناه الشراء . وعن مالك في ذلك روايتان . قوله (وكرهه ابن سيرين و ابراهيم اللبائع والمشتري) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تتباعوا لهم ؟ قال : نعم . » قال محمد : وصدق لأنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لا يبيع حاضر لباد » ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً ، وأما ابراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحاً . قوله (قال ابراهيم : ان العرب تقول بع لى ثوبا وهي تعنى الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالاً لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة ، قوله (عن ابن شهاب) في رواية الاسماعيلي عن طريق أبي عاصم عن ابن جريج « اخبرني ابن شهاب » . قوله (لا يبتع المرء) كذا الأكثر ، وللكشميني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي : وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب ، وكذا على قوله لاتناجشوا . ثانيهما حديث أنس ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وان كان أخاه أو أباه ، ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ ، فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي ﷺ

٧١ - باب النهي عن تلقى الركبان ، وأن يبعه مردود

لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

٢١٦٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله العمري عن سعيد بن أبي سعيد عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن التلقى ، وأن يبيع حاضر لباد »

٢١٦٣ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر بن ابن طاووس عن أبيه قال « سألت

ابن عباس رضي الله عنهما : ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ فقال : لا يكون له سمساراً »

٢١٦٤ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التميمي عن أبي عثمان عن عبد الله رضي

الله عنه قال « من اشترى محملة فليرد معها صاعاً . قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقى البيوع »

٢١٦٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق »

قوله (باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً ، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتى ذكره ، وأما كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً لأن النهى لا يرجع إلى نفس المقدم ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان ، والقول بطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لم يبطل البيع ، وكونه فصل في بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضاً بحديث حكيم بن حزام الماضى في بيع الخيار ففيه « فإن كذباً وكتماً تحقت بركة بيعهما ، قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والسكتان للمعيب ، وقد ورد باسناد صحيح » أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق ، ثم ساقه من حديث أبي هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور . قلت : الذى في كتب الحنفية يكره التلقى في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ « لا تلقوا الجلب ، فإن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ، وقوله « فهو بالخيار ، أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ؟ وجهان ، أصحهما الاول وبه قال الحنابلة ، وظاهره أيضاً أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيائته بمن يخذعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أنبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة ، **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى . **قوله** (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبرى . **قوله** (عن التلقى) ظاهره منع التلقى مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً ، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتى البحث فيه . ثانياً حديث ابن عباس ، **قوله** (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . **قوله** (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصراً وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بايين من وجه آخر عن معمر بن وهب « لا تلقوا الركبان ، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة ، وقوله « لا تلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاةً أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم . وقوله « للبيع » يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو للفرجة أو لخرجه حاجة له فوجدتم فباعهم هل يتناوله النهى ؟ فيه احتمال ، فنظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية في

كراهة التلقن ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (هذا في أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ «كننا تلقى الركبان فنشترى منهم الطعام» الحديث ، قال البخارى : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق» الحديث مثله ، وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كننا تلقى الركبان» ، ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقتهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» ، فدل على أن التلقن الذى لم يته عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوى التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهى على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم . (تنبيه) : وقع قول البخارى «هذا في أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ - باب إذا اشترطَ شرطًا في البيع لا تحلُّ

٢١٦٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت «جاءتني بريرةُ فقالت: كآبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعنيني . فقلتُ: إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدّها لهم ، ويكونَ ولأولئكَ لي فعمتُ . فذهبتُ بريرةُ إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا ذلكَ عليها ، فجاءت من عندهم ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ فقالت : إنى قد عرّضتُ ذلكَ عليهم ، فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم . فسمعَ النبيُّ ﷺ فأخبرتُ عائشةَ النبيَّ ﷺ فقال : خذوها واشترطى لهمُ الولاءَ ، فانما الولاءُ لمن أعتق . ففعلتُ عائشةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحمدَ اللهُ وأثنى عليه ثمَّ قال : أما بعدُ ما بال رجالٍ يشترطونَ شرطًا ليست في كتابِ اللهِ ، ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ ، قضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ ، وإنما الولاءُ لمن أعتق .»

٢١٦٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما «أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادت أن تشتريَ جاريةً فتمتقها ، فقال أهلها : نبيئكمِها على أن ولأهالنا . فذكرت ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : لا يمتنعُ ذلكَ ، فانما الولاءُ لمن أعتق .»

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل) أى هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة ، وكان غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتى الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « البرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاه ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاه ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاء وهاه »

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً . وسيأتي الكلام عليه بعد باب

٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام

٢١٧١ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ سئى عن المزابنة . والمزابنة بيعُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً ، وبيعُ الزبيبِ بالسكرمِ كيلاً »

[الحديث ٢١٧١ - أطرافه في : ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إن النبي ﷺ سئى عن المزابنة . قال : والمزابنة أن يبيعَ التمرَ بكيلٍ : إن زاد فلي ، وإن نقص فلي »

٢١٧٣ - قال : وحدثني زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخزيمها »

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في : ٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين ، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا ، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالسكرم ، قال الاسماعيلي : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رءوس الشجر يمثله من جنسه يابساً لكان أولى انتهى . ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقة من ذكر الطعام ، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً بالطعام بالطعام مثلاً بمثل ،

٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره « أنه

التَّمسَ صرْفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوَضنا ، حتى اضْطَرَفَ مِنِّي ، فأخَذَ الذهبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ ، وَعَمْرٌ بِسَمْعِ ذَلِكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ

رسول الله ﷺ : الذهبُ بالذهبِ رباً إلا هاء وهاه ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاه ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاه ، والتمرُّ بالتمرِّ رباً إلا هاء وهاه .

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أى ماحكمه ؟ **قوله** (أنه القمى صرفاً) بفتح الصاد المهملة أى من الدراهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدرهم ؟ » . **قوله** (فتراوضنا) بضاد معجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلاهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراضة هنا المواصفة بالسلمة ، وهو أن يصف كل منهما سلمته لرفيقه **قوله** (فأخذ الذهب يقبلها) أى الذهبية ، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذمبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنشئ لذلك ، وفى رواية الليث « فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، ولم أفت على تسمية الخازن الذى أشار إليه طلحة . **قوله** (من الغاية) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتى شرح أمرها فى أواخر الجهاد فى قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . **قوله** (حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب ، فى رواية الليث « والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال ، فذكره . **قوله** (الذهب بالورق رباً) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبى كثير عن الأوزاعى عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما ، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال « الذهب بالذهب ، وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهرى ، ويجوز فى قوله « الذهب بالورق ، الرفع أى يبيع الذهب بالورق لحذف المضاف للعمل به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أى يبيعوا الذهب . والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها . والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما ، وقيل بكسر الواو المضروبة وفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . **قوله** (إلا هاء وهاه) بالمد فهما وفتح الهمة ، وقيل بالكسر . وقيل بالسكون ، وحكى النضر بغير همز وخطأها الخطاين ، ورد عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى « هاء ، بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء ، بكسر الهمة بمعنى مات وفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الأثير : هاء وهاه . هو أن يقول كل واحد من البيعين هاه فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر « إلا يدا بيد » يعنى مقابضة فى المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطاين يجوز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة « هاه ، التى للتثنية . وقال ابن مالك : هاه اسم فعل بمعنى خذ . وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكما فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاه وهاه . وقال الخليل : كلته تستعمل هند المناولة ، والمقصود من قوله « هاه وهاه » أن يقول كل واحد من المتماقدين لصاحبه هاه فيتقابضان فى المجلس قال ابن مالك : حقاها أن لاتقع بعد إلا كما لايقع بعدما خذ ، قال : فالقدير لا يبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتماقدين هاه وهاه . واستدل به على اشتراط التقابض فى الصرف فى المجلس وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لا يفارقه ، على الفور

حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قمو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز . **قوله** (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الخنطة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره ، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أن الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه الماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليلاً ، وأن يتفقد أحوال رعيتيه ويهتم بمصالحهم . وفيه التأكيد للخبر ، وفيه الحجية بخبر الواحد ، وأن الحجية على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسب لا يجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعني إذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ بالحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس

٧٧ - باب بيع الذهب بالذهب

٢١٧٥ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُكَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » [الحديث ٢١٧٥ - طرفه في : ٢١٨٢]

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكر ، ثم أورد بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق ، ورجال الإسنادين بصريون كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفي الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه

٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِي حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَا : حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في : ٢١٧٧ ، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفِّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشَفِّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً »

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضا . قوله (حدثني عبيد الله بن سعد) زاد في رواية المستملى . وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله ابن مسلم . قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ) فليق به عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ : ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ فى الصرف . فقال أبو سعيد ، فذكره . فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك ، أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضى قريباى قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرماني هنا فقال : قوله « مثل ذلك ، أى مثل حديث أبى بكره فى وجوب المساواة ولو وقف على رواية الإسماعيلى لما عدل عنها . وقوله « فليق به عبد الله ، أى بعد ان كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده . فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأتى هذا عن رسول الله ﷺ ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : ان هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناي وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، الحديث . ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد « ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبي ﷺ . وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه . قوله فى الرواية الأولى (الذهب بالذهب) يجوز فى الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردى وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، وتقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع . قوله (مثل بمثل) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ، ولغير أبى ذر « مثلاً بمثل ، وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن ، وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه « إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء ، قوله (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . قوله (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) بنون وجم وزاى مؤجلا بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالفائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجة للشافعى فى قوله : من كان له على رجل دراهم وآخر عليه دنانير لم يجوز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لأنه إذا لم يجوز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ،

وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكاشيء، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا، لان النهى بقبض الدرهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال، واستدل بقوله «مثلا بمثل»، على بطلان البيع بقاعدة مدعوجة وهو أن يبيع مدعوجة ودينارا بدينارين مثلا، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود فقلت إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى تميز بينهما،

٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء

٢١٧٨ و ٢١٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم». فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسبة»

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوبا، أي مؤجلا مؤخرا، يقال أنسأه نساء ونسيته. قوله (الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع. قوله (سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه الطريق، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه «مثلا بمثل»، من زاد أو ازداد فقد أربى. قوله (ان ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم «يقول غير هذا». قوله (فقال أبو سعيد سألته) في رواية مسلم «لقد لقيت ابن عباس فقلت له». قوله (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب «كل»، على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمين «كل ذلك لم يكن»، فالمنفي هو المجموع، وفي رواية مسلم «فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل»، ولمسلم من طريق عطاء «أن أبا سعيد لقي ابن عباس، فذكر نحوه وفيه «فقال كل ذلك لا أقول»، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لابي سعيد «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»، لكون أبي سعيد وأ نظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة. قوله (لا ربا إلا في النسبة) في رواية مسلم «الربا في النسبة»، وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس «لأنما الربا في النسبة»، زاد في رواية عطاء «ألا إنما الربا»، وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس «لا ربا فيما كان يدا بيد»، وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال «سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد؟ قلت نعم، قال فلا بأس. فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب اليه فلا يفتيكوه»، وله من وجه آخر عن أبي نضرة «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به

بأسا ، فأتى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولها ، فذكر الحديث قال د خذني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه . . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسب مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجح ، وابن عباس واختلاف في رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية د سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسب ، فلقبه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه د التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي . . وانفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى في قوله د لا ربا ، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل ، وأيضا فتنى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبري : معنى حديث أسامة د لا ربا إلا في النسب ، إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني هنا د قال أبو عبد الله ، يعني البخاري د سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسب هذا عندنا في الذهب بالورق والخنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسبه . . قلت : وهذا موافق (١) وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسبه

٢١٨٠ ، ٢١٨١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا

المنهال قال : سألت التبراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً .

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسبه) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهي أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . قوله (عن الصرف) أي بيع الدرهم

بالذهب أو عكسه، وسمى به لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان، وسيأتي في أوائل الهجرة من طريق سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: باع شريك لي دراهم - أي بذهب - في السوق نسيته. فقلت: سبحان الله يصلح هذا؟ فقال: لقد بعتهما في السوق فما عابه على أحد، فسألت البراء بن عازب، فذكره. قوله (هذا خير مني) في رواية سفیان المذكورة. قال فائق زيد بن أرقم فأسأله فإنه كان أعظمنا تجارة، فسأله، فذكره. وفي رواية الحميدى في مسنده من هذا الوجه عن سفیان، فقال صدق البراء، وقد تقدم في باب التجارة في البر، من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ: إن كان يدا بيد فلا بأس. وإن كان نسيثا فلا يصلح. وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التراضع، وإنصاف بعضهم بعضا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

٢١٨٢ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عماد بن القوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق حدثنا مبدؤ الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضى الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»
قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبي بكر الماضى قبل بثلاثة أبواب، وليس فيه التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخارى من طريقه وفيه: فسأله رجل فقال: يدا بيد. فقال: هكذا سمعت، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحق فلم يسق لفظه، فسأله أبو عوانه في مستخرجه فقال في آخره: والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد، واشترط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يدا بيد، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ: فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم،

٨٢ - باب بيع المزبنة، وهى بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكريم، وبيع القراما

قال أنس: نهى النبي ﷺ عن المزبنة والمخالفة

٢١٨٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عثيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا التمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر»

٢١٨٤ - قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع

العرايا بالرطب أو بالتمر . ولم يُرخص في غيره .»

٢١٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا »

٢١٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاؤُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ »

٢١٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ »

٢١٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْحِصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِمَحْرَصِهَا »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاي والموحدة والنون، مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإزادة بامضاء البيع. **قوله** (وهي بيع التمر) بالثناة والسكون (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصة. وقوله «بيع الزبيب بالكرم» أي بالعنب، وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا في نقده قال: وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بمشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة. قلت: لكن تقدم في «باب بيع الزبيب بالزبيب»، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «المزابنة أن يبيع التمر بكيل أن زاد فلي وإن نقص فعلى»، فثبت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة. ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلاً، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «المزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب. وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجراف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجرى الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر، قال ابن عبد البر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة - وهي المدافعة - ويدخل فيها القمار والمخاطرة، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع التمر قبل بدو صلاحه، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب. وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى. **قوله** (قال أنس الخ) يأتي موصولاً في «باب بيع المخاضرة»، وفيه تفسير المحاقلة. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبي سعيد في ذلك . وفي طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله في حديث أبي سعيد في الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعاً رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا يخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والسكرم . والله أعلم . قوله (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرده حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموماً في سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ، ومراد الترمذى أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فإن كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمال أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساوى في السكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا ، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله (رخص بعد ذلك) أى بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . قوله (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « أو » ، وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك » ، هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووي . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هو اختلافاً على الزهري فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب الخروص على رءوس النخل بالرطب الخروص أيضاً على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى ابن إسحق وصححه ابن عمرو ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب . قوله (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم د ثمر النخل ، وهو المراد هنا ، وليس المراد التمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمشاة والسكون ، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . قوله (كيلا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده . قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم د وبيع العنب بالزبيب كيلا ، والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما . وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا ؟ فقيل : لا . وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي ، وقيل : يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا . قوله (عن داود بن الحصين) هو المدني ، وكلامه مدنيون إلا شيخ البخاري ، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه . وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، ووقع في رواية مسلم د أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد ، وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي فيما لغيره لا يعرف اسمه ، وسببهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعني شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جعش الاسدي ابن أخي زينب بنت جعش أم المؤمنين ، وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى ابني عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب إليه . قوله (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي د كيلا ، وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأنه صورة المبايع التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم . ولكنه مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد د والمحافة كراء الأرض ، وكذا هو في الموطأ . قوله (عن الشيباني) هو أبو إسحق ، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معارية د حدثنا الشيباني ، وسيأتي الكلام عن المحافة في د باب بيع الخاضرة ، ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزابنة في النخل والمحافة في الزرع . قوله (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيرها لغة . قوله (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعني شيخ البخاري فيه د كيلا ، ومثله للصف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتي بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للصف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ، ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ د رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ، ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ د رخص في بيع العرية بخرصها تمرا ، قال يحيى : العرية أن يشتري الرجل تمرا التخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجا ، وأخرجه

الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص في العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ، زاد فيه « يوهبان للرجل ، وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب

٨٣ - باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

٢١٨٩ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدزهم ، إلا العرايا »

٢١٩٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع : أحدك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه « إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال : نعم »
[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في : ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال يحيى بن سعيد سمعت بشيراً قال : سمعت سهل بن أبي حنيفة « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً - وقال سفيان مرة أخرى : إلا أنه رخص في العرايا يبيعه أهلها بخرصها يأكلونها رطباً - قال : هو سواء . قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام : إن أهل مكة يقولون : إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا . فقال : وما يدري أهل مكة ؟ قلت لهم يروونه عن جابر . فسكت . قال سفيان : إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة . قيل لسفيان : أليس فيه « نهى عن بيع التمر حتى يبدؤ صلاحه » ؟ قال : لا
[الحديث ٢١٩١ - طرفه في : ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع التمر) بفتح المثناة والميم (على رؤوس النخل) أي بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع في روايته عن ابن جريج « أخبرني عطاء » . قوله (عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة « انهما سمعا جابر بن عبد الله » . قوله (عن بيع التمر) بفتح المثناة أي الرطب . قوله (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة « حتى يبدؤ صلاحه » ، وسيأتي تفسيره بعد باب . قوله (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : « إنما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه . قوله (إلا العرايا) زاد

يحيى بن أيوب في روايته « فان رسول الله ﷺ رخص فيها ، أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتى البحث فيه ، قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعا « ولا تبيعوا الثمر بالتمر ، قال : وعن زيد بن ثابت « أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العربية ، وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت لإيضاح ذلك . قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور . قوله (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا . قوله (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير ، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد . قوله (رخص) كذا الأكثر بالتشديد وللشمس بنى « أرخص ، . قوله (فى بيع العرايا) أى فى بيع تمر العرايا لأن العربية هى النخلة والعرايا جمع عربية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . قوله (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعا ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فادونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزبنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزبنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظه « دون » صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها يمكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، ولم يتردد فى ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المذنبى الشافعى القول به اه ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المذنبى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث

جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخمرها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع ، لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق ، وهذا الذي قاله يمين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حشمة ، ان العربية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة ، وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ، ولا حجة فيه لأنه موقوف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع ، وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لوضوح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للشترى بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح ، ومنعه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم . قوله (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال : قلت لمالك أحدثك داود ، فذكره وقال في آخره : نعم ، وهذا التحمل يسمى عرض السماع ، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم ، أم لا ، والصحيح أن سكوتة ينزل منزلة لإقراره إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (قال يحيى بن سعيد) هو الانصاري ، وسيأتي في آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في إيراد الحكاية المذكورة . قوله (سمعت بشيرا) بالوحدة والمعجمة مصفرا ، وهو ابن يسار بالتحتمانية ثم المهملة مخففاً الانصاري . قوله (سمعت سهل بن أبي حشمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه ، وسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبي حشمة . قوله (أن تباع بخمرها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها ، وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر . قال : ومعناه تقدير ما فيها : إذا صار تمرا ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم الشيء الخروص اه . والخرص هو التخمين والحدس ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا . قوله (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام علي بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، واليه الإشارة بقوله : هو سواء ، أي المعنى واحد . قوله (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به . قوله (وأنا غلام) جملة حالية ، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فظنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم . قوله (رخص لم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطباً ، وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيد بها بشيء مما ذكر . قوله (قلت لأنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان : قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر ، قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تأتي في كتاب الشرب ، وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب . قوله (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (إنما أردت) أي الحامل لي على قول ليحيى بن سعيد : إنهم يروونه عن جابر ، (أن جابراً من أهل المدينة) فيرجع

الحديث إلى أهل المدينة ، وكان يحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رويوا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ، والتقييد بالحرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها ، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم . قوله (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل . قوله (أليس فيه) أى فى الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا) أى ليس هو فى حديث سهل بن أبي حشمة ، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره ، وسيأتي بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك

٨٤ - باب تفسير العرايا

وقال مالك : العريّة أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس : العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يدايد ، ولا تكون بالجزاف . ومما يقويه قول سهل بن أبي حشمة : بالأوسق الموصفة . وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنختين . وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا تخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر ٢١٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم « أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بجزءها كيلا » قال موسى ابن عقبة : والعرايا تخلات معلومات تأتيها فشتريها

قوله (باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان ابن ثابت فيما ذكر ابن التين - وقال غيره هى لسويد بن الصلت - :

ليست بسناه ولا رحية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى « سناه » أن تحمل سنة دون سنة ، و « الرحية » التى تدعم حين تميل من الضعف ، والعريّة فعلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتمدية يعروها إذا أفردا عن غيرها ، بأن أعطاهما لآخر على سبيل المنحة لياً كل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالمطية ، واختلف فى المراد بها شرعا . قوله (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (أن يشتريها) أى يشتري رطبها (منه) أى من الموهوبة له (بتمر) أى يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد

البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيمكروه صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلة تمرا فرخص له في ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والسكف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح . وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض . قوله (وقال ابن ادريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي ، وتردد ابن بطال ثم السبكي في « شرح المهذب » وجزم المزني في « التهذيب » بأنه الشافعي ، والذي في « الأم للشافعي » وذكره عنه البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا ، فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافق في المعنى لأن محصلها أن لا يكون جزافا ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأه بخط أبي علي الصدفي بهامش نسخته قال : لفظ الشافعي ولا يتباع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فاذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بشمرها قبل أن يتفرقا . فان تفرقا قبل قبضها فسد . قوله (وبما يقويه) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبي حثمة « بالواسق الموسقة » وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه . لا يباع الثمر في رهوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس ، وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند أصحابه ، وضابط العرية عندهم أنها يبيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة . وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس بقوى قول ابن إدريس . ثم إن صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : يعني تمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو تمر نخلات معلومة من حائطه . ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يجعله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجها إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه ممجلا . ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندما فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . وما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا تمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك الا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البديل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوي : بل معنى الرخصة فيه أن المرء ما مور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة في شيء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله لا يبيع ما ليس عندك ، قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد المنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لا تقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم . قوله (وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر) كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » ، وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها ، وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها . قوله (وقال يزيد) يعني ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للساكنين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج للمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطبا ، فتمسك بقوله « أهلها ، والظاهر أنه الذي أهراما ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير اليه بالثراء ، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكنين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » ، عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ، قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فان قوله دياكله أهلها رطبا ، يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ، ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسنادا ، قال : ولعل الشافعي أخذه من السير ، يعني سير الواقدي ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتأييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحناية مضموما الى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العرية إلا للحاجة صاحب الحائط الى البيع أو الحاجة المشتري الى الرطب ، والله أعلم . قوله (حدثنا محمد) كذا لا كبر غير منسوب ، ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (قال موسى بن عقبة) أي بالاسناد المذكور اليه . قوله (والعرايا نخلات معلومات تأتها فقترتها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد قاله الكرماني ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وفي لفظ عنه : ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وقال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها في قصة لا ترهن اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فان قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك انتهى . والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيرا من الشافعية ذهبوا الى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل ، وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدؤوا صلاحها

٢١٩٣ - وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنمة الأنصاري عن بني

حارثة أنه حدّثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدّ الناس وحصر تقاضيمهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام - عاهات يتعجبون بها - فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الموصومة في ذلك: فاما لافلا تتبايعوا حتى يبدؤوا صلاح الثمر، كالمشورة يُشير بها لكثرة خصومتهم. وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع للثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر » قال أبو عبد الله: رواه علي بن بجر حدّثنا حكام حدّثنا عن عتبة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد

٢١٩٤ - حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « ان

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤوا صلاحها، نهى البائع والمبتاع »

٢١٩٥ - حدّثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنيس رضي الله عنه « ان رسول

الله ﷺ نهى أن يُباع ثمرة النخل حتى ترهؤ » قال أبو عبد الله: يعني حتى تمحّر

٢١٩٦ - حدّثنا مسدد حدّثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان حدّثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « نهى النبي ﷺ أن يُباع الثمرة حتى تُشقق. فقيل: وما تُشقق؟

قال: تمهارة وتصفارء ويؤكل منها »

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدؤوا صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك

وهي أهم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل

يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وروم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل يجوز مطلقا ولو شرط

التبعية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وروم من نقل الإجماع فيه أيضا. وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا يبطل

وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل يصح إن لم يشترط التبعية والنهي فيه محمول على بيع

الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية. وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه، وحدث زيد بن

ثابت المصدر به الباب يدل للاخير، وقد يحمل على الثاني. وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث

زيد بن ثابت، قوله (وقال الليث عن أبي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن

منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود والطحاوي

من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالاسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين

معا. قوله (من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة. وفي هذا الإسناد رواية تايبي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة

مدنيون. قوله (فإذا جدّ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل، أي استحق الثمر القطع. وفي

رواية أبي ذر عن المستمل والسرخسي « أجد، بزيادة ألف ومثله للنسي، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاز

كأظلم إذا دخل في الظلام ، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر . قوله (وحضر تقاضيه)
 بالضاد المعجمة . قوله (قال المبتاع) أى المشتري . قوله (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه
 الخطابي بضم أوله ، قال عياض هما صحيجان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي ، قال : ورواها بعضهم
 بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد
 بأنه فساد الطلع وتفغنه وسواده . وقال الاصمعي الدمال باللام العفن . وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه ،
 وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا . ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو
 تصحيف كما قاله عياض . ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله . قوله (أصابه مرض) في رواية
 الكشميهني والنسفي « مرض » بكسر أوله الأكثر ، وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع
 والسعال ، وهو دام يقع في الثمرة فتهلك يقال مرض إذا وقع في ماله عاهة ، وزاد الطحاوي في رواية « أصابه عفن ،
 وهو بالمهملة والغاء المفتوحين . قوله (قشام) بضم القاف بعدما معجمة خفيفة ، زاد الطحاوي في روايته « والقشام
 شيء يصيبه حتى لا يرطب ، وقال الاصمعي : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا ، وقيل هو أكل يقع في
 الثمر . قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب
 الثمر على ذكر . قوله (فإمالا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الأنباري : هي مثل قوله (فإما ترين
 من البشر أحدا) فإكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمني أكرمته ومن لا ، أى ومن لم يكرمني
 لم أكرمه ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نطقت العرب بامالة لا إمالة خفيفة ، والعامية تشبّع إمالتها
 وهو خطأ . قوله (كالشورة) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول فهمى
 فعولة وعلى الثاني مفعلة . وزعم الحريري أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتها « الجامع »
 و « الصحاح » و « المحكم » وغيرهم . قوله (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد . قوله (حتى
 تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال « إذا طلع النجم
 صباحا رفعت العاهة عن كل بلد ، وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء « رفعت العاهة عن الثمار ، والنجم هو الثريا ،
 وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر
 في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه في الحديث بقوله « ويتبين الاصفر من الأحمر ، وروى أحمد
 من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه « سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار
 حتى تذهب العاهة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة
 عن أبيه « قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع خصومة فقال : ما هذا ؟
 فذكر الحديث ، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهى المذكور . قوله (ورواه علي بن بحر) هو القطان الرازي
 أحد شيوخ البخاري ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا ، وعنبسة بسكون النون وفتح
 الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضم كوفي ولي قضاء الري فمرف بالرازي
 وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفي هذا على
 أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته مانصه : حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكيم أخرجه

البايع من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى ، فظن أنها واحد وليس كذلك بل هما اثنان ،
وشيهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخارى سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد .
وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن
سهل ، أى ابن أبي حثمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست
غريبة فردة . الحديث الثانى حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع
والمشتري . أما البائع فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلتلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .
وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ،
لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى تمتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمضى فيه أن تؤمن فيها العاهة
وتغلب السلامة فيبقى المشتري بمصونها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الفرر . وقد أخرج مسلم الحديث
من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث « حتى يأمن العاهة » وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع لفظ « وتذهب
هذه الآفة يبدو صلاحه حرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته ، وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح
وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شرطه لم يصح
البيع . وحكى النووي في « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة ، وتمقب بأن الذى صرح به
أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، وأهل
مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف في قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا
الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح في
كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال :
والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا . والثانى قول أحمد ، وعنه رواية
كالرابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء ، يسمى
الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهر بعض الثمرة وبزهر بعض الشجرة مع حصول المعنى
وهو الأمان من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بأزهار بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف
الحقيقة ، وأيضا فلو قيل بأزهار الجميع لأدى إلى فساد الحائظ أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب
دفعة واحدة ليطول زمن التسكك بها . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .
قوله (عن أنس) سيأتى في الباب الذى يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » . قوله (نهى أن تباع
ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق ، وأطلق في غيرها ، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما
ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم . قوله (قال أبو عبد الله : يعنى حتى تحمر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله
هو المصنف . ورواية الاسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة
وسياتى هذا التفسير في الباب الذى يليه في نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكي أنه مدرج . الحديث الرابع حديث
جابر ، قوله (حتى تشفق) بضم أوله من الرباعى يقال أشفق ثمر النخل إشقاحا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشفق

بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشقه » فأبدل من الحاء هاء لقربها منها . قوله (فقيل وما تشقح) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته « قلت لجابر ما تشقح الخ » فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء » ، وفي آخره « فقال زيد فقلت لعطاء سمعت جابرا يذكر هذا عن النبي ﷺ ؟ قال نعم ، وهو يحتمل أن يكون مراده بهذا الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم . وما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا ، وفيه دليل على أن المراد يبدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهي عن ذلك خوف الفرر لكثرة الجواخ فيها ، وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده « فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها ، أى غالبا . قوله (تحمار وتصفار) قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمر ، وإنما أراد حمر أو صفرة بكودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر ، وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمر ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمر والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة . (تكميل) : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت ففعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكان البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فإفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهى إليها النهي

٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

٢١٦٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مَعْلَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ . قِيلَ : وَمَا يَزْهُو ؟ قَالَ : يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ »

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتي قبلها الحكم ببيع الثمار . قوله (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى . وإنما روى عنه في الجامع بواسطة ، ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب « قال أبو عبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ « حتى تزهي ، وهو من أزهي يزهي إذا احمر أو اصفر . **قوله** (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول ، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس ، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهو ،

٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع

٢١٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . فقيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر . فقال رسول الله ﷺ : رأيت إذا منع الله الثمرة بيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟

٢١٩٩ - وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال « لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدؤ صلاحه ، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدؤ صلاحها ، ولا تباعوا الثمر بالتمر »

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه ، لكننه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهرى كما أورده عنه في آخر الباب . **قوله** (حتى تزهي) قال الخطابي : هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهي لا غير ، وأثبت غيره مانفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهي إذا احمر واصفر . **قوله** (فقيل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسئول أيضاً ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال تحمر ، وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله . **قوله** (فقال رسول الله ﷺ رأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه خطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « العلل » ، عن أبيه وأبي زرعة ، والخطابي في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد ، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن الفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرأيت الخ ، قال : فلا أدري أنس قال « بيم يستحل ، أو حدث به عن النبي ﷺ ، أخرجه الخطيب في « المدرج » ، ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فمطفه على كلام أنس في تفسير قوله « تزهي » ، وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ « قال أنس رأيت إن منع الله الثمرة ، الحديث » ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف

فيه ، وتابهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا ، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه « قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئا ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ، ؟ واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحد وأبو عبيد يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على صومه وفاقه أعلم . وقوله « ثم يستحل أحدكم مال أخيه ، ؟ أى لو تلف الثمر لا تتق في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه يمكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه يمكن ، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين . قوله (وقال الليث حدثني يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلي في « الزهريات ، وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث

٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَمْشِيُّ قَالَ « ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ »

قوله (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة في شرائه ﷺ طعاما إلى أجل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى

٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَبَادَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ، يَبِيعُ الْجَمْعَ بِالْدِرْهَمِ ، ثُمَّ ابْتِغِ

بالدراهم جَنِيْبًا

[الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في : ٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠]

[الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في : ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** (عن عبد المجيد) بيمين مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة . **قوله** (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه ، ابن عوف ، . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، أخرجه المصنف فى الاعتصام . **قوله** (عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) فى رواية سليمان ، أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه ، قال ابن عبد البر : ذكر أبو هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجهما النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما ستأتى الإشارة إليه فى الوكالة . **قوله** (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة ، بعث أبا بنى عدى من الانصار إلى خيبر فأمره عليها ، وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزوة ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزوة بغير معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر . **قوله** (بتمر جنيب) بجم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديشه ، وقال غيرهم : هو الذى لا يخالط بغيره بخلاف الجمع . **قوله** (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان ، من الجمع ، وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** (بالثلاث) كذا للاكثر ، وللقابسى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** (لا تفعل) زاد سليمان ، ولكن مثلا بمثل ، أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره ، وكذلك الميزان ، وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر يجمع عليه لاختلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، وان كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يميز فيه الوزن ويقول ان المائلة تدرك بالوزن فى كل شيء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سككت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه ، فقال هذا الربا فردوه ، قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرذكانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرقق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردى . خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بقدر ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنديا ، غير الذي باع له الجمع ، وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء من باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى ما فيه . وقال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ، قال : ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني من باعه التمر الاول ، ولا يتناول ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقة والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتسكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء يسوا يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضا فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ أي نقد شئت . واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها من اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه ، فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك نخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

٩٠ - باب من باع نخلا قد أبرت ، أو أرضا مزروعة ، أو باجارة

٢٢٠٣ - قال أبو عبد الله : وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريح قال سمعت ابن أبي مليكة يُخبر عن نافع مولى ابن عمر « أيا نخلا بيعت قد أبرت لم يذكروا الثمر فالثمر للذي أبرها ، وكذلك العبد والحرث ، سُمي له نافع هذه الثلاث »

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٣٧٩ ، ٢٢٧١٦]

٢٢٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أي أخذ شيئا ما ذكر باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل أبره إبراهيم بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أثره تأبيراً ، بوزن

علته أعله تعليماً والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ،
والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً . وروى مسلم من حديث طلحة قال : مررت مع رسول الله
ﷺ يقوم على رءوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يعملون الذكر في الأثني فيلحق ، الحديث .
قوله (وقال لي إبراهيم) يعني ابن موسى الرازي ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (أيما نخل) هكذا
رواه ابن جريج عن نافع موقوفاً ، قال البيهقي : ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث
العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً . قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب
الشرب ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة ، وشارحها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم
يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي
بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم في
رفع ما عدا النخل : فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً هكذا أخرجه الحفاظ عن
الزهري ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي ، وروى
مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة
العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالأسنادين معاً ، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة
العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال علي بن المديني
والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القمطين أخرجه النسائي من طريق عبد
ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن
العبد ، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين . قوله
(وكذلك العبد والحرت) يشير بالعبد إلى حديث ، من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، وصورة
تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما ، وأما الحرت فقال القرطبي : أبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه
إذا فعل فيه نبتت ثمرة وانعدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء . قوله
(من باع نخلاً قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير ، أيما رجل أبر نخلاً ثم باع أصلها الخ ، وقد استدل
بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها
إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو
حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبي ليلى فقال : تكون للمشتري مطلقاً . وهذا كله
عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بشمرتها كانت للمشتري ؛
وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالخالف أنه يستفاد
من منطوقه حكان ومن مفهومه حكان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبي : القول
بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا
فائدة فيه . (تنبيه) : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع الفاتلين به .
قوله (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقريئة الإشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا

الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأ أنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النسكئة في حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لا يجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فسكذلك يشترط اتحاد الصفة ، فإن أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونها في بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري ؛ وجعل المالكية للحكم للأغلب . وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور يختص باناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقية ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة : هو للمشتري لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ؛ وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك . وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بانثى في غير ماورد فيه حتى إذا جاء ماورد فيه استدلل بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جدا ، والله أعلم بالصواب

٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ

ﷺ عن المزابنةِ : أن يبيعَ تمرَ حائطه إن كانَ نَخْلاً بتمرٍ كيلاً ، وإن كانَ كَرْمًا أن يبيعهُ بزبيبٍ كيلاً ، وإن كانَ زرعاً أن يبيعهُ بكيلِ طعامٍ . ونهى عن ذلك كله »

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلاً) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لأنه يبيع مجهول معلوم ، وأما بيع رطب ذلك بياسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتناعه ولا متانلاً انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحلب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكانه نقصان يسير فعني عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير ، والله أعلم

٩٢ - باب بيع النخل بأصله

٢٢٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

قال « أيما امرئٍ أبردَ نخلاً ثم باع أصلها فللذي أبردَ النخلِ ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بياب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئٍ أبردَ نخلاً ثم باع أصلها ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمرة قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعاً للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً قال : والأول أولى لعدم النهي عن ذلك

٩٣ - باب بيع الخاضرة

٢٢٠٧ - حدثنا إسحاق بن وهبٍ حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والخاضرة والألمسة والمناذبة والمزابنة »

٢٢٠٨ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع تمر التمر حتى يزهر . فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : آتمره وتصفره . أرايت إن منع الله التمر بيم تستحل مال أخيك ؟ »

قوله (باب بيع الخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أي العلاف الواسطي ، وهو ثقة ليس له ولا لشيوخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي) هو يونس بن القاسم البياهي من بني حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام في سبيله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما في رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو لإدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمناذبة في بابها وكذلك المزابنة . زاد الإسماعيلي في روايته « قال يونس بن القاسم : والمحاقلة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه ، . وللطحاوي « قال عمر بن يونس : فسر لي أبي في الخاضرة قال : لا يشتري من تمر النخل حتى يورع : يحمر أو يصف ، وبيع الزرع الأخضر بما يحصد بطناً بعد بطن بما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازته الحنفية مطلقاً وبثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه ولشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويعتفر الغرر في ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقاً ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب في سبيله كالجوز واللوز . ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع تمر النخل حتى يزهر : وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيع الجار وأكله

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا ، فَقَالَ : مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ كَلْرِجْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَادَّأَنَا أَحَدَهُمْ ، قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ »

قوله (باب بيع الجار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجار . وقال ابن بطال : بيع الجار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فيبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفائه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والإجارة واللكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
وقال شريح الغزالي : سُننكم بينكم . وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس بالشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة رجحا . وقال النبي ﷺ لهدي « خذني مايكفيك وولدك بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وأكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس جارا فقال : بكم ؟ قال : بدائنين ، فركبته ، ثم جاء مرة أخرى فقال الجار الجار ، فركبته ولم يُشارطه فبعث إليه بنصف درهم .

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَابِهِ »

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُشْحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مِرًّا ؟ قَالَ : خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَايَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ح

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ فَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ « سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُ فِي مَالِهِ : إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ »

[الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في : ٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهمهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف ، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ . ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع موزونا أو مكبلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد ، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر حبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقتله في الصلاة ، ومقابلها بموضع في البيع (١) وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطمهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ ودبحة وانتفاعا بمارية ، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك .

قوله (وقال شريح للغزاليين) بالمعجمة وتشديد الزاي . قوله (سنتكم بينكم) أي جائزة ، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا . وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا : ان سنتنا بيننا كذا وكذا ، فقال : سنتكم بينكم (تنبيه) : وقع في بعض نسخ الصحيح « سنتكم بينكم ربما » ، وقوله « ربما » لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده . قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا . قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال : أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون . قلت : وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى ، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربما فاختلفوا فيه فقال مالك : لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبيغ والخياطة ، وأما أجره السمسار والطى والشد فلا ، قال : فان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك . وقال الجمهور : للبائع أن يحسب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول : قام على

(١) في طبعة بولاق : كذا بالنسخ التي بأيدينا ، ولعل قبل « ومقابلا » سقط من الناسخ

بكذا . ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس . قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أى بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب . قوله (واكثرى الحسن) أى البصرى (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله « الخار الخار » بالنصب فهما بفعل مضمر أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدائق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف في مثله . ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتى الكلام عليه في كتاب النفقات ، والمراد منها قوله « خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحلها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) وسيأتى الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فانه ساقه عن إسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ « والى اليتيم الذى يقيم عليه » وقال ابن التين : الصواب « يقوم » ، لأنه من القيام لا من الإقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ، ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أى يلازمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلاف وغيره في « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخارى عن إسحق ، وقال في التفسير : أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بقاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصرى فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقا في المغازى ، والمراد منه في الترجمة حوالة والى اليتيم في آكله من ماله على العرف

٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ - حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه « جعل رسول الله ﷺ في كل مال لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في : ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطلال : هو جائز في كل شيء مشاع ، وهو كبيعته من الأجنبي ، فان باعه من الأجنبي للشريك الشفعة ؛ وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتى الكلام عليه في بابه : وحاصل كلام ابن بطلال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حرض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة

ولو كان المشتري شريكا . وقيل ينبغي على الخلاف : هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشتري أو من البائع ؟ فان كان من المشتري فيكون شريكا ، وان كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم

٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

٢٢١٤ - **حدثنا** محمد بن محبوب **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم . فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

حدثنا مسدد **حدثنا** عبد الواحد بهذا وقال « في كل مال لم يقسم » . تابعه هشام عن معمر

قال عبد الرزاق « في كل مال » رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

قوله (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضا ، وسيأتي في مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله « كل مال لم يقسم » ، أو « كل مال لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل مال لم يقسم » ، وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » ، وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وطريق هشام وصلها المؤلف في « ترك الحيل » ، وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضوعين « كل مال » ، وللباقين « كل ما » في رواية عبد الواحد و « كل مال » في رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحاق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة في الأموال ما لم تقسم » ، وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم . قال الكرماني : الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله « تابعه » و « قال » ، و « رواه » ، أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ، ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحاق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرجه الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن

٩٨ - باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبو عاصم **أخبرنا** ابن جريج قال أخبرني موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا في جبل ، فأنحطت عليهم صخرة . قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه . فقال أحدهم : اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت أخرج فأرعى ، ثم أجيء فأحلب ، فأجيء بالحلاب فأتي به

أبوى فيشر بان ، ثم أسقى الصديبة وأهلي وامراتي . فاحتبست ليلة فحنت ، فاذا هما نائمان ، قال فكرهت أن أوظفهما ، والصبيبة يتضاغون عند رجلي ، فلم يزل ذلك ذاتي ودأبهما حتى طلع الفجر . اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة تری منها السماء . قال ففرج عنهم . وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء ، فقالت لا أنال ذلك منها حتى تُعطيها مائة دينار ، فسمعت فيها حتى جمعتها ، فلما قعدت بين رجلها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فعمت وتركتها ، فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة . قال ففرج عنهم الثلثين . وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة ، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعياً ، ثم جاء فقال : يا عبد الله أعطني حتى ، فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعياً فأنها لك . فقال : أنتهزني بي ؟ قال فقلت : ما أستهزني بك ، ولكنها لك . اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا . فكشفت عنهم .

[الحديث ٢٢١٥ - أطرافه ق : ٢٢٧٧ ، ٢٢٣٢ ، ٢٤٦٥ ، ٥٩٧٤]

قوله (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضي) هذه الترجمة معقودة لببيع الفضولي ، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم ، اني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعياً ، فان فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير اذنه ، ولكنك لما ثمره له ونماء وأعطاه وأخذته ورضي ، وطريق الاستدلال به يبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بان النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . فهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذي أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر ، لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بشئ فرضي المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذي باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبي ثور في قوله : إن من غصب قمحاً فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتي بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله في هذه الطريق « أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ، ففيه دلالة على قوة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى

من نوع رواية الاقران . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقوله في المتن « الحلاب ، بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة : الإناء الذي يحلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون ، بمجمتين أى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة ، بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق ، تقدم في الزكاة ، و « الذرة ، بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةً - فَقَالَ : لَا ، بَيْعٌ . فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاةً »

[الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في : ٢٦١٨ ، ٥٢٨٢]

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ، إلا يبيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . واختلف العلماء في مباحية من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ « بَيْعًا أَمْ هِبَةً » ؟ وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ماني يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا أتم سياقا منه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أى طويل شعث الشعر ، وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة . وقوله « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً » ؟ منصوب بفعل مضمر أى أنجعله ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أى أهذا ، وقد تقدم قريبا في « باب بيع السلاح في الفتنة ، ما يتعلق بمباحية أهل الشرك

١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعنته

وقال النبي ﷺ « سَلِمَانَ : كَاتِبٌ ، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ . وَسَيِّ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَرِبْلَالٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [الذحل ٧١] : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بَرَادَى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَتَّخِذُونَ ﴾

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَسَارَةً ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ ؟ قَالَ : أُخْتِي . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي ، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي ، وَاللَّهِ إِنْ عَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ . فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ نَوَاضًا وَنُصَلَّى فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ

وبرسواك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر. فغط حتى ركض برجله - قال الأعرج
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال - قالت الأهم إن يموت يقال هي قتلتها. فأرسل ثم قام إليها
فقامت نوضاً وأصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسواك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط
على هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله - قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة - فقالت الأهم إن يموت
فيقال هي قتلتها. فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم،
وأعطوها أجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟

[الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٢٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٠٨٤، ٦٦٥٠]

٢٢١٨ - حدثنا قتبية حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
« اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في غلام، فقال سعد: هذا يارسل الله ابن أخي عتبة بن أبي
وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمة: هذا أخي يارسل الله ولد على فراش
أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش
وللعاهر الحجر، واحتججني منه يا سودة بنت زمة. فلم تره سودة قط »

٢٢١٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عندنا شعبه عن سعد بن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لهيب: أتق الله ولا تدع إلى غير أهلك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني
قلت ذلك، ولكني سرقت وأنا صبي »

٢٢٢٠ - حدثنا أبو اليان أخيراً نا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن
جزام أخبره أنه قال « يارسل الله، رأيت أموراً كنت أتحث - أو أتحث - بها في الجاهلية من صلة
وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: أسلت على ما سلف
لك من خير »

قوله (باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) قال ابن بطال: غرض البخارى بهذه الترجمة إثبات ملك
الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكة من الكفار
وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب. قوله (وقال النبي ﷺ لسلمان)
أى الفارسى (كاتب: وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبرانى من طريق ابن إسحق
عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال « كنت رجلاً فارسياً، فذكر الحديث بطوله وفيه « ثم مررت بنفر
من كلب تجار فظلموني معهم، حتى إذا قدموا بي وادى القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودى، الحديث وفيه « فقال

رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان ، قال فسكاتب صاحبى على ثلاثمائة ودية ، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه (تنبيه) : قوله « كان حرا فظلموه وباعوه » من كلام البخارى لخصه من قصته في الحديث الذى علقه ، وظن الكرماني أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان « كاتب يا سلمان » فقال : قوله « وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب » ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر ؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتها لاحقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله « وكان حرا من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله « وكان حرا » أى قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام ، وقد قال الطبرى : وإنما أقر اليهودى على تصرفه فى سلمان بالبيع ونحوه ، لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل فى الاسلام أنه يدخل فى ملك الغالب . قوله (وسبى عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبى عمار فظاهر لى المراد منها ، لأن عمارا كان عربيا غنيا بالنون والمهملات ما وقع عليه سبى ، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وهى من مواليهم فولدت له عمارا ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون أمه من مواليهم داخلوا فى رقهم . وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكبرى فسببت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم لى مكة فخالف ابن جدعان ، وستأتى الإشارة لى قصته فى الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد فى مسنده « حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبى هند قال : كان بلال لا يتام أبى جهل ، فمذبه : فبعث أبو بكر رجلا فقال : اشتر لى بلالا فأعتقه . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال « قال أبو بكر للعباس : اشتر لى بلالا ، فاشتراه فأعتقه أبو بكر ، وفى المغازى لابن إسحق ، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال « مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال : ألا تتقى الله فى هذا المسكين ؟ قال : أنقذه أنت مما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه ، ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبى جهل كان يعذب بلالا ولها شوب فيه . قوله (وقال الله تعالى ﴿ والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ﴾ الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى ﴿ على ما ملكت أيمانهم ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه ، والمخاطب فى الآية المشركون ، والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة لى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاهما هاجر ، ووقع هنا « أجر » بهمزة بدل الهاء ، وقوله « كبت » بفتح الكاف والموحدة بعدها مشاة أى أخزاه وقيل رده خائبا وقيل أحرزته وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاهما كلها ابن التين وقال : انها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أى بلغ الهم كبدته فابدلت الدال مشاة . وقوله أخذم أى مكن من الخدمة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر « أعطوها هاجر » وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانيا حديث عائشة فى قصة

ابن وليدة زمعة ، وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم ، وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها . ثالثا حديث صهيب ، قوله (عن سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف . قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهى إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بنى تميم ، وكان لسانه أعجميا لانه روى بين الروم فغلب عليه لسانهم ، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه قال « قال عمر لصهيب : ما وجدت عليك فى الاسلام إلا ثلاثة أشياء : اكنيت أبا يحيى ، وأنتك لاتمسك شيئا ، وتدعى إلى النمر بن قاسط . فقال : أما الكنية فان رسول الله ﷺ كنانى ، وأما النفقة فان الله يقول ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ، ولكن كان العرب يسب بعضهم بعضا فسانى ناس بعد أن عرفت مولدى وأهل قباعونى فاخذت بلسانهم ، يعنى لسان الروم ، ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ، ويقول انه من العرب ، ويطعم الكثير ، فقال له عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كنانى ، وأنى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سببتى الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قولى وعرفت نسبي ، وأما الطعام فان رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام ، ورواه الطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال : يا ناس يا ناس ، فقال عمر : ماله يدعو الناس ؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحنس فقال : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه إلا ثلاث خصال ، فذكر نحوه وقال فيه : وأما انتسابى إلى العرب فان الروم سببتى وأنا صغير وأنى لأذكر أهل بيتى ، ولو أنى انفقت عن روثة لانتسبت اليها . فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلملها اتفقت له هذه المراجعة بيده وبين عمر مرة بيده وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ، ويدل عليه اختلاف السياق . رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال « يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها ، الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى الزكاة ، وموضع الترجمة منه ماتضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعاقبة من المشرك ، فانه يتضمن صحة ملك المشرك ، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك ، وسيأتى الكلام على قوله « أتحنث ، هل هو بالثالثة أو المثناة فى كتاب الأدب ، وذكر الكرماني أنه روى هنا أتحنث بموحدتين وكان الأولى أن ينسبها لقائلها

١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢٢٢١ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضى الله عنها أخبره « ان رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم باهاها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها »
قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أى هل يصح بيعها أم لا ؟ أورد فيه حديث ابن عباس فى شاة ميمونة ، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا ، وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بأنه ليس فى الخبر الذى أورده تعرض للبيع ، والاتناع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهرى ، وكأنه اختيار البخارى ، وحقته مفهوم قوله ﷺ « إنما حرم أكلها ، فانه يدل على أن كل

ماعدًا أكلها مباح ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

١٠٢ - باب قتل الخنزير . وقال جابرٌ : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفَعَنِي بِيَدِهِ لِيُوشِكِنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُنْقِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »

[الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في : ٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩]

قوله (باب قتل الخنزير) أى هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه ، قال ابن التين : شد بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة . قال : والجمهور على جواز قتله مطلقا . والخنزير بوزن غريب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري . **قوله** (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قوله « ويقتل الخنزير » أى يأمر باعدامه مبالغة في تحريم أكله ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته

١٠٣ - باب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ . رواه جابرٌ رضي الله عنه عن النبي ﷺ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَعَلُوهَا فَبَاعُوهَا »

[الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في : ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا

أَتَمَّانَهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُمْ . ﴿ قُتِلَ ﴾ : لَعِنَ . ﴿ الْخَرَاصُونَ ﴾ : الْكَذَّابُونَ

قوله (باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) أى روى معناه . وسيأتي شرح ذلك

في « باب بيع الميتة والأصنام » . **قوله** (بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان بن عيينة بهذا الاسناد « أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة » زاد البيهقي من طريق الزهفرانى « عن سفیان عن سمرة بن جندب » قال ابن الجوزى والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر

على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محذور وان أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شديها بقصة بريرة حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية » . والثاني قال الخطابي : يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذة خرا ، والعصير يسمى خرا كما قد يسمى العنب به لأنه يتول إليه قاله الخطابي ، قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمره الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ، ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها ، قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي : « والأشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها ، وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل ، فيه احتمالاً آخر ، وهو أن سمره علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمره كان والياً لعمر على شيء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فإتاما ولي سمره على البصرة لزياد وابنه عبيد الله ابن زياد بعد عمر بدهر ، وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمره ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمره على قبض الجزية . قوله (حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . قوله (جملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها ، يقال جملة إذا ذابها ، والجمل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالخمر الأهلية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره ، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه ، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يحز بيعه . فالإيراد في الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وراز له بيعها وأكل ثمنها ، فاجاب عياض عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي ، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا . وفي الحديث لعن العاصي المعين ، واسكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سمره » لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالتا في حقه تغليظا عليه ، وفيه إقالة ذوى الهيآت زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه ابطال الحيسل والوسائل إلى المحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع ، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمر ، واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للبالغة في التنفير عنها ، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن يبيع المسلم الخمر من الذي لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراؤه ، وعلى منع بيع كل

محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ، وسيأتي في « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف في رواية المستمل في آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل ، وقوله « الخراصون الكذابون » هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما . وقال الهروي : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله . وقال البيضاوي : قاتل أي عادى أو قتل ، وأخرج في صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل

١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحد ذلك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع فيها أبدا . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه . فقال : ويحك إن آيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح » . قال أبو عبد الله : سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد

[الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في : ٥٩٦٣ ، ٧٠٤٢]

قوله (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ؛ وما يكره من ذلك) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور . ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا « من صور صورة فإن الله معذبه » الحديث ، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح ، وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . قوله (فربا الرجل) بالراء والموحدة أي انتفخ ، قال الخليل : ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة ؛ وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا . وقوله ربوة بضم الراء وفتحتها . قوله (فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح) كذا في الأصل مخفض « كل » ، على أنه بدل كل من بعض ؛ وقد جوزه بعض النحاة . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر ، أو على حذف واو العطف أي وكل شيء ، ومثله قولهم في التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات ،

وهذا الأخير جزم الخيمى في جمعه ، وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ « فاصنع الشجر وما لا نفس له ، ولا بنى نعيم من طريق هودة عن عوف » فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح ، بابيات واو العطف ، وقال الطيبي قوله « كل شيء » ، هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده ولانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر ، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أى الحديث ، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ، وسأذكر ما بين الروایتين من التباين هناك ان شاء الله تعالى . ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله « سمع سعيد ، مانصه » قال أبو عبد الله : وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال : كنت عند ابن عباس ، بهذا الحديث وبعده « قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ ، فزال الاشكال بهذا ، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخارى إلا في نسخة الصغاني ، ومحمد المذكور هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان

١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر . وقال جابر رضي الله عنه : حرم النبي ﷺ بيع الخمر

٢٢٢٦ - حدثنا مسلم حدثنا شعبه عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله

عنها « لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ »

قوله (باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد ، وهذه أعم من تلك . قوله (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ، ونذكر تحريم المسألة هناك إن شاء الله تعالى . ثم أورد حديث عائشة بلفظ « حرمت التجارة في الخمر ، وقد تقدم في « باب أكل الربا » من هذا الوجه أتم سياقا ، ولأحمد والطبراني من حديث تميم الدارى مرفوعا « ان الخمر حرام شراؤها ومئمتها ،

١٠٦ - باب إثم من باع حراما

٢٢٢٧ - حدثني بشر بن مَرْحُومٍ حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراما فأكَلَ ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره »

[الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في : ٢٢٧٠]

قوله (باب إثم من باع حراما) أى علما متعمدا ، والخمر الظاهر أن المراد به من بنى آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف . قوله (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهمله ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب إلى جده ، وهو شيخ بصرى ما أخرج عنه من الستة إلا البخارى ، وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما . قوله (حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه ، وليس له في البخارى موصولا سوى هذا الحديث ،

وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، وانفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النعماني فقال : عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة .
قوله (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث : ومن كنت خصمه خصمته ، قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصریح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروي الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصم . **قوله** (أعطى بي ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه . **قوله** (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً ثلاثاً لا تقبل منهم صلاة ، فذكر فيهم رجل اعتبد محرراً ، وهذا أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به ، قال الخطابي : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجهد ، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جهده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان ثمنه شديداً لأن المسلمين أكفأ في الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وأزومه الذل الذي أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه نخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن علي تقطع يد من باع حراً قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن علي قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حرية ، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ، ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع على المنع . **قوله** (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعتة بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين أجلام

فيه المقبري عن أبي هريرة

قوله (باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم) كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفردة سالماً لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة . **قوله** (حين أجلام) أي من المدينة . **قوله** (فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في د باب لإخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال اني أريد أن أجليكم ، فن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وهذه القصة

وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض ، وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضيا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عاداته

١٠٨ - باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها باراً بذة

وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من البعيرين . واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله . وقال ابن المسيب لاربا في الحيوان : البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل . وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة

٢٢٢٨ - حديث سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال « كان

في السبي صفة فصار إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي ﷺ »

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفة ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله ، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني ، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ ، أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخاري هنا بقصة صفة واستشهد بأثار الصحابة . **قوله** (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة . الحديث) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع ، أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع ، وقوله « راحلة » أى ما أمكن ركوبه من الأبل ذكراً أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أى تكون في ضمان البائع حتى يوفئها أى يسلمها للشترى ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة . **قوله** (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيراً من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال . **قوله** (واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين

فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله (وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، وقوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مظل . قوله (وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا ربا في الحيوان » ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة » ، فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه ، وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد أو الدرهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدرهم نقدا والحيوان نسيئة . قوله (كان في السبي صفة فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللصنف من وجه آخر كما سيأتي « فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها » قال ابن بطال : يُزَلُّ تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتي الكلام على قصة صفة هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

١٠٩ - باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ « بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا فَنُحِبُّ الْأَمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : أَوْ إِنِّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَأَعْلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَانْهَى عَنْهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ »

[الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في : ٢٥٤٢ ، ٤٩٢٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأمان ، الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله في هذا السياق « انه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبايا ، يوم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال ، فذكره ، وسيأتي البحث في ذلك

١١٠ - باب بيع المدبر

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَرِّزٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدْبَرَ »

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِيعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « بَاعَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزَنِي وَلَمْ تُحْصَنَ ، قَالَ : اجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ »

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُوهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُوهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الْثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِجَلِيلٍ مِنْ شَعْرٍ »

قوله (باب بيع المدبر) أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر ديناه وآخرته : أما ديناه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني وصارت أحاديثها داخلية في بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو في رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر في بيع المدبر ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق : اسماعيل وسلة وعطاء ، فاسماعيل وسلة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم . قوله (باع النبي ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفیان و اسماعيل جميعا عن سلة ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « في رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن اسماعيل بن أبي خالد ، ولفظه « بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمته إليه ، وترجم عليه « بيع الامام على الناس أموالهم ، وقال في الترجمة « وقد باع النبي ﷺ مدبرا من نعيم بن النحام ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، الحديث ، وقد تقدم في « باب بيع المزايده ، من وجه آخر عن عطاء بلفظ « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذ النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله ، فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له في الاستقراض « من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ،

وكانه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله « وعليه دين ، وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ « ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : افض دينك ، وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا ، الحديث وفيه « فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، الحديث . وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فان كان فضل فعلى عياله ، الحديث ، فانفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة النبي الذي دبره ، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد « ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ، فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم ، أخرجه الدارقطني ، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه « ودفع ثمنه إليه ، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه ، قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ « ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين ، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه ، وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للبوت ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء ، وسامع من حملة عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور . (تنبيهات) : الأول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسماعيل قال « سبعائة أو تسعمائة ، . الثاني : وجدت لو كيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الادرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا . الثالث : وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو « أنت أحق بشمنه والله أغنى عنه ، . الطريق الثاني ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدى في مسنده « حدثنا عمرو بن دينار ، . قوله (باعه رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفیان فزاد في آخره « يعنى المدبر ، وأخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفیان بلفظ « دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ ، فاشتراه ابن النحام عبدا قبظيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير ، وهكذا أخرجه أحمد عن سفیان بتمامه نحوه ، وقد أخرجه المصنف في كفايات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « في إمارة ابن الزبير ، ولا عين الثمن ، قال القرطبي وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث ، غير الليث وزفر فانهما قالا : من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون ، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث ، وحجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية ، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع

ماله ، وادعى بعضهم أنه عليه السلام إنما باع خدمة المدبر لارقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه عليه السلام قال لا بأس ببيع خدمة المدبر ، أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب بيع العبد الزاني ، وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت . فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة ، وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار

١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأ بها؟

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رجمها بحیضة ، ولا تستبرأ العذراء . وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج . وقال الله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾

٢٢٣٥ - **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قدم النبي عليه السلام خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيية بنت حيي بن أخطب - وقد قتل زوجها وكانت عروساً - فاصتها رسول الله عليه السلام لنفسه فخرج بها ، حتى بلغنا صدق الرؤساء حلت فبني بها ، ثم صنع حنيساً في نطع صغير ، ثم قال رسول الله عليه السلام : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله عليه السلام على صفيية . ثم خرجنا إلى المدينة ، قال فرأيت رسول الله عليه السلام يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته ، فتضع صفيية رجلها على ركبته حتى تركب »

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأ بها) هكذا قيد بالسفر ، وكان ذلك لكونه مظنة الملازمة والمباشرة غالباً . **قوله** (ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودي : قول الحسن ان كان في المسبية صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها . **قوله** (وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رجمها بحیضة ، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » ، فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر ، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض . **قوله** (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل مادون الفرج ، قال الله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾) قال ابن التين : ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله ، وان أراد من غيره ففيه خلاف .

قلت : والثاني أشبه بمراده ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فبقى الباقي على الاصل . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة صفية وسيأتي مبسوطا في المغازي ، والغرض منه هنا قوله « حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبني بها ، فان المراد بقوله « حلت » أي ظهرت من حيضها . وقد روى البيهقي باسنادين أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس « أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها ، فقد شك حماد رواه عن ثابت في رفعه ، وفي ظاهره نظر لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خير بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا تفلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب ، والصرح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعا « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، قاله في سبأيا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح

١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦ - **حديث** قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جعله ثم باعوه فأكلوا منه . وقال أبو عاصم : حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء « سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي ﷺ »

[الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في : ٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣]

قوله (باب بيع الميتة والأصنام) أي تحريم ذلك ، والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، والميتة بالكسر الميتة وليست مرادا هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم ما كان مصورا ، فبينهما عموم وخصوص وجهي ، فان كان مصورا فهو وثن وصنم . **قوله** (عن عطاء) بين في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به اليه ، وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم في « العلل » من طريق حاتم بن اسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد ابن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء . ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر ، فان كان حفظه فهو صحيح لأن عمله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن اسماعيل شاذة . **قوله** (عن جابر) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده « سمعت جابرا بن عبد الله بمكة ، **قوله** (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ؛ وكان ذلك

في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه .
 قوله (ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل « حرما » فقال
 القرطبي : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، لأنه من نوع ما رده على الخطيب الذي قال
 « ومن يعصهما ، كذا قال ، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح « ان الله حرم ،
 ليس فيه « ورسوله » ، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « ان الله ورسوله حرما » ، وقد صح حديث
 أنس في النهي عن أكل الحر الأهلية « ان الله ورسوله ينهيا نكم » ، ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث « ينهياكم »
 والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله (والله
 ورسوله أحق أن يرضوه) والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذف لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيويه : والله
 أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله . قوله (فقيل يا رسول الله) لم أقف على
 تسمية القائل ، وفي رواية عبد الحميد الآتية « فقال رجل » . قوله (رأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
 بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع . قوله (فقال :
 لا ، هو حرام) أي البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله « وهو حرام » على
 الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو
 الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع
 بشيء من ذلك ، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لسكاب
 الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . قوله (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله
 اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله « هو حرام » ، البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد
 والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا « الويل لبني اسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا منها ،
 وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » ، وقد مضى في « باب تحريم تجارة الخمر » ، حديث تميم الداري في ذلك . قوله (وقال
 أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي
 موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففي سياقه
 بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب
 ولفظه « يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل :
 يا رسول الله فأتري في بيع شحوم الميتة ؟ فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود »
 الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو
 داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه ﷺ قال وهو عند الركن « قاتل الله اليهود » ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها
 وأكلوا أثمانها ، وان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ، قال جمهور العلماء : العلة في منع بيع الميتة
 والخمر والخنزير النجاسة فيتعدي ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة في منع بيع

الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والاكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره ، والظاهر أن النهي عن بيعها للبالغة في التنفير عنها ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة ، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة إليه في د باب تحريم الخمر ، ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخمرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي . وسكنها تظهر عندهم بالفسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الغيل إنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في د باب لا يذاب شحم الميتة ،

١١٣ - باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ السَّكَانِ »

[الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في : ٢٢٨٢ ، ٥٢٤٦ ، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** حَبِيبُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْفُ بْنُ جَحِيفَةَ قَالَ « رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَبْجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأُمَّةِ . وَلَعَنَّ الْوَأْسِمَةَ وَالْمَسْتَوْشِمَةَ ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ ، وَلَعَنَّ الْمَصُورَ »

قوله (باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبي مسعود ، أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان السكاهن . . ثانيهما حديث أبي جحيفة ، نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب . وكسب الأمة ، الحديث ، وقد تقدم في د باب موكل الربا ، في أوائل البيوع . واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غيرنا بين كسب الأمة ومهر البغي : الأول ثمن الكلب ، وظاهر النهي تحريم بيعه ، وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره بما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا ، واسناده صحيح ، وروى أيضا باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا « لا يحمل ثمن الكلب ولا حلوان السكاهن ولا مهر البغي ، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن

في اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ، أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا ، يعني بما يصيد وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفي رواية لأحمد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ، قال وأما تسويته في النهى بيذه وبين مهر البني وحلوان السكاهن فمحمول على السكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحرير ، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر ، فانا عرفنا تحريم مهر البني وحلوان السكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والايجاب على النفي .

الحكم الثاني مهر البني وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا ، والبني بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البني بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفي وجه للشافعية يجب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتي في الاجارة « باب كسب للبني والاماء ، وفيه حديث أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء ، زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو ، فعرف بذلك النهى والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعه ابن رافع مرفوعا « نهى عن كسب الامة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى تتف الصوف ، وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا أزلت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان السكاهن ، وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الخلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كحرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام لإجماع أئمة يبيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجامة في الاجارة إن شاء الله تعالى

(عامّة) : اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثا ، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تحريمها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي : حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه ، وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة ، وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة ، وحديث أبي هريرة « يأتي على الناس

زمان لايبالي المرء بما أخذ المال ، وحديث أبي بكر « قد علم قومي أن حرقتي ، وحديث المقدم « أطيب ما أكل من كسبه ، وحديث أبي هريرة « ان داود كان يأكل من كسبه ، وحديث جابر « رحم الله عبدا سمحا ، وحديث العداء في العهدة ، وحديث أبي جحيفة في الحجام ، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت ، وحديث ابن أبي أوفى « ان رجلا أقام سلعة ، وحديث ابن عمر « كان علي جمل صعب ، وحديثه في الابل الهيم ، وحديث « اكتالوا حتى تستوفوا ، وحديث « إذا بعث فكل ، وحديث جابر في دين أبيه ، وحديث المقدم « كيلوا طعامكم ، وحديث عائشة في شأن الهجرة ، وحديث « المكر والخديعة في النار ، وحديث أنس في الملامسة والمناظرة ، وحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ، وحديث ابن عمر « لا يبيع حاضر لباد ، وحديث ابن عباس في المزابنة ، وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار ، وحديث سلمان في مكانبته ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب ، وحديث أبي هريرة « ثلاثة أنا خصمهم ، وحديثه في إجلاء اليهود . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حدثني عمرو بن زُرارة أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ : مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »

حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا إسماعيل بن ابن أبي نجيح بهذا . . « في كيل معلوم ووزن معلوم »

[الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في : ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم في كيل معلوم) كذا في رواية المستعلي ، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب ، وحذف النسق كتاب السلم وأثبت الباب وآخر البسملة عنه . والسلم بفتح الحاء : السلف وزنا ومعنى . وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعا : بيع موصوف في الذمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخل في حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . واختلفوا في بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس . واختلفوا هل هو « قد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ » وقول المصنف « باب السلم في كيل معلوم ، أي فيما يكال ، واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المسكيل متفق عليه من أجل اختلاف

المكاييل ، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً « من أسلف في شيء ، الحديث من طريق ابن عليه ، وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومدارة على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه لجزم القابسي وعبد الغنى والمزى بأنه المسكى القارى المشهور ، وجزم الكللاباذى وابن طاهر والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمى ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه ، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته قريباً عن البراء وزيد بن أرقم . قوله (عامين أو ثلاثة شك اسماعيل) يعنى ابن عليه . ولم يشك سفيان فقال « وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر . قوله (من سلف في تمر) كذا لابن عليه بالتشديد ، وفي رواية ابن عيينة « من أسلف في شيء ، وهى أشمل ، وقوله « ووزن معلوم ، الوار بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . قوله (حدثنا محمد أخبرنا اسماعيل هو ابن عليه ، واختلف في محمد فقال الجياني لم أره منسوباً ، وعندى أنه ابن سلام وبه جزم الكللاباذى ، زاد السفيانان « الى أجل معلوم ، وسيأتى البحث فيه في باب»

٢ - باب السلم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »

حدثنا على حدثنا سفيان قال حدثنى ابن أبي نجيح وقال « فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم »

٢٢٤١ - حدثنا قتبية حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول « قدم النبي ﷺ . . . وقال : فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي الجالد . وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي الجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبي الجالد قال « اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة فى السلف ، فبعثونى إلى ابن أبي أوفى رضى الله عنه ، فأنته فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر » وسألت ابن ابرزى فقال مثل ذلك

[الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه فى : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥]

[الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه فى : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤]

قوله (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيفا وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر ، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا أطلق صرف إلى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حديثه به عن ابن عيينة ، قال في الأولى « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، الحديث ، وقال في الثانية « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولم يذكر الوزن ، وذكره في الثالثة . وصرح في الطريق الأولى بالاختيار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح ، وقوله « في شيء ، أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل والخالف فيه الحنفية ، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيهما حديث ابن أبي أوفى . **قوله** (عن ابن أبي الجاهد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي الجاهد ، ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله ، وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأوردته النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة « محمد ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحق الشيباني فقال « عن محمد بن أبي الجاهد ، ولم يشك في اسمه ، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى ، ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد . **قوله** (اختلف عبد الله بن شداد) أي ابن الهادي الليثي ، وهو من صفار الصحابة (وأبو بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري . **قوله** (في السلف) أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه . **قوله** (وسألت ابن أبي) هو عبد الرحمن الخزازي أحد صفار الصحابة ، ولأبيه أوزي صحبة على الراجح ، وهو بالموحدة والزاي وزن أعلى ، ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ « فليسلفهم في الخنطة والشعير والزيت ، لأن الزيت من جنس ما يوزن ، قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ، ويجرى في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن . وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يعملونه

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الشيباني **حدثنا** محمد بن أبي الجاهد قال « بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا : سئل هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخنطة ؟ قال عهد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخنطة

والشعير والزيت في كَيْل معلوم إلى أَجَل معلوم . قلتُ : إلى مَنْ كان أصلُه عنده ؟ قال : ما كُنَّا نسألهم عن ذلك . ثمَّ بَعَثَانِي إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أنبَرِي فسألتهُ ، فقال : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يسألونَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، ولم نسألهم أَلَمْ حَرِثُ أم لا ؟

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ « فَذُنُسِلْنَاهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ » . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَالِيدِ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ « وَالزَّيْتِ » . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ « فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ »

٢٢٤٦ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ : حَتَّى يُحْرَزَ » . وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ » مِثْلَهُ

[الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في : ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠]

قَوْلُهُ (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أى مما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذى يسلم فيه ، فأصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط . وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا من طريق عبد الواحد - وهو ابن زياد - عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزييب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال - وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان - كذلك . **قَوْلُهُ** (نبيط أهل الشام) فى رواية سفيان « أنباط من أنباط الشام ، وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العرايين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم النبيط بفتحين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والانباط قيل سماوا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة . **قَوْلُهُ** (قلت لى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه ، وسيأتى من طريق سفيان بلفظ « قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم » . **قَوْلُهُ** (ما كُنَّا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك . **قَوْلُهُ** (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى ، وسفيان هو الثورى ، وطريقه موصولة فى « جامع سفيان » من طريق على بن الحسن الهلالى عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحق . وأبى ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه فى مكان السلم ، فان اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط فى تسليمه مكانا معلوما . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فاقطع فى محله لم يفسخ البيع عند الجمهور ، وفى وجه

للشافعية ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لسكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعي والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه ، وزعم ابن بطل أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لثلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة . قوله (أخبرنا عمرو) في رواية مسلم د عمرو بن مرة ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة . قوله (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرماني أنه أبو البخترى نفسه لقوله في بعض طرقه (فقال له الرجل ، بالتعريف . قوله (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه ، وقوله (حتى يجرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكشميني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصبوب عياض الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن ، ورأيت في رواية النسفي (حتى يجرز ، براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك . قوله (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به

٤ - باب السلم في النخل

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي البخترى قال « سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال : نهى عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نساءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه حتى يوزن »

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي البخترى « سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز . وسألت ابن عباس فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن . قلت : وما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يجرز »

قوله (باب السلم في النخل) أي في ثمر النخل . قوله (فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح)

أى نهى عن بيع ثمر النخل ، واتفقت الروايات في هذا الموضوع على أنه « نهى » على البناء للجهول ، واختلفت في الرواية الثانية وهى رواية غندر : فعند أبى ذر وأبى الوقت : فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث ، وفى رواية غيرهما « نهى النبي ﷺ ، واقتصر مسلم على حديث ابن عباس . قوله (وعن يبيع الورق) أى بالذهب كما فى الرواية الثانية . قوله (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا ، تقول نسات الدين أى أخرته نساء أى تأخيرا ، وسيأتى البحث فى اشتراط الأجل فى السلم فى الباب الذى يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجرانى عن ابن عمر قال « لا يسلم فى نخل قبل أن يطلع ، فإن رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا ، فقال المشتري هو لى حتى تطلع ، وقال البائع إنما بعته هذه السنة ، فاخصما إلى رسول الله ﷺ . فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلبوا فى نخل حتى يبدو صلاحه ، وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سحنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله ﷺ « هل لك أن تبغى تمر معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى ،

٥ - باب الكفيل فى السلم

٢٢٥١ - حدثنى محمد بن سلام حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت « اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودى بنسبته ، ورهته درعاه له من حديد »

٦ - باب الرهن فى السلم

٢٢٥٢ - حدثنى محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « تذاكرنا عند إبراهيم الرهن فى السلف فقال « حدثنى الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل معلوم ، وارتهن منه درعاه من حديد »

قوله (باب الكفيل فى السلم) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبي ﷺ طعاما من يهودى نسبته ورهته درعا من حديد ، ثم ترجم له « باب الرهن فى السلم ، وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعى راوى الحديث ، وإلى ذلك أشار البخارى فى الترجمة ، فسيأتى فى الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل فى السلف ، فذكر إبراهيم هذا الحديث ، فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ماورد فى بعض طرق الحديث على عادته . وفى الحديث الرد على من قال إن الرهن فى السلم لايجوز ، وقد أخرج الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن

الأعمش « ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول : إن الرهن في السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي واحدى الروایتين عن أحد ، ورخص فيه الباؤون والحجة فيه قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - الى أن قال - فوهن مقبوضة ﴾ واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع ، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، وجه الدلالة منه أنه لا يأمّن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه ، واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد . والله أعلم

٧ - باب السلم إلى أجل معلوم ، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود

قال ابن عمر : لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم

مالم يكن ذلك في زرع لم يَبْدُ صلاحه

٢٢٥٣ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّقون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم . » وقال عبد الله بن الوليد **حدثنا** سفيان **حدثنا** ابن أبي نجيح وقال « في كيل معلوم ووزن معلوم »

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال « أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسألهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قال قلت : أكان لهم زرع ، أو لم يكن لهم زرع ؟ قالوا ما كنا : نسألهم من ذلك »

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ، وذهب الأكثر إلى المنع ، وحمل من أجاز الأمر في قوله « إلى أجل معلوم ، على العلم بالأجل فقط ، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول ، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الضرر فع الحال أولى لسكونه أبعد عن الضرر . وتعقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق : لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا . **قوله** (وبه قال ابن عباس) أي باختصاص السلم بالأجل ، وقوله « وأبو سعيد ، هو الخدرى ، « والحسن ، أي البصرى ، « والاسود ، أي ابن يزيد النخعي . فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من

طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي . وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العزى بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، . وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه « أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم . وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق عنه قال « سألت عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم ، . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال « إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس ، وعن شريك عن أبي إسحق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضي « لا تسلف إلى العطاء ، لا اشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف ، فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك وواقفه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة ، واحتج بحديث عائشة « أن النبي ﷺ بعث إلى يهودى ابعت لي ثوبين إلى الميسرة ، وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين . قوله (وقال ابن عمر : لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في « الموطأ ، عن نافع عنه قال « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف ، فذكر مثله وزاد « أو ثمة لم يبد صلاحها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم . قوله (وقال عبيد الله بن الوليد حدثنا سفیان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في « جامع سفیان ، من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديد لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة . ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبيزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

٨ - باب السلم إلى أن تُنتج الناقة

٢٢٥٦ - حدثني موسى بن إسماعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال « كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية ، فهم النبي ﷺ عنه . فسرّه نافع : إلى أن تُنتج الناقة مافي بطنها قوله (باب السلم إلى أن تُنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلية وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة ، خلافا لمالك ورواية عن أحمد . (خاتمة) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا ، الملق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة واقفه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشُّفْعَةِ فيما لم يُقَسَمَ ، فاذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما قال « قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ مالٍ يُقَسَمُ ، فاذا وَقَعَتِ الحدودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فلا شُفْعَةَ »

قوله (كتاب الشفعة . بسم الله الرحمن الرحيم . السلم في الشفعة) كذا للستملي وسقط ماسوى البسمة للباقيين ، وثبت للجميع . باب الشفعة فيما لم يقسم ، . والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى . ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الاصم من إنكارها . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وقد تقدمت الإشارة إلى روايته في « باب بيع الارض ، من كتاب البيوع والاختلاف في قوله « كل مال لم يقسم ، أو « كل مال لم يقسم ، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني . قوله (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها ، كأنه من التصرف أو من التصريف . وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء . وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه : فان شاء أخذ وان شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع ، وصدوره يشعر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار . وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية ، وهو قول عطاء . وعن أحمد ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ، ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال ، وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته . قال عياض : لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ، ولكن أضاف إليها صرف الطرق ، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتيبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد لا شفعة لذى . وعن الشعبي : لا شفعة لمن لم يسكن المصر . (تنبيهان) : الأول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم والماجدون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا وما

سوى ذلك شذوذ من رواه . ويقوى طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثاني : حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله « فاذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها

٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له

وقال الشعبي : من بيعت شفته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له

٢٢٥٨ - حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال « وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبتي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد والله ما أبتاعهما . فقال المسور والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسقيته ما أعطيتكم بأربعة آلاف وأنا أعطيت بها خمسمائة دينار ، فأعطائها إياد »

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١]

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفته أم لا ؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك . قوله (وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي : من بيعت شفته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له » ، وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه . قوله (عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة « سمعت عمرو بن الشريد ، والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير ، وولده من أوساط التابعين ، ووم من ذكره في الصحابة ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع ، قال الترمذي : سمعت محمدا يعني البخاري يقول : كلا الحديثين عندي صحيح . قوله (وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبتي) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . قوله (ابتع مني بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك . قوله (فقال المسور : والله لتبتاعنهما) بين سفيان في روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك . قوله (أربعة آلاف) في رواية سفيان « أربعائة » ، وفي رواية الثوري في ترك الحيل « أربعائة مثقال » ، وهو يدل على أن المثقال اذذاك كان بعشرة دراهم . قوله (منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة . قوله (الجار أحق بسقيته)

بفتح المهملة والقاف بعدما موحدة ، والسقب بالسین المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف واسكانها : القرب والملاصقة . ووقع في حديث جابر عند الترمذی الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ، قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ، فإن كل شيء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشتقا شائعا من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشترها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق . ثم الجار على من ليس بجوار ، فعلى هذا فيتمين تأويل قوله « أحق » بالحل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد في المقسوم . والله أعلم

٣ - باب أى الجوار أقرب ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا شيبان حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال : سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها « قالت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا » [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠]

قوله (باب أى الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ الجار ، في الحديث الذى قبله ليس على مرتبة واحدة . **قوله** (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخارى لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركا في الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد . **قوله** (وحدثنا علي) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية ابن السكن وكرامة علي بن عبد الله ، ولابن شيبويه علي بن المدينى . ورجح أبو علي الحياتى أنه علي بن سلة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكللاباذى وابن طاهر ، وهو الذى ثبت في رواية المستملى ، وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقي ، ومن عادة البخارى إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المدينى . (تنبيه) : ساق المتن هنا على لفظ على المذكور ، وقد أخرجه المصنف

في كتاب الادب عن حجاج بن منهل وحده وساقه هناك على لفظه . قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجوني . قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الحزاعي لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ، ويرجح ما قال المزي بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال « طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة » ، وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث ، وسيأتي السلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى . والجوار بضم الجيم وبكسر ها . وقوله « قال لي أقرهما ، يروي » قال أقرهما ، بحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين ، قال ابن بطال : لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة انما سألت عن تبتأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى ، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والاصيق للدار

(خاتمة) : جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الاجارة

قوله (كتاب الاجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . في الاجارات) كذا في رواية المستملي ، وسقط للنسفي قوله « في الاجارات ، وسقط للباقرين » كتاب الاجارة ، والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها ، وهي لغة الاثابة يقال أجرته بالمد وغير المد اذا أنبته ، واصطلاحا تملك منفعة رقبة بموض

١ - باب استنجار الرجل الصالح . وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَ الثَّوَابَ الْآمِنُ ﴾
والخازنُ الأمينُ ، ومن لم يستعمل من أرادَه

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « الخازنُ الأمينُ الذي يُؤدِّي ما أمر به طيبةً نفسه أحدُ المتصدقين »

٢٢٦١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة

عن أبي موسى رضي الله عنه قال « أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ، فقلت ما علمتُ أنهما يطلبان العمل . قال : لن - أولا - نستعملُ على عملنا من أرادَه »

[الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في : ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٨ ، ٤٣٤٩ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ ، ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٤٣٧٠ ، ٤٣٧١ ، ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٦ ، ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨ ، ٤٣٧٩ ، ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٤٣٨٢ ، ٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤ ، ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠ ، ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣ ، ٤٣٩٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٣٩٦ ، ٤٣٩٧ ، ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ، ٤٤٠٦ ، ٤٤٠٧ ، ٤٤٠٨ ، ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠ ، ٤٤١١ ، ٤٤١٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٨ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٢١ ، ٤٤٢٢ ، ٤٤٢٣ ، ٤٤٢٤ ، ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ ، ٤٤٢٨ ، ٤٤٢٩ ، ٤٤٣٠ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ ، ٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٣٩ ، ٤٤٤٠ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ ، ٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ ، ٤٤٦٦ ، ٤٤٦٧ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠ ، ٤٤٧١ ، ٤٤٧٢ ، ٤٤٧٣ ، ٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥ ، ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨ ، ٤٤٧٩ ، ٤٤٨٠ ، ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٢ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٦ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٥٠١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٣ ، ٤٥٠٤ ، ٤٥٠٥ ، ٤٥٠٦ ، ٤٥٠٧ ، ٤٥٠٨ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠ ، ٤٥١١ ، ٤٥١٢ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٥١٥ ، ٤٥١٦ ، ٤٥١٧ ، ٤٥١٨ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٢ ، ٤٥٢٣ ، ٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥ ، ٤٥٢٦ ، ٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩ ، ٤٥٣٠ ، ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٣٥ ، ٤٥٣٦ ، ٤٥٣٧ ، ٤٥٣٨ ، ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨ ، ٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ٤٥٥١ ، ٤٥٥٢ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦١ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٥ ، ٤٥٦٦ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٩ ، ٤٥٨٠ ، ٤٥٨١ ، ٤٥٨٢ ، ٤٥٨٣ ، ٤٥٨٤ ، ٤٥٨٥ ، ٤٥٨٦ ، ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٨٩ ، ٤٥٩٠ ، ٤٥٩١ ، ٤٥٩٢ ، ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ ، ٤٥٩٥ ، ٤٥٩٦ ، ٤٥٩٧ ، ٤٥٩٨ ، ٤٥٩٩ ، ٤٦٠٠ ، ٤٦٠١ ، ٤٦٠٢ ، ٤٦٠٣ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٠٥ ، ٤٦٠٦ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٤٦٠٩ ، ٤٦١٠ ، ٤٦١١ ، ٤٦١٢ ، ٤٦١٣ ، ٤٦١٤ ، ٤٦١٥ ، ٤٦١٦ ، ٤٦١٧ ، ٤٦١٨ ، ٤٦١٩ ، ٤٦٢٠ ، ٤٦٢١ ، ٤٦٢٢ ، ٤٦٢٣ ، ٤٦٢٤ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠ ، ٤٦٣١ ، ٤٦٣٢ ، ٤٦٣٣ ، ٤٦٣٤ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٤٦٣٧ ، ٤٦٣٨ ، ٤٦٣٩ ، ٤٦٤٠ ، ٤٦٤١ ، ٤٦٤٢ ، ٤٦٤٣ ، ٤٦٤٤ ، ٤٦٤٥ ، ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ ، ٤٦٤٨ ، ٤٦٤٩ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٥٢ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٥٤ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧ ، ٤٦٥٨ ، ٤٦٥٩ ، ٤٦٦٠ ، ٤٦٦١ ، ٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣ ، ٤٦٦٤ ، ٤٦٦٥ ، ٤٦٦٦ ، ٤٦٦٧ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩ ، ٤٦٧٠ ، ٤٦٧١ ، ٤٦٧٢ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٤٦٧٩ ، ٤٦٨٠ ، ٤٦٨١ ، ٤٦٨٢ ، ٤٦٨٣ ، ٤٦٨٤ ، ٤٦٨٥ ، ٤٦٨٦ ، ٤٦٨٧ ، ٤٦٨٨ ، ٤٦٨٩ ، ٤٦٩٠ ، ٤٦٩١ ، ٤٦٩٢ ، ٤٦٩٣ ، ٤٦٩٤ ، ٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦ ، ٤٦٩٧ ، ٤٦٩٨ ، ٤٦٩٩ ، ٤٧٠٠ ، ٤٧٠١ ، ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣ ، ٤٧٠٤ ، ٤٧٠٥ ، ٤٧٠٦ ، ٤٧٠٧ ، ٤٧٠٨ ، ٤٧٠٩ ، ٤٧١٠ ، ٤٧١١ ، ٤٧١٢ ، ٤٧١٣ ، ٤٧١٤ ، ٤٧١٥ ، ٤٧١٦ ، ٤٧١٧ ، ٤٧١٨ ، ٤٧١٩ ، ٤٧٢٠ ، ٤٧٢١ ، ٤٧٢٢ ، ٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٨ ، ٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ ، ٤٧٣١ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٧ ، ٤٧٣٨ ، ٤٧٣٩ ، ٤٧٤٠ ، ٤٧٤١ ، ٤٧٤٢ ، ٤٧٤٣ ، ٤٧٤٤ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٤٧٤٧ ، ٤٧٤٨ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥١ ، ٤٧٥٢ ، ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥ ، ٤٧٥٦ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩ ، ٤٧٦٠ ، ٤٧٦١ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣ ، ٤٧٦٤ ، ٤٧٦٥ ، ٤٧٦٦ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩ ، ٤٧٧٠ ، ٤٧٧١ ، ٤٧٧٢ ، ٤٧٧٣ ، ٤٧٧٤ ، ٤٧٧٥ ، ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٤٧٧٨ ، ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، ٤٧٨١ ، ٤٧٨٢ ، ٤٧٨٣ ، ٤٧٨٤ ، ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ ، ٤٧٨٧ ، ٤٧٨٨ ، ٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠ ، ٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٤٧٩٥ ، ٤٧٩٦ ، ٤٧٩٧ ، ٤٧٩٨ ، ٤٧٩٩ ، ٤٨٠٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٤ ، ٤٨٠٥ ، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧ ، ٤٨٠٨ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٢ ، ٤٨١٣ ، ٤٨١٤ ، ٤٨١٥ ، ٤٨١٦ ، ٤٨١٧ ، ٤٨١٨ ، ٤٨١٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥ ، ٤٨٢٦ ، ٤٨٢٧ ، ٤٨٢٨ ، ٤٨٢٩ ، ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٣٢ ، ٤٨٣٣ ، ٤٨٣٤ ، ٤٨٣٥ ، ٤٨٣٦ ، ٤٨٣٧ ، ٤٨٣٨ ، ٤٨٣٩ ، ٤٨٤٠ ، ٤٨٤١ ، ٤٨٤٢ ، ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ ، ٤٨٤٥ ، ٤٨٤٦ ، ٤٨٤٧ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٤٩ ، ٤٨٥٠ ، ٤٨٥١ ، ٤٨٥٢ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٤ ، ٤٨٥٥ ، ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧ ، ٤٨٥٨ ، ٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٦١ ، ٤٨٦٢ ، ٤٨٦٣ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥ ، ٤٨٦٦ ، ٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨ ، ٤٨٦٩ ، ٤٨٧٠ ، ٤٨٧١ ، ٤٨٧٢ ، ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٤ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦ ، ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ ، ٤٨٧٩ ، ٤٨٨٠ ، ٤٨٨١ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣ ، ٤٨٨٤ ، ٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧ ، ٤٨٨٨ ، ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٠ ، ٤٨٩١ ، ٤٨٩٢ ، ٤٨٩٣ ، ٤٨٩٤ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ، ٤٨٩٧ ، ٤٨٩٨ ، ٤٨٩٩ ، ٤٩٠٠ ، ٤٩٠١ ، ٤٩٠٢ ، ٤٩٠٣ ، ٤٩٠٤ ، ٤٩٠٥ ، ٤٩٠٦ ، ٤٩٠٧ ، ٤٩٠٨ ، ٤٩٠٩ ، ٤٩١٠ ، ٤٩١١ ، ٤٩١٢ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٤٩١٦ ، ٤٩١٧ ، ٤٩١٨ ، ٤٩١٩ ، ٤٩٢٠ ، ٤٩٢١ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣ ، ٤٩٣٤ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٣٦ ، ٤٩٣٧ ، ٤٩٣٨ ، ٤٩٣٩ ، ٤٩٤٠ ، ٤٩٤١ ، ٤٩٤٢ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٥٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٤٩٥٨ ، ٤٩٥٩ ، ٤٩٦٠ ، ٤٩٦١ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٦٥ ، ٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤ ، ٤٩٧٥ ، ٤٩٧٦ ، ٤٩٧٧ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٤٩٨٠ ، ٤٩٨١ ، ٤٩٨٢ ، ٤٩٨٣ ، ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٥ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٧ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٤٩٩٠ ، ٤٩٩١ ، ٤٩٩٢ ، ٤٩٩٣ ، ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ ، ٤٩٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩ ، ٥٠٠٠ ، ٥٠٠١ ، ٥٠٠٢ ، ٥٠٠٣ ، ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠١٠ ، ٥٠١١ ، ٥٠١٢ ، ٥٠١٣ ، ٥٠١٤ ، ٥٠١٥ ، ٥٠١٦ ، ٥٠١٧ ، ٥٠١٨ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٠ ، ٥٠٢١ ، ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٣ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٢٥ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٧ ، ٥٠٢٨ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٣١ ، ٥٠٣٢ ، ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٦ ، ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠ ، ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ ، ٥٠٤٣ ، ٥٠٤٤ ، ٥٠٤٥ ، ٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ ، ٥٠٤٩ ، ٥٠٥٠ ، ٥٠٥١ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٦ ، ٥٠٥٧ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٥٩ ، ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ، ٥٠٦٢ ، ٥٠٦٣ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥٠٦٨ ، ٥٠٦٩ ، ٥٠٧٠ ، ٥٠٧١ ، ٥٠٧٢ ، ٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥ ، ٥٠٧٦ ، ٥٠٧٧ ، ٥٠٧٨ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٠٨١ ، ٥٠٨٢ ، ٥٠٨٣ ، ٥٠٨٤ ، ٥٠٨٥ ، ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ ، ٥٠٨٨ ، ٥٠٨٩ ، ٥٠٩٠ ، ٥٠٩١ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٠٩٥ ، ٥٠٩٦ ، ٥٠٩٧ ، ٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩ ، ٥١٠٠ ، ٥١٠١ ، ٥١٠٢ ، ٥١٠٣ ، ٥١٠٤ ، ٥١٠٥ ، ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠٨ ، ٥١٠٩ ، ٥١١٠ ، ٥١١١ ، ٥١١٢ ، ٥١١٣ ، ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥١١٦ ، ٥١١٧ ، ٥١١٨ ، ٥١١٩ ، ٥١٢٠ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٢ ، ٥١٢٣ ، ٥١٢٤ ، ٥١٢٥ ، ٥١٢٦ ، ٥١٢٧ ، ٥١٢٨ ، ٥١٢٩ ، ٥١٣٠ ، ٥١٣١ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٣٥ ، ٥١٣٦ ، ٥١٣٧ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ ، ٥١٤٠ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٢ ، ٥١٤٣ ، ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ ، ٥١٤٦ ، ٥١٤٧ ، ٥١٤٨ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥١٥١ ، ٥١٥٢ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٤ ، ٥١٥٥ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٧ ، ٥١٥٨ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٠ ، ٥١٦١ ، ٥١٦٢ ، ٥١٦٣ ، ٥١٦٤ ، ٥١٦٥ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٧ ، ٥١٦٨ ، ٥١٦٩ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٥١٧٢ ، ٥١٧٣ ، ٥١٧٤ ، ٥١٧٥ ، ٥١٧٦ ، ٥١٧٧ ، ٥١٧٨ ، ٥١٧٩ ، ٥١٨٠ ، ٥١٨١ ، ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥١٨٤ ، ٥١٨٥ ، ٥١٨٦ ، ٥١٨٧ ، ٥١٨٨ ، ٥١٨٩ ، ٥١٩٠ ، ٥١٩١ ، ٥١٩٢ ، ٥١٩٣ ، ٥١٩٤ ، ٥١٩٥ ، ٥١٩٦ ، ٥١٩٧ ، ٥١٩٨ ، ٥١٩٩ ، ٥٢٠٠ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٠٢ ، ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ ، ٥٢٠٥ ، ٥٢٠٦ ، ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٢ ، ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ، ٥٢١٥ ، ٥٢١٦ ، ٥٢١٧ ، ٥٢١٨ ، ٥٢١٩ ، ٥٢٢٠ ، ٥٢٢١ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٢٣ ، ٥٢٢٤ ، ٥٢٢٥ ، ٥٢٢٦ ، ٥٢٢٧ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٢٩ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٣١ ، ٥٢٣٢ ، ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٣٥ ، ٥٢٣٦ ، ٥٢٣٧ ، ٥٢٣٨ ، ٥٢٣٩ ، ٥٢٤٠ ، ٥٢٤١ ، ٥٢٤٢ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٢٤٨ ، ٥٢٤٩ ، ٥٢٥٠ ، ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٢ ، ٥٢٦٣ ، ٥٢٦٤ ، ٥٢٦٥ ، ٥٢٦٦ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧١ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٠ ، ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣ ، ٥٢٨٤ ، ٥٢٨٥ ، ٥٢٨٦ ، ٥٢٨٧ ، ٥٢٨٨ ، ٥٢٨٩ ، ٥٢٩٠ ، ٥٢٩١ ، ٥٢٩٢ ، ٥٢٩٣ ، ٥٢٩٤ ، ٥٢٩٥ ، ٥٢٩٦ ، ٥٢٩٧ ، ٥٢٩٨ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٠٠ ، ٥٣٠١ ، ٥٣٠٢ ، ٥٣٠٣ ، ٥٣٠٤ ، ٥٣٠٥ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣٠٧ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٥٣١٦ ، ٥٣١٧ ، ٥٣١٨ ، ٥٣١٩ ، ٥٣٢٠ ، ٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١ ، ٥٣٣٢ ، ٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦ ، ٥٣٣٧ ، ٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣ ، ٥٣٤٤ ، ٥٣٤٥ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٤٨ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٥٣ ، ٥٣٥٤ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٠ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٦٣ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٦٥ ، ٥٣٦٦ ، ٥٣٦٧ ، ٥٣٦٨ ، ٥٣٦٩ ، ٥٣٧٠ ، ٥٣٧١ ، ٥٣٧٢ ، ٥٣٧٣ ، ٥٣٧٤ ، ٥٣٧٥ ، ٥٣٧٦ ، ٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨ ، ٥٣٧٩ ، ٥٣٨٠ ، ٥٣٨١ ، ٥٣٨٢ ، ٥٣٨٣ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٨٥ ، ٥٣٨٦ ، ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٨٩ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٣٩٢ ، ٥٣٩٣ ، ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥ ، ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧ ، ٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩ ، ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ ، ٥٤٠٢ ، ٥٤٠٣ ، ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٠٩ ، ٥٤١٠ ، ٥٤١١ ، ٥٤١٢ ، ٥٤١٣ ، ٥٤١٤ ، ٥٤١٥ ، ٥٤١٦ ، ٥٤١٧ ، ٥٤١٨ ، ٥٤١٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧ ، ٥٤٢٨ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٣١ ، ٥٤٣٢ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٨ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٤٠ ، ٥٤٤١ ، ٥٤٤٢ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٦ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٤٩ ، ٥٤٥٠ ، ٥٤٥١ ، ٥٤٥٢ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥

قوله (باب استئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ﴿ ان خير من استأجرت القوي الامين ﴾) في رواية أبي ذر ، وقال الله ، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبتي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورة أنه قال : اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا ، وكذا روى من طريق ابن إسحق إلا أنه قال : اسم أختها شرقا وقيل ليا . وقال غيره إن اسمها ، صفورا وعبرا ، وانهما كانتا توأما ، وذكر ابن جرير اختلافا في أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثري أقوال لم يرجح منها شيئا . وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ان خير من استأجرت القوي الامين ﴾ قال : قوى فيما ولي أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباهما سألهما عما رأيت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلني ودليني على الطريق ، وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ^(١) » ويعمل له في رعاية غنمه ، . **قوله** (والحازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الحازن الامين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي ﷺ أن يستعملهما ، والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة ، والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام . قال الاسماعيلي : ليس في الحديثين جميعا معنى الإجارة . وقال الداودي : ليس حديث الحازن الامين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخاري أن الحازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطال إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ، وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اه . وقال الكرماني : دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن حازن مال الغير كالاجير لصاحب المال ، وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها ويكون لها على ذلك أجرة معلومة . **قوله** في الحديث الثاني (ومعى رجلان من الأشعريين ، قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا ، وسيأتي في استنباط المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه « ومعى رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أي للعمل ، فقلت : والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل ، الحديث . **قوله** (قال لن - أولا - نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ « أولى ، بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرهما فصل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبي : فعلى هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل ، زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ « انا لا نولي على عملنا ، وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم . قال المهلب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحرص

فلذلك قال عليه السلام : لانستعمل على عملنا من اراده ، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

٢ - باب رعى الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - **حدثنا أحمد بن محمد المكي** حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أراعاها على قراريط لأهل مكة »

قوله (باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهي للسببية أو المعاوضة ، وقيل لأنها هنا للظرفية كما سنين **قوله** (عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي . **قوله** (الارعى الغنم) في رواية الكشميني « الارعى الغنم » . **قوله** (على قراريط لأهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى ، كنت أراعاها لأهل مكة بالقراريط ، وكذا رواه الاسماعيل عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى ، قال سويد أحد رواه : يعني كل شاة بقيراط ، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم ، قال ابراهيم الحربي « قراريط ، اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطأ سويداً في تفسيره ، لكن رجح الاول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط . وأما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال « افتخر أهل الأبل وأهل الغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعث وأنا أراعى غنم أهل بيجاد ، فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتمين أنه أراد المسكان فغير تارة بيجاد وتارة بقراريط . وليس الرد ببيجاد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجره ولغيرهم بأجرة ، أو المراد بقوله « أهل » ، أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المسكان فلا ينافي ذلك والله أعلم . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ، ولذلك جاء في الصحيح « يستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط » ، وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح ، قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكفونونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقتها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلوا اختلاف طباعها وشدة تفرقتها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فنجروا كسرهم ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعى الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقتها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقتها فهي أسرع انقيادا من غيرها . وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بتمته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٢٦٢ - حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت : الماهر بالهداية - قد غمس يمينه في آل العاصي بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعنا إليه راحتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحتيهما صديعة ليال ثلاث فازتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليل فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل »

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة . أو إذا لم يوجد أهل الإسلام . وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها إليهم ، الحديث . وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله ﷺ « إنا لانستعين بمشرك ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، فاراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم ا ه . وحدث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الإجارة موصولا ، وأشار في الترجمة بقوله « إذا لم يوجد أهل الإسلام ، إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فذكر الحديث وقال فيه « وأراد أن يجلبهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر ، الحديث ، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفةهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم ، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد ، وحدث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى . وقوله في أول الحديث « استأجر ، وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت « واستأجر ، بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولا ، ووقع هنا « فاستأجر ، بالفاء ، وهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث . قوله (هاديا) زاد الكشميني في روايته « خريتا ، وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتمانية ساكنة ثم مشناة . وقوله « الماهر بالهداية ، كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهري كما سنينه هناك ، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه ، واستئجار الاثنين واحدا إلى عمل واحد

٤ - باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر - أو بعد سنة - جاز

وهما على شرطهما الذى اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهابٍ فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بنى الدليل هادياً خريتماً وهو على دين كعب بن قريش ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثورٍ بعد ثلاث ليالٍ ، فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث »

قوله (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وهما على شرطهما الذى اشترطاه إذا جاء الأجل) أورد فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور ، وفيه أنهما واعدوا الدليل براحتيهما بعد ثلاث ، وتعبه الاسماعيلى بأنه ليس فى الخبر على أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذى فى الخبر أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يراعها ويحفظهما الى أن يتبها لهما الخروج . قلت ليس فى ترجمة البخارى ما ألزمه به ، والذى ترجم به هو ظاهر القصة ، ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم . وقد قال ابن المنير متعباً على من اعترض على البخارى بذلك : ان الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ، ولا شك أنها تأخرت ، قلت : وبؤيده أن الذى كان يرعى راحلتهما عاصم بن فهيرة لا الدليل ، وقال ابن المنير : ليس فى هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفيًا ، وقد يحتمل فى المدة القصيرة لندور الغرر فيها ما لا يحتمل فى المدة الطويلة ، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز فى البيع بما لا تتغير السلعة فى مثله . واستنبط من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجئ أول المدة ، وهو مبنى على صحة الأصل فيلحق به الفرع . والله أعلم

٥ - باب الأجير فى الغزو

٢٢٦٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن عديّة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطية عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية رضی الله عنه قال « غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة ، فسكان من أوثق أعمالى فى نفسى ، فكان لى أجيرٌ ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه فاندَرَ نديته فسقطت ، فانطلق الى النبي ﷺ ، فأهدر نديته وقال : أفيدع إصبعه فى فيك ترضمها ؟ قال أحسبه قال : كما يقضم الفحل »

٢٢٦٦ - قال ابن جريج : وحدثني عبد الله بن أبي مليسكة عن جده بمثل هذه الصفة « أن رجلاً

عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ تَنْبَتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ۝

قوله (باب الاجير في الغزو) قال ابن بطال : استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ا ه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ، ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه . **قوله** (عن صفوان بن يعلى) في رواية همام الماضية في الحج و حديث صفوان بن يعلى ، . **قوله** (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك ، وسيأتي الكلام على الحديث في الديات ، ورواية همام المذكورة مختصرة . **قوله** (فأندر) أى أسقط . **قوله** (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصا . **قوله** (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل باطراف الأسنان ، والفحل الذكر من الابل ونحوه . **قوله** (قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه ، وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط . **قوله** (عن جده) كذا للجميع ، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج . وقال أبو عاصم د عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر ، زاد فيه د عن أبيه ، أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة . وعبد الله بن أبي مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جده أبيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جده عن التيمي وله صحبة ، ومنهم من زاد في نسبه د عبد الله بين عبيد الله بن زهير ، وقال ان الذى يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير ، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر ، وعلى الثانى هو من رواية عبد الله بن زهير ، ويتردد عود الضمير في قوله د عن جده ، على من يعود على الخلف المذكور ، وزعم مغلطى أن الطريق التي أخرجه البخارى منقطعة في موضعين ، وليس كما زعم . والله أعلم

٦ - **باب** إذا استأجر أجيرا فبين له الأجل ، ولم يبين العمل

لقوله ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾

يَأْجُرُهُمْ فَلَانًا : يُعْطِيهِمْ أَجْرًا . وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ : أَجْرَكَ اللَّهُ

قوله (باب إذا استأجر أجيرا) في رواية غير أبي ذر د من استأجر ، . **قوله** (فبين له الأجل) في رواية الأصيلي د الاجر ، بسكون الجيم وبالراء ، والاولى أوجه . **قوله** (ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك أم لا ؟ وقد مال البخارى الى الجواز لانه احتج لذلك فقال : لقوله تعالى ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾ الآية ، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ، ثم انما تم الدلالة بذلك إذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ، وقد احتج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة ، وقيل استأجره على أن يرعى له . قال المهلب : ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا ، وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهمل قال د كنا عند رسول الله ﷺ

قال : ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرين على عفة فرجه وطعام بطنه ، أخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف ، فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعى ، وانما أراد شعيب أن يكون رعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين ، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعافاة ، فاستأجره لرعى غنمه بشئ معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما . قوله (بأجر) بضم الجيم (فلانا) أى (يعطيه أجراً) هذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى (على أن تأجرنى) وبذلك جزم أبو عبيدة في « المجاز » ، وتعقبه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله (على أن تأجرنى) أى تكون لى أجيراً ، والتقدير على أن تأجرنى نفسك . قوله (ومنه فى التعزية آجرك الله) هو من قول أبى عبيدة أيضاً وزاد « يا جرك أى يثيبك ، وكأته نظر إلى أصل المادة وان كان المعنى فى الأجر والأجرة مختلفاً

٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جازاً

٢٢٦٧ - حدثنى إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرم قال : أخبرنى يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما قال : قد سمعتُ محمد بنُ عن سعيد قال : قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى أبى بن كعب قال « قال رسول الله ﷺ « فأنطلقا فوجدنا جدراً يريد أن ينقض » قال سعيد بيده هكذا ، ورفع يده فاستقام . قال يعلى حسبتُ سعيداً قال : فسحبه بيده فاستقام (لو شئت لا اتخذت عليه أجراً) قال سعيد : أجرٌ ناكله »

قوله (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جازاً) أورد فيه طرفاً من حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر ، وقد أورده مستوفى فى التفسير بهذا الإسناد ويأتى الكلام عليه مبيناً هناك ان شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرح من قبلنا شرح لنا لقول موسى (لو شئت لا اتخذت عليه أجراً) أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعلنا ذلك . قال ابن المنير وقصد البخارى أن الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الاجل

٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « مثلكم ومثل أهل السكتين كمثل رجل استأجر أجراً فقال : من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراطٍ ؟ فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ ؟ فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لى من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم . فغضب اليهود والنصارى فقالوا : مالنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟ قال : هل تقصتكم من حتمكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلى أوتيه من أشاء »

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أى من أول النهار ، وترجم في الذى بعده « الإجارة إلى صلاة العصر ، والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار . ثم ترجم بعد ذلك « باب الإجارة من العصر إلى الليل ، أى إلى أول دخول الليل ، قيل أراد البخارى إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره . ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك لإثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا . **قوله** (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا في رواية أيوب ، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى . **قوله** (كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر ، ، فمثل مضروب الأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم . **قوله** (على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار « على قيراط قيراط ، وهو المراد . **قوله** (فعملت اليهود) زاد ابن دينار « على قيراط قيراط ، وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلاة « حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، وكذا وقع في بقية الأمم ، والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم . **قوله** (إلى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها ، والثاني يرفع الإشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان ، أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب ، فكيف يصح قول النصارى لئهم أكثر عملا من هذه الأمة ؟ وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ، ومن الاجوبة التي لم تتقدم أن قائل « مالنا أكثر عملا ، اليهود خاصة ، ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ « فقال أهل التوراة ، ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك ، أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستأزم أن يكونوا أكثر عملا ، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار إلى ذلك الاسماعيلي ، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي ، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع : فالقائل نحن أكثر عملا اليهود ، والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد . وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول ، وهو خلاف ظاهر السياق . **قوله** (فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم . **قوله** (مالنا أكثر عملا وأقل عطاء) ينصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى (فإلهم عن التذكرة معرضين) وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت . **قوله** (من حاكم) أطلق لفظ « الحق ، لقصد المماثلة والافالكل من فضل الله تعالى . **قوله** (فذلك فضلى أوتيته من أشياء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إنما مناسككم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملا فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط

ثُمَّ عَمَلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِبْرَاطٍ قِبْرَاطٍ ، ثُمَّ أَتَمُّ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِبْرَاطَيْنِ قِبْرَاطَيْنِ . فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَى عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضَلِي أَوْتِيهِ مَنِ أَشَاءُ »

قوله (باب الإجازة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله ثم أتتم الذين تعملون من صلاة العصر ، فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها ، نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال د من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر ، . قوله في رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفًا على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وإنما يأتي على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه . قلت : ووجدته مضبوطًا في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجع توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ د وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى ، . قوله (إلى مغارب الشمس) كذا ثبت في رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن د إلى مغرب الشمس ، على الأفراد وهو الوجه ، ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء ، ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ د إلى أن تغيب الشمس ، . قوله (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين

١٠ - باب إنهم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - **حدثنا** يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »

قوله (باب إنهم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في د باب إنهم من باع حراً ، في أواخر البيوع . (تنبيه) : أخر ابن بطال هذا الباب عن الذى بعده ، وكأنه صنع ذلك للنسبة

١١ - باب الإجازة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذى شرت لنا وما عملنا باطل .

فقال لهم : لا تفعلوا ، أكلوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا ، فأبوا وتركوا . واستأجر آخرين بعدم فقال :
أكلوا بقية يومكم هذا ولكم الذي تشرطت لهم من الأجر فعملوا ، حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك
مأكلنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال لهم : أكلوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شئ يسير ،
فأبوا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكلموا أجر الفريقين
كليهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور »

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أى من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل ، أورد فيه حديث
أبي موسى وقد مضى سنده ومثله في المواقيت ، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك ،
وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة . **قوله** (كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب
والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب التشبيه بالركب . **قوله** (يعملون له عملا يوما إلى الليل) هذا
مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت
وأنها حديثان سيقا في قصتين ، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في
التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ، فرجعها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار ، لكن يحتمل أن تكون
القصةان جميعا كانتا عند ابن عمر لحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا
ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة ، فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا : لك ما عملنا باطل انتهى ، وفيه مع بعده
مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهرى في المواقيت وفي التوحيد ففيها « قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ، ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك ، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أى
أمرت لنا أو وعدتنا ، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح ، وظاهر المثل الذى
في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بى وبرسلى الى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى
فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التى من بعث موسى إلى قيام الساعة ، فقولهم « لا حاجة لنا إلى أجرك ، إشارة
إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من اطلاق القول وإرادة لازمه ، لان لازمه ترك العمل المعبر به
عن ترك الإيمان ، وقولهم « وما عملنا باطل ، إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الايمان بموسى
وحده بعد بعثه عيسى ، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقترضوا
على نحو الربع من جميع النهار ، وقوله « ولكم الذى شرطت ، زاد في رواية الاسماعيلى « الذى شرطت هؤلاء من
الأجر ، يعنى الذين قبلهم ، وقوله « فانما بقى من النهار شئ يسير ، أى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا ،
وقوله واستكلموا أجر الفريقين أى بايمانهم بالانبياء الثلاثة ، وتضمن الحديث الاشارة إلى قصر المدة التى بقيت
من الدنيا ، وسيأتى الكلام عليه في قوله « بعثت أنا والساعة كهاتين ، **قوله** (حتى اذا كان حين صلاة العصر) هو
بنصب حين ويجوز فيه الرفع . **قوله** (واستكلموا أجر الفريقين كليهما) كذا لابن ذر وغيره ، وحكى ابن التين أن
في روايته « كلاهما ، بالرفع وخطأه ، وليس كما زعم بل له وجهه . **قوله** (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا

من هذا النور) في رواية الاسماعيلي ، فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله ، واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الآلاف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدق النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتسكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بغيراط والنصارى نحو ربع النهار بغيراط ، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به . وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفي قوله « فانما بقي من النهار شيء يسير » إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساويا في المقدار . وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا

١٢ - باب من استأجر أجيرا فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : انه لا ينبجكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغنيق قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بي في طلب نبي قوما فلم أرح عليهما حتى ناما ، فأنبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أغنيق قبلهما أهلا أو مالا ، فلبثت والقدح على يدي أتفرج أستيقظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا ، فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرت شيئا لا يستطيعون الخروج . قال النبي ﷺ : وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي ، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني ، حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتهما عشرين ومائة دينار على أن تتخلى بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تقض الخاتم إلا بحقه ، ففترجت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي ، وتركت الذهب الذي أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال النبي ﷺ : وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجرا فاعطيتمهم أجرا ، غير رجل واحد

ترك الذي له وذهب فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أذ إلى أجرى ، فقلت له : كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي . فقلت : إني لا أستهزئ بك ، فأخذته كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا . اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه . فانفجرت الصخرة ، فخرجوا يمشون »

قوله (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) في رواية الكشميبي « فترك الاجير أجره » . **قوله** (فعمل فيه المستأجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح . **قوله** (ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل فى مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر ، ولم يذكر المصنف الجواب إشارة الى الاحتمال كمادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريبا . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس فى القصة دليل لما ترجم له ، وإنما اتجر الرجل فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وإنما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك فى أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لا أغيب » هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى . وضطوئه بفتح الهمزة أغيب من الثلاثى ، الا الاصيل فبضمها من الرباعى وخطوئه . وقوله « أهلا ولا مالا » المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله « ففانى » بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أى بعد ، وفى رواية كريمة والاصيل « ففنا » بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول . وقوله « فلم أرح » بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أى أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذا للكشميبي ، ولأبى زيد المروزى واللباقين « من أجرك » ولكل وجه

١٣ - **باب** من أجر نفسه ليحمل على ظهره . ثم تصدق به ، وأجر الخمال

٢٢٧٣ - حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبو حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمرت بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، فيصيب المد ، وإن لبعضهم لمائة ألف . قال : ما راه إلا نفسه »

قوله (باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) فى رواية الكشميبي « ثم تصدق منه » ، وقوله « وأجر الخمال » ، أى وباب أجر الخمال . **قوله** (حدثنا أبى) هو الاموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيحامل » أى يطلب أن يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمعاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الخمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ، ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبى وائل « ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره » . **قوله**

(وان لبعضهم مائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى ﴿ ان في ذلك لعبرة ﴾ ومراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به ، وقد تقدم في الزكاة بلفظ « وان لبعضهم اليوم مائة ألف ، زاد النسائي » وما كان له يومئذ درهم ، أي في الوقت الذي كان يحمل فيه . **قوله** (قال ما نراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبي مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة

١٤ - **باب أجر السمرة** . ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول ببع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس به

وقال النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم »

٢٢٧٤ - **حديث** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضی

الله عنهما قال « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركباني ، ولا يبيع حاضر لباد . قلت يا ابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً »

قوله (باب أجر السمرة) أي حكمه وهي بمهلتين . **قوله** (ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين و ابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار اذا اشترى يدا بيد ، وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ « سئل عطاء عن السمرة فقال لا بأس بها ، وكان المصنف أشار الى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين . **قوله** (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول ببع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : ان باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد و اسحق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوى أكثر مما سمي له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق . **قوله** (وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار . **قوله** (وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد « الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره ، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصلح جائز بين المسلمين ،

وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابى رافع عن ابى هريرة ، ولابن أبى شيبة من طريق عطاء . بلغنا أن النبي ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم ، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ماوافق الحق ، . (تنبيه) : ظن ابن التين أن قوله « وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم ، بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوم ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضى فى البيوع ، والمراد منه قوله فى تفسير المنع لبيع الحاضر للبادى ، أن لا يكون له سمسارا ، فان مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا فى بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الاجرة معلومة ، وعن أبى حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشتري بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد ، فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ماسمى من الاجرة . وعن أبى ثور إذا جمل له فى كل ألف شيئا معلوما لم يجوز لأن ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة فى أمر لا مد غير معلوم ، وحجة من أجازته أنه إذا عين له الاجرة كنى ويكون من باب الجمالة . والله أعلم

١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب ؟

٢٢٧٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب رضى

الله عنه قال « كنت رجلا قينا ، فعلت للعاص بن وائل ، فاجتمع لى عنده ، فانيته أقتضاه فقال : لا والله لا أفضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال : وإنى لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : فإنه سيكون لى ثم مال وولد ، فأفضيك . فأنزل الله تعالى ﴿ أفرايت الذى كفر بآياتنا وقال : لأوتين مالا وولدا ﴾

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو لى ذلك مسلم - فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهى لى ذلك دار حرب ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومناذتهم وقبل الامر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك لى لى ضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فجا يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوائثهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب فى البيوع ، ويأتى بقية شرحه فى تفسير سورة مريم

١٦ - باب ما يعطى فى الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله

وقال الشعبي : لا يشترط العلم ، إلا أن يعطى شيئا فليقبله . وقال الحكم : لم أسمع أحدا كره أجر المعلم

وأعطى الحسن دراهم عشرة . ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا

وقال : كان يقالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وكانوا يُعْطُونَ عَلَى اتِّخَاصِ

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا بِهَا ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ . فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَرِيقُ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ أَقْدِرُ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْمَعُوا لَنَا جُمْلًا . فَصَالِحُومٌ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ . فَأَنطَاقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَكَأَنَّهَا نَمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَنطَاقَ يَمِشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ . قَالَ وَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُومٌ عَلَيْهِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَنْتَعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، فَضَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ »

قال أبو عبد الله وقال شعبة : حدثنا أبو بشر سمعتُ أبا المتوكل . . بهذا

[الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في : ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩]

قوله (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع ، والأحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ، قال الهمداني في « الأنساب » : الشعب والحى بمعنى ، وسعى الشعب لان القبيلة تتشعب منه . وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس ، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره ، وقد ترجم عليه في الطب « الشروط في الرقية بقطع من الغنم » ، ولم يقيد بشيء ، وترجم فيه أيضا « الرقيا بفاتحة الكتاب » ، والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قوله (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب ، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسيأتي القصة التي في الحديث يابى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه لإثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث

المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في « باب التزويج على تعليم القرآن » . قوله (وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئا فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحدا كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « وإن أعطى شيئا فليقبله ، وأما قول الحكم فوصله البغوي في « الجعديات » حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال : أرى له أجرا ، وسألت الحكم فقال : ما سمعت فقيها يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في « الطبقات » من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال : لما حذقت قلت لعمى ياعمه إن المعلم يريد شيئا ، قال : ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط ، قوله (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا ، وقال : كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلقت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول : كان يقال السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجرة . وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب : ماترى في كسب القسام ؟ فكرهه . وكان الحسن يكره كسبه . وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدري ما هو . وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى بن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام ، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشاركة ، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي . وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري « وكان يقال السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين ، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت « لأنه الرشوة في الحكم » أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل ولفظه « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » ، قيل يارسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم . (تنبيه) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم . والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكلة العار فهو أعم من الحرام . والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . قوله (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى ، وقد تقدم تفسيره في البيوع ، أى كانوا يعطون أجرة الخارص ، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد للقسم . ومناسبة ذكر القسام والخارص لترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لسكونها من فروض الكفريات ، وكره أيضا أجرة القسام ، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى ، وأشار سخنون الى الجواز عند فساد أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهم أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم هـ . وهذا مرسل ، وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن

أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كناية عن إياس وهو مشهور بكنيته . **قوله** (عن أبي المتوكل) هو التاجي ، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه ، فاما الترمذي فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ، وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطني في « العلل » ولم يرجح في « السنن » شيئا وكذا النسائي ، والذي يرجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المشاة كما أخرجه أحمد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد . **قوله** (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الأعمش « ان النبي ﷺ بعثهم » وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد « بعثنا رسول الله ﷺ بعثا » زاد الدارقطني فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد » ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من أى القبائل هم . **قوله** (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي « بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فأسأناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة . **قوله** (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد الأكثر وبكسر الصاد المعجمة مخففا . **قوله** (فلدغ) بضم اللام على البناء للجحول ، واللدغ بالبدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والغين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحية من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقر فلم يشكوا في أنه لديغ ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « ان سيد الحى سليم » وكذا في الطب من حديث ابن عباس « ان سيد الحى سليم والسليم هو اللديغ » نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بمقله فقرأ عليه بمضمم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل ، الحديث . فالذى يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ . **قوله** (فسعوا له بكل شيء) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعى أى طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهنى فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضى أى أبراه وشفى له الطبيب أى عالج به ما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف . **قوله** (لو أتيتهم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا ، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين ، قلت : وهذا

الحديث يدل له . **قوله** (فأتوم) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البرار في حديث جابر « فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم ، . **قوله** (وسعينا) في رواية الكشميني « وشفينا ، بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها . **قوله** (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا ، . **قوله** (فقال بعضهم) في رواية أبي داود « فقال رجل من القوم : نعم والله أني لأرقى ، بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنا ، فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الرائي هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية ، وأخرجه مسلم ، وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية ، فني ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكفى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ « فأنته فرقيته بفاتحة الكتاب ، وفي حديث جابر عند البرار « فقال رجل من الانصار أنا أرقيه ، وهو بما يقوى رواية الأعمش فان أبا سعيد أنصاري ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان الرائي غيره فبعيد جداً ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريبا . **قوله** (فصالحوم) أى وافقوم . **قوله** (على قطع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع في رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة ، وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بأزائه . **قوله** (فانطلق يتقل) بضم الفاء وبكسرهما وهو نفع معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبي حمزة : محل التقل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتقله . **قوله** (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب ، وكذا في حديث جابر ، وفي رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله ، ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد . **قوله** (فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي ، قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشطة بضم الهضمة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئاً فشيئاً . **قوله** (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة . **قوله** (وما به قلبه) بحركات أى علة ، وقيل لليلة قلبه لان الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ، ومنه قول الشاعر :

« وقد برئت فا في الصدر من قلبه ، وفي نسخة الديماطي بخطه : قال ابن الاعرابي القلبية داء مأخوذ من الغلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه . قوله (فقال بعضهم اقسوا) لم أقف على اسمه . قوله (فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء ، وفي رواية معبد بن سيرين « فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا ، وفي رواية سليمان بن قتة « فبعث الينا بالشيء والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة ، وبين في هذه الرواية أن الذي منهم من تناولها هو الرائي ، وأما في باقي الروايات فأبهمه . قوله (فننظر ما يأمرنا) أي فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك . قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشيم « وما أدراك ، ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين « وما كان يدريه ، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لا تقي هنا ، زاد شعبة في روايته « ولم يذكر منه نبياً ، أي من النبي ﷺ عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية « قلت ألتى في روعي ، وللدارقطني من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شيء ألتى في روعي ، وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع « ما كنت تحسن رقية ، كما وقع في رواية معبد بن سيرين . قوله (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقعهم عن التصرف في الجمل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك . قوله (واضربوا لي معكم سهما) أي اجملوا لي منه نصيبا ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الخمار الوحشي وغير ذلك . قوله (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي ، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة ، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي . وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المسكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي . وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجمل له ولأصحابه وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه من قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في ما لهم نصيبا فمنعهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع ، لأن من عادة الناس الاتيأ بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء

وفاقا. وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو أكثر. لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم

١٧ - باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام

٢٢٧٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

« حججتم أبو ضيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه تخفف عن غلته أو ضريبته »

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ، و ضرائب جمعها . ويقال لها خراج وغمة بالعين المعجمة وأجر . وقد وقع جميع ذلك في الحديث . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس « ان أبا طيبة حججتم النبي ﷺ وكلم مواليه تخففوا عنه من ضريبته ، ودلالته على الترجمة ظاهرة ، فان المراد بها بيان حكم ذلك : وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز ، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب . وأما ضرائب الإمام فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب ، وإلا فسكا يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا . ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال « خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال : تعاهدوا ضرائب إمامكم ، وهو عند أبي نعيم في « الحلية ، بلفظ « ضرائب غلمانكم ، واسم الاحمري هذا مالك . وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا من طريق شداد بن الفران قال « حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا « نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ، وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع . وقال ابن المنير في الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة لأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج الى التمسك بالفجور ، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام ، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الفائلة الخاصة بها

١٨ - باب خراج الحجام

٢٢٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال « احتجتم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره »

٢٢٧٩ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال « احتجتم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو علم كراهية لم يُعطه »

٢٢٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا بشر عن عمرو بن عمرو قال : سمعت أنسا رضي الله عنه يقول

« كان النبي ﷺ يحتجهم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره »

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس . احتجتم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ، وزاد

من وجه آخر ، ولو علم كراهية لم يعطه ، وهو ظاهر في الجواز ، وتقدم في البيوع بلفظ « ولو كان حراما لم يعطه ، وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . وكان ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام . واختلف العلماء . بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيض وجنح الى ذلك الطحاوي . والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة أنه « سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك ، أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجالهم ثقات . وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم لإعانة له عند الاحتياج له ، فإكان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا . وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ « كسب الحجام خبيث » وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفي الحديث إباحة الحجامة ، ويلتحق به ما يتداوى من اخراج الدم وغيره ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبيده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام . قوله (عن عمرو بن عامر) هو الانصاري وليست له رواية في البخاري الا عن أنس ، وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا ، وهو جميع ماله عنده . قوله (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواطبة بخلاف الأول . وقوله (ولم يكن يظلم أحدا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

١٩ - باب من كلف موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه

٢٢٨١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دعا النبي ﷺ غلاما سجاجما فحججه وأمره بصاع أو صاعين ، أو مدي أو مدين ، وكلم فيه فحفف من ضرب يده »
 قوله (باب من كلف موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك . قوله (عن حميد الطويل عن أنس) في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنسا ، . قوله (دعا النبي ﷺ غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبي طيبة نافع على الصحيح ؛ فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه ، الحديث ، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار ، وهو هو في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن أبي طيبة لأنه اسم أبي طيبة ، أخرجه حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال « حجمت النبي ﷺ ، الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن دينار الحجام يروى عن أبي طيبة لأنه أبو طيبة نفسه . وذكر البغوي في

الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة ، وأما العسكري فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ ، أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة . قوله (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم في رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد ، وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد « فأمر له بصاع من تمر ، ولم يشك ، وأفاد تعيين مافي الصاع » وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث علي قال « امرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره ، فأفاد تعيين من باشر العطية . ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجامة كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعا ، وكان هذا هو السبب في الشك الماضي . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة أصع ، وكذا لأبي يعلى عن جابر ، فإن صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره . قوله (وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال « كلم مواليه ، ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا ، وإنما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا ، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فإن مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ . وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ .

وقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَنَّهُمْ فَعَرضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . وقال مجاهد فتياتكم : إماءكم

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّكْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوانِ السَّكَّانِ »

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ »

[الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في : ٥٣٤٨]

قوله (باب كسب البغى والاماء) بين البغى والاماء خصوص وعموم وجهى ، فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة ، والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فاعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن المنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة . قوله (وكره ابراهيم) أى النخعي (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد « والسكان » ، وكان البخارى أشار بهذا الاثر إلى أن النهى في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرقة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ

على البغاء (إلى آخر الآية قال مجاهد : فتياتكم إماءكم) وقع هذا في رواية المستملى ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله (ولا تكثرها فتياتكم على البغاء) قال : لا تكثرها إماءكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله (ولا تكثرها فتياتكم) قال إماءكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبي أمرأمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد ، فقال ارجعي فإني على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجعة فنزلت ، وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا ، وسأها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكذا أخرجه عبد الزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا في قصة طويلة ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلًا وتفقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا قال : جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت ، فالظاهر أنها نزلت فيهما ، وزعم مقاتل أنهما معا كانتا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى (ان أردن تحصنا) لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الاكراه إذا لم يردن التعفف لأنهن حينئذ في مقام الاختيار ، وقوله (وقال مجاهد فتياتكم إماءكم) وقع هذا في رواية المستملى ، وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه (قال فتياتكم الإماء) وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تكثرها فتياتكم) يقول : إماءكم (على البغاء) على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره ، وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإماء ، وقد تقدم في أواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية

٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - **حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ »

قوله (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه ، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك ، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة (نهى عن عسب التيس) واختلف فيه فقيل هو عن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم (نهى عن بيع ضرب الجمل ، وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لأن الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضرب الجمل ، وقال صاحب (الأفعال) : عسب الرجل عسيبا أكثرى منه فلا ينزبه . وعلى كل تقدير فيمعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفي وجهه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره ، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل ، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح ، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الضرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها ، فإن

أهدى للبعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللازمذي من حديث أنس د ان رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عيب الفحل فهاء ، فقال : يارسول الله إنا نظرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا د من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا ، . قوله (عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الازدى بلا مستند ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم في « المستدرک » هذا الحديث عن مسدد شيخ البخارى فيه وقال : علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى . وقد وهم في استدراكه ، وهو في البخارى كما ترى ، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخارى لم يخرججه

٢٢ - باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما

وقال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه الى تمام الأجل

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة الى أجلها

وقال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خير بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ

وأبي بكر وصدرأمن خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جوهرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه

قال « أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولم شرط ما يخرج منها . وأن ابن عمر حدثه أن الزارع كانت تكري على شئ سماه نافع لا أحفظه »

[الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في : ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢١٥٢ ، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ - وأن رافع بن خديج حدث « أن النبي ﷺ نهى عن كراه المزارع » . وقال عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر « حتى أجلهم عمر »

[الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في : ٢٢٧ ، ٢٢٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢]

قوله (باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما) أى هل تفسخ الاجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بان الوارث ملك الرقة والمنفعة تباع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره ، وتمقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الاجارة لا تفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا . قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أى أهل الميت (أن يخرجوه) أى يخرجوا المستأجر (الى تمام الأجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر د أعطى النبي ﷺ خير اليهود على أن يعملوها ، وسبأنى الكلام عليه مستوفى في المزارعة ، وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهى قوله د وقال عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر ، يريد ان عبید الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جویریة عن نافع وزاد فی آخره « حتى أجلاهم عمر ، قال الکرماني : القائل « وقال عبید الله ، هو موسى بن اسماعیل الراوی عن جویریة وهو من تنمة حدیثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فلفظ واضح لأن موسى لا رواية له عن عبید الله بن عمر أصلا والقائل « وقال عبید الله ، هو البخاری ، وهو تعليق سیاتی بیانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال فی آخرها « حتى أجلاهم لی تيماء وأريحاء ، وأما قوله « وهو من تنمة حدیثه ، ان كان أراد به أنه حدث به فقد بدنت أنه غلط ، وان أراد أنه من تنتمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة ، والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت أحد المتأخرين ، وهو ظاهر فی ذلك ، وقد أشار اليه بقوله « ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد النبي ﷺ ، وذكر فيه حديث ابن عمر فی كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج فی النهی عنه وسيأتي شرحهما فی المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة فی رعى الغنم ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، وحديث ابن عمر فی النهی عن عسب الفعل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب الحوالة

١ - باب الحوالة . وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مَلِيًّا جاز . وقال ابن عباس: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْبَيْتِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا ، فَان تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٢٢٨٧ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَطْلُ الْعَمَى ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدًا كَمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

[الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في : ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب الحوالة) كذا للاكثر ، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة (كتاب الحوالة) . والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحثول ، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حثولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من الهى عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل . ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتمل عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض شذ . ويشترط أيضا تماثل الحقيقتين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنهما في الطعام لأنه يبيع طعام قبل أن يستوفى . قوله (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز ؟ قوله (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أى المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أى بلا رجوع ، ومفهومه أنه إذا كان مفلسا فله أن يرجع . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس ، قالا : ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع . وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه . وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه . وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحض المحيل والمحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشرح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر ادخال البخارى أبواب الكفالة في كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا : واحتج الشافعى بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حوات حقه عنى وأثبتته على غيرى . وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة ويرجع صاحبها لا توى ، أى لا هلاك على مسلم ، قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه ، قال البيهقي أشار الشافعى بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان ، فالجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا ، وقد

شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة . **قوله** (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المشناة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا قتلته في يده ، وألحق البخارى الحوالة بذلك : وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم . **قوله** (عن الأعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة . **قوله** (مظل الغنى ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه « المظل ظلم الغنى » والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للبالغة في التفسير عن المظل ، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « أن من الظلم مظل الغنى » وهو يفسر الذى قبله ، وأصل المظل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدية أمطلها مطلا إذا مدت لتطول ، وقال الأزهري : المظل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر . والغنى مختلف في تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتى البحث فيه . وهل يتصف بالمظل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مظل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يظل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير أولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل . **قوله** (فاذا أتبع أحدكم على مليء فليتبس) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووى لإسكان المشناة في « أتبع » وفي « فليتبس » وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبعت الرجل بحق أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبي : أما أتبع فبعض الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبس فالأكثر على التخفيف ، وقيدته بعضهم بالتشديد ، والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يردّه قول الخطابي : أن أكثر المحمدين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبس » أى أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد ، وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فاذا أحلت على مليء فاتبه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، والمليء بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملأ الرجل بضم اللام أى صار مليئا ، وقال الكرماني : الملي كالغنى لفظا ومعنى ، فاقضى أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، والأمر في قوله فليتبس للاستحباب عند الجمهور ، وهم من نقل فيه الاجماع ، وقيل هو أمر اباحة وإرشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرقى « ومن أحيل بحقه على مليء » فواجب عليه أن يحتال . (تنبيه) ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات « واذا أتبع » وأنهما جملتان لاتعلق لإحداهما بالآخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو ، وغفل عما في صحيح البخارى هنا فانه بالفاء في

جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ، أى اذا كان المطل ظالما فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فان المؤمن من شأنه ان يحترز عن الظلم فلا يظلم . نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده لكن قال « ومن أتبع ، ومناسبة الجملة التى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل فى قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم ، وفى الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل ثبت فسقه بمطلة مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، وردده السبكي فى « شرح المنهاج » بان مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بغنى ؟ الاظهر الثانى لانه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنيا لم يجز ذلك . واستنبط منه أن المعسر لا يجبس ولا يطالب حتى يوسر ، قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظلما ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن يجبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بمحدث حدث كوت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عرضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية بشرط أيضا ، وبه قال الاصطخرى من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهى تؤدى إلى ذلك

٢ - باب إذا أحال على ملى فليس له رد

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعمش عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن النبي ﷺ قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أُنْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

٣ - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حدثنا المسكين بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه

قال « كتبنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلَّى عليه. ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير. فصلَّى عليها. ثم أتى بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلَّى عليه »

[الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في ٢٢٩٥]

قوله (باب ان أحال دين الميت على رجل جاز ، وإذا أحال على مليه فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد ، وفيه حديث أبي هريرة « مطل الغنى ظلم ، عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ، ومناسبته للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعمي عن الفربري ، وأنها لم تقع عند الحموي . قال وقد رواها حماد بن شاذان عن البخاري . قلت : وثبتت أيضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري ، ورواها أيضا إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري . ويؤيد صفيح النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة « باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد . (تنبيهان) : الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري ، وعبد الله هو ابن يوسف ابن عبد الله التنيسي صاحب مالك ، ولم يلق الفريابي مالكا ولا التينيسي سفيان والله أعلم . الثاني : قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال « ان أحال دين الميت ، ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر . قوله (إذا أتى بجنائز) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنائز ولا على الذي بعده ، وللحاكم من حديث جابر « مات رجل فمسلناه وكفنناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم أذننا رسول الله ﷺ به . » قوله (فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والاقال للسلين : صلوا على صاحبكم ، الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتح . قوله (ثم أتى بجنائز أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الاول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثاني عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا . قوله (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم « ديناران ، وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء

بنت يزيد ، ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا ، فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ، فن قال ثلاثة فباعتهما الأصل ومن قال ديناران فباعتهما ما بقي من الدين ، والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة ثمانية عشر درهما ، وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري درهمين ، ويجمع إن ثبت بالتمعد . قوله (فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلى دينه ، فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه « فقال أبو قتادة وأنا أتكفله به ، زاد الحاكم في حديث جابر « فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما برى . قال نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده ، وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ، فروى الدار قطني من حديث علي « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنابة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فان قيل عليه دين كف ، وان قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنابة ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال علي : هما علي يا رسول الله وهو برى . منها ، فصلى عليه . ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك ، الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمننت لأرجع ، فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة . وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنابة ، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسدي عن أبيه « أن عمر رضى الله عنه بعثه مُصدّقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة جلدة، فصدّقهم، وعذره بالجمالة »

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استنّبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشارمهم
وقال حماد إذا تكفل بنفسه فإني فلتاى عليه. وقال الحكم يضمن

٢٢٩١ - قال أبو عبد الله: وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمَنَ عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائذني بأشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مُسمّى. فخرج في البحر ففضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذى أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبةً فتمرها فأدخل فيها ألف دينارٍ وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم رجّج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنى كنت تسلفتُ فلاناً ألف دينارٍ فسألنى كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضى بك. وسألنى شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً، فرضى بذلك. وإنى جهدتُ أن أجد مركباً أبعث إليه الذى له فلم أقدر، وإنى استودعكها. فرمى بها فى البحر حتى وبلت فيه، ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء، فإذ بالخشبة التى فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينارٍ فقال: والله ما زلتُ جاهدتُ طلب مركبٍ لأتيك بما لك فما وجدتُ مركباً قبل الذى أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشئ؟ قال: أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل الذى جئت فيه. قال: فإن الله قد أدّى عنك الذى بعثت فى الخشبة، فانصرف بالالف دينارٍ راشداً »

قوله (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال. قوله (وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوى من طريق

عبد الرحمن بن أبي الزناد ، حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فاذا رجل يقول لامرأة : صدق مال مولاك ، واذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنيك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا ، فقال حمزة للرجل : لأرجنك ، فقال له أهل الماء : ان أمره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم ، وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجفالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فان حمزة بن عمرو الاسلمي صحابي وقد فعله ولم يتكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد . قوله (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (ابعده الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفاهم ، فتابوا وكفاهم عشائرم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجهما البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذنا عبد الله بن النواحة يشهد أن مسليمة رسول الله ، فقال عبد الله : على باب النواحة وأصحابه ، فجى بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والاشعث فقالا : بل استتبهم وكفاهم عشائرم ، فتابوا وكفاهم عشائرم . وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الاولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله . (تنبيه) : وقع في أكثر الروايات في هذا الاثر « فتابوا » من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقاسبي وعبدوس « فتابوا » بغير مشنة قبل الالف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للبعث . قلت : والذي يظهر لي أنه « فتابوا » بهمة مدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى . قوله (وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس فئات فلا شيء عليه ، وقال الحكم يضمن) وصله الاثر من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لادركه أم لا . قوله (وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الخ) وقع هنا في نسخة الصغاني « حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث » وقد تقدم في « باب التجارة في البحر » أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره ، قال البخاري « حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به » وصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف وحدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن ابن صالح به » وكذلك وصله بهذا الاسناد في « باب ما يستخرج من البحر » من كتاب الزكاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة طلقها

المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلة عن أبيه عن أبي هريرة ، ووصلها في « الأدب المفرد » وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه . **قوله** (أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) في رواية أبي سلة « أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت في « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ، لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه « أن رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني ألف دينار الى أجل ، فقال من الخيل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل - أي سافر بها - في تجارة ، فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحسسته الريح ، فعمل تابوتا ، فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة ، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي ، فيجوز أن تكون نسبه الى بني إسرائيل بطريق الانباع لهم لا أنه من نسلهم . **قوله** (قال فانتى بالكفيل ، قال كنى بالله كفيلا ، قال صدقت) في رواية أبي سلة فقال « سبحان الله نعم ، . **قوله** (فدفعها اليه) أي الألف دينار ، في رواية أبي سلة فعده ستائة دينار ، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستائة أو بالعكس . **قوله** (فخرج في البحر ففرض حاجته) في رواية أبي سلة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الاجل وأرتج البحر بينهما . **قوله** (فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلة « وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفني وانما اعطيت لك ، . **قوله** (فأخذ خشبة ففقرها) أي حفرها ، وفي رواية أبي سلة « فذبح خشبة ، وفي حديث عبد الله بن عمرو « فعمل تابوتا وجعل فيه الألف ، . **قوله** (وصحيفة منه الى صاحبه) في رواية أبي سلة « وكتب اليه صحيفة : من فلان الى فلان ، اني دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل بي ، . **قوله** (ثم زجج موضعها) كذا للجميع بزاي وجمين ، قال الخطابي : أي سوى موضع النقر وأصلحه ، وهو من تزجج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زج ليسكه ويحفظ ما فيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقر . **قوله** (تسلفت فلانا) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلى « استسلفت من فلان ، . **قوله** (فرضى بذلك) كذا للكشيميني ، واغيره « فرضى به ، وفي رواية الاسماعيلى « فرضى بك ، : **قوله** (وانى جهدت) بفتح الجيم والماء ، وزاد في حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أدمح لك ، . **قوله** (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر . **قوله** (فأخذنا لأهلنا حطبا فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (وجد المال) ، في رواية النسائي « فلما كسرهما ، وفي رواية أبي سلة « وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها الى أهله فقال : أوقدوا هذه . فكسروها فانتشرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف ، . **قوله** (ثم قدم الذي كان أسلفه فاتى بالالف دينار) وفي رواية أبي سلة « ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال : يا فلان مالي قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته الى وكيلي ، وأما أنت فهذا مالك ، وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفتك ، فقال النجاشي : لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت ، فآخبره فقال : لقد أدى الله عنك ، . **قوله** (وانصرف بالالف دينار راشدا) في حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك ، وقد بلغنا الالف في التابوت ، فأمسك عليك ألفتك ، زاد أبو سلة في آخره « قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكبر

مراؤنا ولغطنا ، أيهما آمن ، ؟ وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والانتساء ، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداهه الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه . وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة

٢ - باب قول الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾

٢٢٩٢ -- **حَدَّثَنَا الصَّنَاتُ بْنُ مُحَمَّدٍ** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قَالَ : وَرِثَةٌ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَرِثَ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ ، لِلأَخْوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا تَرَلَّتْ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نَسَخَتْ . ثُمَّ قَالَ ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ - وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ - وَيُوصَى لَهُ «

[الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في : ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ -- **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ »

٢٢٩٤ -- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ « قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبْلُوكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَحِبِّ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي »

[الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في : ٦٠٨٣ ، ٧٢٤٠]

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾) أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسنده ومتمنه ، وسيأتي الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا ، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالهلف الذي عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود في النسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ثم أورد المصنف حديث أنس ، أن النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع ، وغرضه إثبات الهلف في الإسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضا في إثبات الهلف في الإسلام . **قوله** (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول . **قوله** (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال :

لا حلف في الاسلام) ؟ الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما سأذكره ، وكان عاصبا يشير بذلك الى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا ، لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة ، أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلة مثله أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة ، عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال ، خطب رسول الله ﷺ على درج الكعبة فقال : أيها الناس ، فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله في السنن . وعن قيس بن عاصم أنه ، سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال : لا حلف في الاسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه ، ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام إلا شدة وحدة ، أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال ، أرادت الاوس أن تحالف سلان ، فقال رسول الله ﷺ مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبي رفعه ، لا حلف في الاسلام ، وحلف الجاهلية مشدود ، (١) وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش أن امرأة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأتى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم ، فركبوا الى بنى المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيم بن مدركة فاجتمعوا بذي حبش - بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة - وهو جبل بأسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا مارسي حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الاحابيش . وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميالك من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أي تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشا رغبت في ورج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثقيف لخالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا لإخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيين وأزد . وأسند من طريق أبي سلة رفعه ، ماشهدت من حلف لإحلاف المطيين ، وما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم ، ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ، ولو دعيت به اليوم في الاسلام لأجبت ، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ، شهدت وأنا غلام حلفا مع عمو متي المطيين ، فما أحب أن لي حمر النعم وأنى نكثته . قال وحلف الفضول - وهم فضل وفضالة ومفضل - تحالفوا . فلما وقع حلف المطيين بين هاشم والمطلب وأسد وذهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوما بمكة ، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محلها أن القادم من أهل البلاد كان يهدم مكة فرجما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الاسلام وهم على ذلك ، وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة . قوله (قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبري ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فان الاخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأيدي الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه

(١) في طبعة بولاق ، مشدود ، معجمين ؛ ويأتي قريبا أثر عمر بمهملتين وهو الصواب

لم يراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابي : قال ابن عيينة حالف بينهم أى آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف فى الجاهلية معنى الاخوة فى الاسلام . لكن فى الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة فى الحد الفاصل بين الحلف الواقع فى الجاهلية والاسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي . وعن علي ما كان قبل نزول (لثيلاف فريش) جاهلي . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي ، وما بعدها اسلامي . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديدية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيدهم اليهم ، وأظن قول عمر أقواها ، ويمكن الجمع بأن المذكورات فى رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية ، والذي فى حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك

٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع . وبه قال الحسن

٢٢٩٥ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه « أن النبي ﷺ أتى بجذارة ليصلى عليها فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا لا ، فصلى عليه . ثم أتى بجذارة أخرى فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا نعم ، قال : فصلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : على دينه بإرسول الله ، فصلى عليه »

٢٢٩٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو وسمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال « قال النبي ﷺ : لو قد جاء مال البحرين فد أعطيتك هكذا وهكذا ، فلم يحمي مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى : من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ، فحى لي حية ، فمددتها ، فاذا هي خمسمائة وقال : خذ مئتيها »

[الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه فى : ٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٢٧ ، ٣١٦٤ ، ٤٣٨٣]

قوله (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن) يحتمل قوله « فليس له أن يرجع » أى عن الكفالة بل هى لازمة له ، وقد استقر الحق فى ذمته . ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع فى التركة بالقدن الذى تكفل به ، والأول أليق بمقصوده . ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل باين ، وقد سبق القول فيه . ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبى قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيه يكون قد صلى على مديان دينه باق عليه ، فدل على أنه ليس له أن يرجع . (نبيه) : اقتصر فى هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة ، وقد تقدم فى تلك الطريق تاما ، وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق فى قصته المحذوف أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاث كيات ، وكأه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئاً ، واستبدل به على جواز ضمان ما دلى الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً

لابي حنيفة ، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخس . قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي ، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في « باب انجاز الوعد » من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا . قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات ، وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب « فعدتها فإذا هي خمسمائة فقال : خذ مثلها ، وعرف بقوله فيه « فحى لي حشية » تفسير قوله « خذ هكذا ، كأنه أشار بيديه جميعا ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عده ، وكان ﷺ يجب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذنا من هذا الحديث ، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك ففضى له بعله فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم

٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » . وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية . فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغدائقيع ابن الدغنة ، وهو سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأنا أريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي . قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج ، فانك تكسب المدموم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار . فارجع فاعبد ربك ببلادك . فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلاً يكسب المدموم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وآمنوا أبا بكر ، وقالوا لابن الدغنة : من أبا بكر فليجهد

ربه في داره ، فليصل وأيقراً ماشاء ولا يؤذينا بذلك ، ولا يستملين به ، فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا . قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعملن بالصلاة ولا القراءة في غير داره . ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره ، وبرز ، فكان يعلو فيه ويقرأ القرآن ، فیتفصّف عليه نساء المشركين وأبنائهم يعجبون وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعته حين يقرأ القرآن ، فأفرغ ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له : إنا كنا أجزنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره ، وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فأته ، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يعان ذلك فسهل أن يرُدّ إليك ذمك ، وإنا كرهنا أن نحفرك ، وأسنا مقربين الاستعلان . قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : قد علمت الذي عقدت لك عليه ، فاما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن تردّ إلى ذمتي ، فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجلٍ عقدت له . قال أبو بكر : فاني أردت إليك جوارك وأرضي بجوار الله - ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة - فقال رسول الله ﷺ : قد أريت دار هجرتكم ، رأيت سبخة ذات محلٍ بين لابتین . وهما الحرثان . فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة . وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال له رسول الله ﷺ : على رسائك ، فاني أرجو أن يؤذن لي . قال أبو بكر : هل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال : نعم : فحس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليضجبه ، وعلف راحلتين كاتا عنه - دة ورقي السمرة أربعة أشهر »

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم . والمراد به الذمام والأمان . قوله (في عهد رسول الله ﷺ وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولاً . قوله (فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا ، والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقدير النبي ﷺ له على ذلك . ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان ، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس الجار أن لا يضام قاله ابن المنير . (تنبيه) ساق البخاري الحديث هنا (١) على لفظ يونس عن الزهري ، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل ، وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر ، وساق الحديث عن عقيل وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعم والاصيلي والجبالي وغيرهم أنه سليمان بن صالح

المروزي ولقبه سلويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الاصيلي . وجزم الاسماعيلى بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الدمياطى أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الإنطاكى ولم يذكر لذلك مستندا ، ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى فى شيوخ البخارى ، والمعتمد هو الاول فقد وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى قال « قال أبو صالح سلويه حدثنا عبد الله بن المبارك ،

٥ - باب الدين

٢٢٩٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه « ان رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى ، وإلا قال للسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فلي فضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »

[الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه فى : ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦١٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣]

قوله (باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة ، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وسقط الحديث أيضا من رواية المستمل ، ووقع للنسقى وابن شويه « باب » بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلى ، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث فى آخر « باب من تكفل عن ميت بدين ، وصنيعه أليق ، لان الحديث لا تعلق له بترجمة حواري أبي بكر حتى يكون منها ، أو ثبتت « باب » بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له « باب الدين » بعيد إذ لا تعلق بذلك أن يكون فى كتاب القرض ، **قوله** (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه بنس وابن اخى ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذى . **قوله** (هل ترك لدينه فضلا) أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه ، وفى رواية الكشميهنى « قضاء » بدل فضلا ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله « فان حدث أنه ترك لدينه وفاء » . **قوله** (فترك ديناً) فى رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم « فترك ديناً أو ضيعة ، وسيأتى فى تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، فأيا مؤمن مات ، فذكره ، وفيه « ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى ، وسيأتى الكلام على هذه الزيادة التى فى أوله هناك ان شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أى ترك ذوى ضياع أى لاشئ لهم ، وقوله « كلا » (١) بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال . **قوله** (فلورثته) فى رواية مسلم « فهو لورثته » وفى رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فليرثه عصبته »

(١) ليست هذه الكلمة فى رواية المتن الذى بأيدينا ، ولعلها فى بعض طرق الحديث الأخرى

ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، قال العصبية من كان ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . قال العلماء كأن الذي فعله عليه السلام من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لثلاث تفوتهم صلاة النبي عليه السلام ، وهل كانت صلته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال النووي : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم ، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال « من توفى وعليه دين ، ولو كان الحال مختلفاً لبيته . نعم جاء من حديث ابن عباس « أن النبي عليه السلام لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدى عنه ، فصلى عليه النبي عليه السلام وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً ، الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله عليه السلام « من ترك ديناً فعلي » ، وفي صلته عليه السلام على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله « من ترك ديناً فعلي » ، ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله « فعلي قضاؤه » ، أى بما ينوء الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يني بقدر ما عليه من الدين ، والا فبقسطه

(خاتمة) اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثاً المعلق منها طريقتان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيها مضي ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلبة بن الأكواع في الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس في الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ثمانية آثار . والله المستعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كتاب الوكالة

١ - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ عليًا في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٢٩٩ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي منحرت وبجلودها »

٢٣٠٠ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخليل عن عتبة بن عامر رضي الله

عنه « إن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ، فبقي عتودٌ ، فذكره للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت »

[الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في : ٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥]

قوله (كتاب الوكالة . بسم الله الرحمن الرحيم . وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لا في ذر ، وقدم غيره البسمة وزاد واوا وللنسي في كتاب الوكالة . ووكالة الشريك ، ولغيره « باب » بدل الواو . والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا إذا استحفظته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف إذا فوضته اليه . وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . قوله (وقد أشرك النبي ﷺ عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف : أحدهما حديث جابر « إن النبي ﷺ أمر عليا أن يقسم علي لإحرامه ، وأشركه في الهدى ، وسيأتي موصولا في الشركة ، وهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج . ثانيهما حديث علي « إن النبي ﷺ أمره أن يقوم علي بدنه وأن يقسم بدنه كلها . » وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه ، وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الأمر بالتصدق بجلال البدن ، وقد تقدم في الحج بهذا السند والتمن مع الكلام عليه ، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة . وأما قوله في الترجمة « وغيرها » أي وفي غير القسمة ، فيؤخذ بطريق الإلحاق . والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها . ثم أورد المصنف حديث عتبة بن عامر « أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها ، الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي ، وشاهد الترجمة منه قوله « ضح به أنت » ، فانه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم . وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة . وأجاب بأنه ساق الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلفظ « أنه قسم بينهم ضحايا » قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم بجملة ثم أمر عتبة بقسمتها ، فيصح الاستدلال به لما ترجم له ، قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لأعلم فيه خلافا . واستدل الداودي بحديث علي « على جواز تفويض الأمر الى رأى الشريك ، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض . قوله (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو : الصغير من المعز إذا قوى ، وقيل إذا أتى عليه

حول ، وقيل إذا قدر على السفاد

٢ - باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب - أو في دار الإسلام - جاز

٢٣٠١ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال « كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة ، فلما ذكرت « الرحمن » قال : لا أعرف الرحمن ، كاتبتني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبته « عبد عمرو » . فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس ، فأبصره بلال ، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال : أمية ابن خلف ، لا تجوت إن نجأ أمية . فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلما خشيت أن يلتقوا خلفت لهم ابنة لأشغلهم قتلوه ، ثم أبوا حتى يتبعونا - وكان رجلاً ثقيلاً - فلما أدركونا قلت له : ابرك ، فبرك ، فالقيت عليه نفسي لأمنعه ، فجللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، وأصاب أحدهم رجل بسيفه . وكان عبد الرحمن بن عوف يُرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه »

[الحديث ٢٣٠١ - طرفه في : ٢٩٧١]

قوله (باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) . أى إذا كان الحربى في دار الإسلام بامان . **قوله** (عن صالح بن إبراهيم) يأتى تصريحه بالسمع منه آخر الباب . **قوله** (كاتبت أمية بن خلف) أى كتبت بيني وبينه كتاباً ، وفي رواية الاسماعيلى عاهدت أمية بن خلف وكاتبته . **قوله** (بأن يحفظني في صاغيتي) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من صغى اليه إذا مال . قال الأصمى : صاغية الرجل كل من يميل اليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودى ظاعنتى بالطاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدما نون ، ثم فسره بأنه الشيء الذى يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره . **قوله** (لا أعرف الرحمن) أى لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله . **قوله** (حين نام الناس) . أى رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه . **قوله** (فقال : أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء ، أى عليكم أمية ، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة أى هذا أمية . **قوله** (خلفت لهم ابنة) هو على بن أمية ، سماه ابن إسحق في روايته في هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتى مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيوف ان شاء الله تعالى . ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره ، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكل المسلم حربياً مستأمناً وتوكل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه . **قوله** (وكان رجلاً ثقيلاً) أى ضخماً الجثة . **قوله** (فجللوه بالسيوف) بالجيم أى غشوه كذا الاصيلى ولابى ذر : ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم

خلاله ، حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى ، من قولهم خللته بالرحم واختلته اذا طعنته به ، وهذا أشبه بسباق الخبر ، ووقع فى رواية المستمل « فتخلوه ، بلام واحدة ثقيلة . قوله (سمع يوسف صالحا و ابراهيم أباه) كذا ثبت لابي ذر عن المستمل ، وقد وقع فى آخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث « فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه ،

٣ - باب الوكالة فى الصرف والميزان . وقد وكل عمرُ ابنُ عمرَ فى الصرفِ

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ وأبي هريرةَ رضى اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ استعمل رجلاً على خيبرَ ، فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ فقال : أكلُ تمرٍ خيبرَ هكذا؟ فقال : إننا لنأخذُ الصاعَ بالصاعينِ والصاعينِ بالثلاثةِ . فقال : لا تفعلْ ، بيعِ الجمعِ بالدرهمِ ثمَّ ابتعِ بالدرهمِ جنيباً . وقال فى الميزانِ مثلَ ذلك »

قوله (باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم وكل آخر يصرف له دنانير فتلقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك . قوله (وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه « أن عمر أعطاه آنية بموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه ، وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال « كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا إلى السوق فقال : اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ، ثم افضه لياه ، واسناد كل منهما صحيح . قوله (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد ، بجاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى . قال : وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ . قوله (استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله فى آخره « وقال فى الميزان مثل ذلك ، أى والموزون مثل ذلك لا يبيع رطل برطلين ، وقال الداودى ، أى لا يجوز التمر بالتمر ، إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله التمر بالثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : يبيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر « بيع الجمع بالدرهم ، بعد أن كان باع على غير السنة فهناك عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة

٤ - باب إذا أبعَرَ الراعى أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئاً يفسدُ

ذبحَ أو أصلحَ ما يخافُ عليه الفسادَ

٢٣٠٤ - **حدثني** إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر أن أبانا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله - وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك - أو أرسل - فأمره بأكلها «

قال عبيد الله: فيمجبني أنها أمة وأنها ذبحت. تابعه عبدة عن عبيد الله

[المحدث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قوله (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لابن ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي، ولا بن شويبه «فأصلح، بدل د أو أصلح، وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك، وفي شرح ابن التين بمحذوف د أو، فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد. وأما الاصيل فعنده د أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح، وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه د أنه كانت له غنم ترعى بسلع، الحديث، قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحمیل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع المخرج عن فعل ذلك وهو أعم من التضمين. **قوله** (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في د الأطراف، بانه عبد الله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن. **قوله** (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه. **قوله** (تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالاسناد المذكور، وسيأتي موصولاً في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره. واستدل به على تصديق المؤمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث المشائية فلا يغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه

٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن هرمي وإلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزككي عن أهل الصغير والكبير

٢٣٠٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان لرجل على النبي ﷺ جمل سين من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا منه فلم يجدوا له إلا شيئاً فوقهم - ، فقال: أعطوه، فقال: أو فئتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء»

[المحدث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

قوله (باب) بالتونين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحارنى فى نصرة قول الجمهور واعتمد فى الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول لحكم الغائب والحاضر سواء، قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (الى قهرمانه) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية. قوله (أن يزكى عن أهله) أى زكاة الفطر، ولم أقف على اسم هذا القهرمان، وقد أورد فيه حديث أبو هريرة كان لرجل على النبي ﷺ حمل من من الأبل لجماء يتقاضاه فقال أعطوه، الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب القرض، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لا حجة عليه. وقال الكرماني: لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضوراً وغيباً

٦ - باب الوكالة فى قضاء الديون

٢٣٠٦ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ دعوهُ فإن لأصاحب الحق مقالاً. ثم قال: أعطوه سنماً مثل سنه، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاءً »

قوله (باب الوكالة فى قضاء الديون) أورد فيه حديث أبو هريرة المذكور فى الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به. وقوله « قال أعطوه سنماً مثل سنه، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه، كذا بجميع الروايات وفيه حذف يظهر من سياق الذى قبله والتقدير فقالوا لم نجد إلا أمثل الخ، قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توم متوم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلاً

٧ - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفع قوم جاز

أقول النبي ﷺ لوفدِ هوازن حين سألوهُ المغام، فقال النبي ﷺ: نصيبى لكم
٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - **حديث** سعيد بن خضير قال حدثنى الأيثر قال حدثنى عقيلاً عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمِسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوهُ أن يرُدَّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لم رسول الله ﷺ: أحبُّ الحديث إلى أصدقته فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال. فقد كنتُ استأنيتُ بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم

بِضْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَمَا تَبَيَّنَ لَمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا نَخْتَارُ سَبِينًا . فقام رسول الله ﷺ في المسامِينِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا بَيَّنِّي اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ . فقال الناس : قد طيَّبنا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ : إنا لا ندرى مَنْ أذنَ منكم في ذلكَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فارجعوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفُوكُمْ أَسْرَكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

[الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في : ٢٥٢٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ، ٤٣١٨ ، ٧١٧٦]

[الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في : ٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨ ، ٣١٣٢ ، ٤٣١٩ ، ٧١٧٧]

قوله (باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في «وكيل» ، التنوين ، ويجوز تركه على حد قوله «بين ذراعي وجهه الأسد» ، ووقع عند الاسماعيلي «لوكيل قوم أو شفيع قوم» . **قوله** (لقول النبي ﷺ لو قد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ : نصبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسيأتي بيانه في كتاب الخسر ان شاء الله تعالى ، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة وسروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضاً ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي . وشاهد الترجمة منه قوله فيه «وانى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم» ، الحديث ، قال ابن بطال : كان الوفد رسلاً من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم ، فشفعهم النبي ﷺ فيهم ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك لحكمه حكيم . وقال الخطابي : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول . لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقبيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل . وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالأمراء عليهم ، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم . واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله «حتى نعطيهم إياه من أول ما يبيئ الله علينا» ، وسيأتي البحث فيه في بابهِ . وقال ابن المنير : قوله ﷺ لو قد وهب الذين جاءوا وشفعاء في قومهم «نصبي لكم» ، قد يؤم أن الموهبة وقعت للوسائط ، وليس كذلك بل المقصودهم وجميع من تسكلموا بسببه ، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور ، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه ، بل الهبة للمشفوع له ، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ، ويكون المبيع للبوكل انتهى . وهذا قاله على مقتضى مذهبه ، وفي المسألة خلاف مشهور

٨ - باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى ، فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٣٠٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره - يزيد بعضهم على بعض ، ولم يبلغه كله ، رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على جمل فقال إنما هو في آخر القوم ، فرأى النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت جابر بن عبد الله . قال : مالك ؟ قلت : إني على جمل فقال . قال : أممك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فأعطيته فصر به فزجره ، فكان من ذلك للسان من أول القوم . قال : بعنيه ، فقالت : بل هو لك يارسول الله . قال : بل بعنيه ، قد أخذته بأربعة دنانير وراك ظهره إلى المدينة . فلما دنونا من المدينة أخذت أرحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن أبي ثوفى وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال : فذلك . فلما قدمنا المدينة قال : يا بلال افضه وزده . فأعطاء أربعة دنانير وزاده قيراطاً . قال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله »

قوله (باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جائز ، فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « يا بلال افضه وزده ، فأعطاء أربعة دنانير وزاده قيراطاً ، فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بأعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطاً . قوله (عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي ، أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كلهم . رجل واحد منهم ، وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبي نعيم في المستخرج « لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ، ومثله للحميدي في جمعه ، ويخط الدمياطي في نسخه من البخاري « لم يبلغه ، بالتشديد ، وقال الكرماني قوله « يزيد بعضهم ، الضمير فيه يرجع الى الغير وفي « لم يبلغه ، الى الحديث أو الرسول ، و « رجل ، بدل من كل . قلت الضمير للحديث جزماً لا للرسول ، لان السند متصل . ثم قال الكرماني : وفي أكثر الروايات لفظة « وغيره ، بالجر « وأما رفعه فعلى الابتداء و « يزيد ، خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل ، فاعل فعل مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف . قلت : إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد ، والافغنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ، لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله « لم يبلغه كله رجل ، أي لم يسقه بتمامه ، فهو بيان منه لصورة تحمله ، وهو كقول الزهري في حديث الافك « وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه ، نفي أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه ، فأى تعجرف في هذا ؟ والمعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلتي في تركيبها وتداخل بتجويز شيء لم يثبت في

الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف ، أفهذا شارح أو جارح ؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير ، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك . قوله (على جعل ثفال) بفتح المثناة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير ، يقال ثفال وثفيل ، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق . وقال ابن التين : من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعة دنانير ، كذا للجميع ، وذكره الداودي الشارح بلفظ « أربع الدنانير ، وقال : سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر ، كذا لأبي ذر والنسفي بقاف ، قال الداودي الشارح : يعني خريطته . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى . وقد وقع في رواية الاكثر « جراب ، فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذه أهل الشام يوم الحرّة ، قال ابن بطال : فيه الاعتماد على العرف لان النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله « وزده ، فاعتمد بلال على العرف : فاقصر على قيراط ، فلو زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته ، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيسكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف

٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي . فقال رجلٌ : زوّجنيها . قال : قد زوّجناكها بما معك من القرآن »

[الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في : ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ،

[٧٤١٧ ، ٥٨٧١]

قوله (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة . والإمام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) انتهى . وكان المصنف أخذ ذلك من قولها « قد وهبت لك نفسي ، فقوضت أمرها إليه . وقال الذي خطبها « زوّجنيها ، فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا ، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجه لمن رأى . ووقع في هذه الرواية « إني وهبت لك من نفسي ، وخلت أكثر الروايات عن لفظ « من ، فقال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا بما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتلال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النحاة ، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلاً

١٠ - باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجزأه الموكل فهو جاز

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « وكفى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان . فأتاني آت فجعل يخبئ من الطعام ، فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعلى عيال ، ولي حاجة شديدة . قال فخلّيت عنه . فأصبحت ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال قلت : يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخلّيت سبيله . قال : أما إنه قد كذّبك ، وسيعود . فدرّفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود ، فرصدته ، فجعل يخبئ من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . قال : دعني فاني محتاج ، وعلى عيال ، لا أعود . فرحمته فخلّيت سبيله . فأصبحت ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله شككنا حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخلّيت سبيله . قال : أما إنه قد كذّبك ، وسيعود . فرصدته الثالثة ، فجعل يخبئ من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لا تعود ثم تعود . قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ اللهُ لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فخلّيت سبيله . فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله . قال : ما هي ؟ قلت : قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ اللهُ لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي ﷺ : أما إنه قد صدّقك وهو كذّوب . تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال : لا . قال : ذاك شيطان »

[الحديث ٢٣١١ - طرفه في : ٢٢٧٥ ، ٥٠١٠]

قوله (باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جاز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) .
أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان ، قال المهلب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل بما لم يأذن له فيه فهو غير جاز ، قال : وأما قوله « وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، أي إن أجازه الموكل أيضا ، قال ولا أعلم خلافا أن المؤمن إذا أقرض شيئا من مال الودعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار . قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه ، وإخراجه كان ليلة النطر ، فلما شك السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرمانى : تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي ﷺ . كذا قال . قوله (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد

البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعاد كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته في « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمام ، وأفرههم لأن يكون البخارى أخذه عنه - إن كان ماسمعه من ابن الهيثم - هلال بن بشر ، فإنه من شيوخه أخرج عنه في « جزء القراءة خلف الامام » وله طريق أخرى عند النسائي أخرجه من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني . قوله (وكفى رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان فانانى آت فجعل يحشو) باسكان الهاء المهمله بعدها مثله يقال حشا يحشو وحشى يحشى ، وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة « أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كانه قد أخذ منه » . ولا بن الضريس من هذا الوجه « فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف . قوله (فأخذته) زاد في رواية أبي المتوكل « أن أبا هريرة شكى ذلك الى النبي ﷺ أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد ، قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته » . قوله (لأرفضك) أى لأذهب بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا حضره للشكوى . قوله (إنى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو دعى ، بمعنى لى ، وفي رواية أبي المتوكل « فقال انما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن ، وفي رواية الإسماعيلي « ولا أعود » . قوله (ولى حاجة) في رواية الكشميهني « ولى حاجة » . قوله (فرصدته) أى رقبته . قوله (لجعل) في رواية الكشميهني والمستملى « وجاء ، في الموضوعين . قوله (قال دعنى أعلك) في رواية أبي المتوكل « دخل عنى » . قوله (ينفعك الله بها) في رواية أبي المتوكل « اذا قلتهم لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن ، وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه « لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير » . قوله (قلت ماهن) في رواية الكشميهني « ما هو ، أى الكلام » وفي رواية أبي المتوكل « قلت وما هؤلاء الكلمات » . قوله (اذا أويت الى فراشك) في رواية أبي المتوكل « عند كل صباح ومساء » . قوله (آية الكرسي) (الله لا اله الا هو الحى القيوم) حتى تحتم الآية) في رواية النسائي والإسماعيلي « الله لا اله الا هو الحى القيوم من أولها حتى تحتمها ، وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل « الله لا اله الا هو الحى القيوم » ، وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة « وخاتمة سورة البقرة : آمن الرسول الى آخرها » ، وقال في أول الحديث « ضم الى رسول الله ﷺ تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال لى : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل فى صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه ، فشددت على ثيابى فتوسطته ، وفي رواية الروياني « فأخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت : يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفضك الى رسول الله ﷺ فيفضحك » ، وفي رواية الروياني « ما أدخلك بيتى تأكل التمر ؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أتيتك الا من نصيين ، ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ، ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان نفرقنا منها ، فان خلعت سبيلى علمتكمها . قلت نعم ، قال : آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها » . قوله (لن يزال عليك) في رواية الكشميهني « لم يزل » ، ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن ، والاول هو الذى وقع فى صفة إبليس وهو رواية النسائي والإسماعيلي . قوله (من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر

الله أو من بأس الله ونعمته . **قوله** (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة . **قوله** (وكانوا) أى الصحابة (أحرص شىء على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضى أن يقول : وكنا أحرص شىء على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواة ، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تحلية سيبله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع . **قوله** (صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل «صدق الحديث وهو كذوب ، وفى رواية أبى المتوكل «أوما علمت أنه كذلك» . **قوله** (مذ ثلاث) فى رواية الكشميهنى «مذ ثلاث» . **قوله** (ذاك شيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين ، ووقع فى فضائل القرآن «ذاك الشيطان ، واللام فيه للعهد الذهبى ، وقد وقع أيضا لأبى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا . قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التى ذكرتها ، وهو محمول على التعمد ، فى حديث أبى بن كعب أنه «كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده ، فوجده ينقص ، فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم ، فقلت له أجنى أم لانسى ؟ قال بل جنى ، وفيه أنه قال له «بلغنا أنك تحب الصدقة وأحبنا أن نصيب من طعامك ، قال فما الذى يجيرنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسي ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : صدق الحديث ، وفى حديث أبى أيوب «انه كانت له سهوة - أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهى الصفة - فيها تمر ، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه ، فشكى ذلك الى النبي ﷺ فقال : اذا رأيتها فقل بسم الله أجبى رسول الله ، فأخذها خلقت أن لاتعود ، فذكر ذلك ثلاثا فقالت لى ذاك لك شيئا آية الكرسي اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره ، الحديث ، وفى حديث أبى أسيد الساعدى أنه لما قطع تمر حائطه جعلها فى غرفة ، وكانت الغول تحالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبى أيوب سواء . وقال فى آخره «وذلك على آية تقرأها فى بيتك فلا يخالف الى أهلك ، وتقرأها على إناثك فلا يكشف غطاؤه وهى آية الكرسي ، ثم حلت استها فصرطت ، الحديث . وفى حديث زيد بن ثابت أنه «خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجن ، أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيب من ثماركم . قال له : فما الذى يعيدنا منكم ؟ قال آية الكرسي ، . **قوله** (وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية فى الحسن لانه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة فى الذم بقوله «وهو كذوب» . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشىء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور بعض الصور فتتمكن رؤيته ، وأن قوله تعالى (إنه يراكم هو وقيبله من حيث لا ترونهم) مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها ، وأن من أقيم فى حفظ شىء سعى وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون . وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيرون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لا يقطع فى المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابة المغوع عنه قبل تبليغه الى الشارع . وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق . وفيه اطلاع النبي ﷺ على المنغيبات . ووقع فى حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي ﷺ فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر

وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها

١١- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال : سمعت عتبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمر ردي ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوه أوه ، عين الربا ، لا تقبل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه »

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، الحديث . وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به ، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه : فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال « هذا الربا فرده ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك » باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه ، من كتاب البيوع ، وفيه قول ابن عبد البر : ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به . ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خير ، وفي الأخرى بلال . وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال « كان عندي تمر دون ، فابتعت منه تمرا أجود منه ، الحديث وفيه « قال النبي ﷺ : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بمنظلة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به . » قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن منصور ، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد ، ولكن ليس ذلك بلازم . ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا ، فهنا قال إسحق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم « حدثنا يحيى ، ومن عادة إسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالأخبار لا التحديث . ووقع هنا « عن يحيى ، وعند مسلم « أنبأنا يحيى وهو ابن أبي كثير ، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن ، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحق بن منصور بالمعنى . قوله (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف ، قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية . وقد وقع عند أحمد مرفوعاً « خير تمراتكم البرني ، يذهب الداء ولاداء فيه . » قوله (كان عندي) في رواية الكشميهني « عندنا . » قوله (ردي) بالهمزة وزن عظيم . قوله (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة ، واغتر أبو ذر بالتحتمانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً ، وفي رواية مسلم « لطمع النبي ﷺ » ، بالميم . قوله (أوه أوه ، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ، ووقع في مسلم مرة واحدة ، ومراده بعين الربا نفسه ، وقوله « أوه ، كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة ، وقد تكسر والهاء ساكنة ، وربما حذفوها ، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء ، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل

ولما من سوء الفهم . قوله (فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) في رواية مسلم ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبجه ببيع آخر ثم اشتره ، وبينهما معايرة . لان التمر في رواية الباب المراد به التمر الردي والضمير في به يعود إلى التمر أي بالتمر الردي . والمفعول محذوف أي اشتر به تمرا جيدا ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير في قوله « ثم اشتره » للجيد . وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم وبا الفضل . واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لا تصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه

١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته ، وأن يُطعمَ صديقا لهُ ويأكلَ بالمعروف

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مَأْتَلٍ مَالًا . فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ يَأْكُلُ صَدَقَةَ عَمْرٍو ، يُهْدِي لِأَهْلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ »

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في : ٢١٣٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧]

قوله (باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المكي . قوله (في صدقة عمر) أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ، ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . قوله (غير متأمل) بمثابة ثم مثلثة أي غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذًا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فهناك يوفره ليهدي لأصحابه منه . قوله (فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي ، قال الكرماني : قوله (في صدقة عمر ، صدقة بالتثوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه - يعني عمرو بن دينار - لم يذكر عمر ، قال : وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك ، قال (وفي بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الاخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتثوين غلط محض ، وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ، ومعنى هذا الكلام أن سفیان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فسكانه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند . قوله (لناس) بين الاسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولى اليتيم (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم

١٣ - باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْيَاقُوتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ

ابن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفتَ فارجمها »

[الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في : ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٢٥ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩ ،

[٧٢٧٩

[الحديث ٣٣١٥ ، أطرافه في : ٢٦٩٥ ، ٢٧٧٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠ ،

[٧٢٧٨

٢٣١٦ - **حدّثنا** ابنُ سلامٍ أخبرنا عبدُ الوهّابِ الثَّقَفِيُّ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عُقبَةَ بنِ

الحارثِ قال « جيءُ بالنعيمانِ - أو ابنِ النّعيمانِ - شاربًا ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من كان في البيتِ أن يضربوه ، قال فكنتُ أنا فيمن ضربتهُ ، فضربناه بالنعالِ والجريدِ »

[الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في : ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥]

قوله (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرًا منها على قوله « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة ، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . **قوله** (جيء بالنعيمان) بالتصغير . **قوله** (أو ابن النعيمان) هو شك من الراوى ، ووقع عند الاسماعيلي في رواية (جيء بنعيمان أو نعيمان ، فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ، ويأتي مثلهما للكشميني في كتاب الحدود . وفي رواية للإسماعيلي « جئت بالنعيمان » بغير شك ، ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك ، وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال « كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب » ، فذكر الحديث نحوه ، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله ﷺ « إن النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضربه » ، والحديث ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرًا وكان مزاحًا . **قوله** (شاربًا) سيأتي في الحدود من وجه آخر « وهو سكران » ، وزاد فيه « فشق عليه » ، وسيأتي بقية الكلام عليه هناك . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه » ، فإن الامام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل

١٤ - باب الوكالة في البدن وتماهدها

٢٣١٧ - **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ حَزْمٍ عن عمّرةَ

بنتِ عبدِ الرحمنِ أنها أخبرتهُ « قالت عائشةُ أنا قتلتُ فلانةَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدي ، ثم قلّدها رسولُ

اللهِ ﷺ بيديه ، ثم بعتَ بها معَ أبي ، فلم يحرمْ علي رسولِ اللهِ ﷺ شئاً أحلّه اللهُ له حتى نحرَ الهدى »

قوله (باب الوكالة في البدن وتماهدها) أورد فيه حديث عائشة في قتلها الفلانة وتقليد النبي ﷺ لها بيديه

وبعثه إياها مع أبي بكر ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن ، وأما تعامدها فلمله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه ، فمن شأن أبي بكر أن يعتنى بما اعتنى به ، وقد سبق الكلام عليه في الحج

١٥ - باب إذا قال الرجل لو كيله : ضمه حيث أراك الله . وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت

٢٣١٨ - حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضمها يا رسول الله حيث شئت . فقال : بئح ، ذلك مال رايح ، ذلك مال رايح . قد سمعت ما قلت فيها ، وأرى أن تجعلها في الأقربين . قال : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه »
تابعه إسماعيل عن مالك . وقال روح عن مالك « رايح »

قوله (باب إذا قال الرجل لو كيله ضمه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ « إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضمها يا رسول الله حيث شئت ، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين ، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالتقبل لأن أبا طلحة قال « ضمها حيث أراك الله ، فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها في الأقربين » . قوله (أفعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحكى الداودي فيه صيغة الأمر ، أي أفعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن السياق يأباه . قوله (تابعه إسماعيل عن مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران . قوله (وقال روح عن مالك رايح) يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن ، إلا في هذه اللفظة . وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك ضبط بيرحاء ، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - حدثني محمد بن الوليد حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال : الذي يعطى - ما أمر به كاملا

مَوْقَرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُبْرِيَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ۝

قوله (باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث ابن موسى في الخازن الأمين، وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة، وذكر له طريقا أخرى في أول الإجابة كما تقدم

(خاتمة): اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا، المعلق منها ستة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيها مائة اثنان عشر حديثا والبقية غالبة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية ابن خلف، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة، وحديث وقد موازن من طريقه، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، وحديث عقبه بن الحارث في قصة النعمان. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار. والله أعلم

تم الجزء الرابع

وبليه - إن شاء الله - الجزء الخامس، وأوله (كتاب الحرث والمزارعة)

فہرست

فهرس

الجزء الرابع من فتح الباري

الباب	صفحة	رقم	الباب	صفحة
لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التعلين	١٥	٥٧	(٢٧ - كتاب المحصر)	
إذا لم يجد الأزار فليلبس السراويل	١٦	٥٨	رقم ١٨٠٦ - ١٨٢٠	
لبس السلاح للمحرم	١٧	٥٨	إذا أحصر المعتصر	١ ٤
دخول الحرم ومكة بغير إحرام	١٨	٥٨	الاحصار في الحج	٢ ٨
إذا أحرم جاهلا وعليه قبض	١٩	٦٣	التحرر قبل الحلق في المحصر	٣ ١٠
المحرم يموت بعرقه	٢٠	٦٣	من قال ليس على المحصر بدل	٤ ١٠
سنة المحرم إذا مات	٢١	٦٤	(فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه)	٥ ١٢
الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة	٢٢	٦٤	(أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين	٦ ١٦
الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	٢٣	٦٦	الاطعام في الغدية نصف	٧ ١٦
حج المرأة عن الرجل	٢٤	٦٧	النسك شاة	٨ ١٨
حج الصبيان	٢٥	٧١	(فلا رفك)	٩ ٢٠
حج النساء	٢٦	٧٢	(ولا فسوق ولا جدال في الحج)	١٠ ٢٠
من نذر المشى إلى الكعبة	٢٧	٧٨	(٢٨ - كتاب جزاء الصيد)	
(٢٩ - كتاب فضائل المدينة)			رقم ١٨٢١ - ١٨٦٦	
رقم ١٨٦٧ - ١٨٩٠			جزاء الصيد ونحوه	١ ٢١
حرم المدينة	١	٨١	إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله	٢ ٢٢
فضل المدينة وأنها تنفي الناس	٢	٨٧	إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فظن الحلال	٣ ٢٦
المدينة طابة	٣	٨٨	لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد	٤ ٢٦
لابتا المدينة	٤	٨٩	لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال	٥ ٢٨
من رغب عن المدينة	٥	٨٩	إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل	٦ ٣١
الإيمان بأرز إلى المدينة	٦	٩٣	ما يقتل المحرم من الدواب	٧ ٣٤
إثم من كاد أهل المدينة	٧	٩٤	لا يعضد شجر الحرم	٨ ٤١
أطام المدينة	٨	٩٤	لا ينفر صيد الحرم	٩ ٤٦
لا يدخل الدجال المدينة	٩	٩٥	لا يحمل القتال بمكة	١٠ ٤٦
المدينة تنفي الحث	١٠	٩٦	الحجامة للمحرم	١١ ٥٠
كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة	١١	٩٩	تزويج المحرم	١٢ ٥١
حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر	١٢	٩٩	ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	١٣ ٥٢
			الافتسال للمحرم	١٤ ٥٥

صفحة الباب	رقم	صفحة الباب
الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا	٢٦ ١٥٥	وجوب صوم رمضان
سواك الرطب واليابس للصائم	٢٧ ١٥٨	فضل الصوم
إذا توضع فليستنشق بمنخره الماء	٢٨ ١٥٩	الصوم كفارة
إذا جامع في رمضان	٢٩ ١٦٠	الريان للصائمين
إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر	٣٠ ١٦٣	هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا
المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاميج	٣١ ١٧٣	من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
الحجامة والتقي للصائم	٣٢ ١٧٣	من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم هل يقول إن صائم إذا شتم
الصوم في السفر والإفطار	٣٣ ١٧٩	الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
إذا صام أياما من رمضان ثم سافر الصوم في السفر	٣٤ ١٨٠	إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا
ليس من البر الصوم في السفر	٣٥ ١٨٢	شهر عيد لا ينقصان
لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار	٣٦ ١٨٣	لا نكتب ولا نحسب
من أفطر في السفر ليراه الناس (وعلى الذين يطيقونه فدية)	٣٨ ١٨٦	لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
متى يقضى قضاء رمضان	٣٩ ١٨٧	(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)
الحائض ترك الصوم والصلاة	٤٠ ١٨٨	(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)
من مات وعليه صوم	٤١ ١٩١	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
متى يحل فطر الصائم	٤٢ ١٩٢	تعجيل السحور
يفطر بما تيسر بالماء وغيره	٤٣ ١٩٦	قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
تعجيل الإفطار	٤٤ ١٩٨	بركة السحور من غير إيجاب
إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٤٥ ١٩٨	إذا نوى بالنهار صوما
صوم الصبيان	٤٦ ١٩٩	الصائم يصبح جنباً
الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام	٤٧ ٢٠٠	المباشرة للصائم
التنكيل لمن أكثر الوصال	٤٨ ٢٠٢	القبلة للصائم
الوصال إلى السحر	٤٩ ٢٠٥	اغتسال الصائم
من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له	٥٠ ٢٠٨	
صوم شعبان	٥١ ٢٠٩	
	٥٢ ٢١٣	

﴿ ٣٣ - كتاب الاعتكاف ﴾

٢٠٢٥ - ٢٠٤٦

صفحة الباب	الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها
١ ٢٧١	الحائض ترجل المعتكف
٢ ٢٧٢	لا يدخل البيت إلا للحاجة
٣ ٢٧٣	غسل المعتكف
٤ ٢٧٤	الاعتكاف ليلا
٥ ٢٧٤	اعتكاف النساء
٦ ٢٧٥	الأخضية في المسجد
٧ ٢٧٧	هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
٨ ٢٧٨	الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين
٩ ٢٨٠	اعتكاف المستحاضة
١٠ ٢٨١	زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
١١ ٢٨١	هل يدرأ المعتكف عن نفسه
١٢ ٢٨٢	من خرج من اعتكافه عند الصبح
١٣ ٢٨٣	الاعتكاف في شوال
١٤ ٢٨٣	من لم ير عليه إذا اعتكف صوما
١٥ ٢٨٤	إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
١٦ ٢٨٤	الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
١٧ ٢٨٤	من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج
١٨ ٢٨٥	لمعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
١٩ ٢٨٦	

﴿ ٣٤ - كتاب البيوع ﴾

رقم ٢٠٤٧ - ٢٣٣٨

١ ٢٨٧	﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾
٢ ٢٩٠	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
٣ ٢٩١	تفسير المشتبهات
٤ ٢٩٣	ما يتزهد من المشتبهات
٥ ٢٩٤	من لم ير الوسواس ونحوها من المشتبهات
٦ ٢٩٦	﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا نفصوا إليها ﴾

صفحة الباب

٥٢ ٢١٥	ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره
٥٤ ٢١٧	حق الضيف في الصوم
٥٥ ٢١٧	حق الجسم في الصوم
٥٦ ٢٢٠	صوم النهر
٥٧ ٢٢١	حق الأهل في الصوم
٥٨ ٢٢٤	صوم يوم وإفطار يوم
٥٩ ٢٢٤	صوم داود عليه السلام
٦٠ ٢٢٦	صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٦١ ٢٢٨	من زار قوما فلم يفطر عندهم
٦٢ ٢٣٠	الصوم من آخر الشهر
٦٣ ٢٣٢	صوم يوم الجمعة
٦٤ ٢٣٥	هل يخص شيئا من الأيام
٦٥ ٢٣٦	صوم يوم عرفة
٦٦ ٢٣٨	صوم يوم الفطر
٦٧ ٢٤٠	صوم يوم النحر
٦٨ ٢٤٢	صيام أيام التشريق
٦٩ ٢٤٤	صيام يوم عاشوراء

﴿ ٣١ - كتاب صلاة التراويح ﴾

رقم ٢٠٠٨ - ٢٠١٣

١ ٢٥٠ فضل من قام رمضان

﴿ ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ﴾

رقم ٢٠١٤ - ٢٠٢٤

١ ٢٥٥	فضل ليلة القدر
٢ ٢٥٦	التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
٣ ٢٥٩	تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٤ ٢٦٧	رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
٥ ٢٦٩	العمل في العشر الأواخر من رمضان

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٢٦	٣٢١	٧	٢٩٦
٢٧	٣٢٢	٨	٢٩٧
٢٨	٣٢٣	٩	٢٩٨
٢٩	٣٢٤	١٠	٢٩٩
٤٠	٣٢٥	١١	٣٠٠
٤١	٣٢٥	١٢	٣٠٠
٤٢	٣٢٦	١٣	٣٠١
٤٣	٣٢٧	١٤	٣٠٢
٤٤	٣٢٨	١٥	٣٠٣
٤٥	٣٣٢	١٦	٣٠٦
	وجب البيع		حقا فليطلبه في عفاف
٤٦	٣٣٣	١٧	٣٠٧
٤٧	٣٣٤	١٨	٣٠٨
	أن يتفرقا	١٩	٣٠٩
٤٨	٣٣٧	٢٠	٣١١
٤٩	٣٣٨	٢١	٣١٢
٥٠	٣٤٢	٢٢	٣١٢
٥١	٣٤٣	٢٣	٣١٢
٥٢	٣٤٤		مضاعفة
٥٣	٣٤٦	٢٤	٣١٣
٥٤	٣٤٧	٢٥	٣١٤
٥٥	٣٤٩	٢٦	٣١٥
	عندك	٢٧	٣١٦
٥٦	٣٥٠	٢٨	٣١٦
٥٧	٣٥١	٢٩	٣١٧
	أومات قبل أن يقبض	٣٠	٣١٨
٥٨	٣٥٢	٣١	٣١٨
	لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٣٢	٣١٩
٥٩	٣٥٤	٣٣	٣١٩
	بيع المزايدة	٣٤	٣٢٠
		٣٥	٣٢١
			الناس في الاسلام
			من لم يبال من حيث كسب المال
			التجارة في البر وغيره
			الخروج في التجارة
			التجارة في البحر
			(وإذا رآوا تجارة أو لهواً انقضوا اليها)
			(أنفقوا من طبيبات ما كسبتم)
			من أحب البسط في الرزق
			شراء النبي ﷺ بالنسيئة
			كسب الرجل وعمله بيده
			السهولة والسباحة في الشراء والبيع ، ومن طلب
			من أنظر موسراً
			من أنظر معسراً
			إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحا
			بيع الخلط من التمر
			ما قيل في اللحم والجزار
			ما يحق الكذب والكتمان في البيع
			(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً
			مضاعفة)
			آكل الربا وشاهده وكتبه
			موكل الربا
			(يحق الله الربا ويربي الصدقات)
			ما يكره من الحلف في البيع
			ما قيل في الصواغ
			ذكر القين والحداد
			ذكر الخياط
			ذكر النساج
			التجار
			شراء الامام الحواشي بنفسه
			شراء الدواب والخير
			الاسواق التي كانت في الجاهلية ، فتبايع بها

صفحة الباب	صفحة الباب
٨٧ ٣٩٨	٦٠ ٣٥٥
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	النخس ، ومن قال لا يجوز ذلك البيع
٨٨ ٣٩٩	٦١ ٣٥٦
شراء الطعام الى أجل	بيع الغرر ، وحبل الحبله
٨٩ ٣٩٩	٦٢ ٣٥٨
إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	بيع الملامسه
٩٠ ٤٠١	٦٣ ٣٥٩
قبض من باع نخلا قد أبرت ، أو أرضاً ، مزروعة أو باجارة	بيع المنابذه
٩١ ٤٠٣	٦٤ ٣٦١
بيع الزرع بالطعام كيلاً	النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة
٩٢ ٤٠٣	٦٥ ٣٦٨
بيع النخل بأصله	إن شاء رد المصراة . وفي حلبتها صاع من تمر
٩٣ ٤٠٤	٦٦ ٣٦٩
بيع المخاضرة	بيع العبد الزاني
٩٤ ٤٠٥	٦٧ ٣٦٩
بيع الجمار وأكله	البيع والشراء مع النساء
٩٥ ٤٠٥	٦٨ ٣٧٠
من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة	هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه
٩٦ ٤٠٧	٦٩ ٣٧٢
بيع الشريك من شريكه	من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
٩٧ ٤٠٨	٧٠ ٣٧٢
بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم	النهي عن تلقى الركبان وأن يبعه مرود منتهى التلقى
٩٨ ٤٠٨	٧٢ ٣٧٥
إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى	إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل
٩٩ ٤١٠	٧٣ ٣٧٦
الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	بيع التمر بالتمر
١٠٠ ٤١٠	٧٤ ٣٧٧
شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه	بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام
١٠١ ٤١٣	٧٥ ٣٧٧
جلود الميتة قبل أن تدبغ	بيع الشعير بالشعير
١٠٢ ٤١٣	٧٦ ٣٧٧
قتل الخنزير	بيع الذهب بالذهب
١٠٣ ٤١٤	٧٧ ٣٧٩
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	بيع الفضة بالفضة
١٠٤ ٤١٦	٧٨ ٣٧٩
بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	بيع الدينار بالدينار نساءً
١٠٥ ٤١٧	٧٩ ٣٨١
تحريم التجارة في الخمر	بيع الورق بالذهب نسيئة
١٠٦ ٤١٧	٨٠ ٣٨٢
إثم من باع حراً	بيع الذهب بالورق يدا بيد
١٠٧ ٤١٨	٨١ ٣٨٢
أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين أجلام	بيع المزابنة ، وهي بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالسكرم ، وبيع العرايا
١٠٨ ٤١٩	٨٣ ٣٨٧
بيع العبيد والحيوان نسيئة	بيع الثمر على رءوس النخيل بالذهب الفضة
١٠٩ ٤٢٠	٨٤ ٣٩٠
بيع الرقيق	تفسير العرايا
١١٠ ٤٢٠	٨٥ ٣٩٣
بيع المدبر	بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
١١١ ٤٢٣	٨٦ ٣٩٧
هل يسافر بالجارية قبل ان يستترها	بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

صفحة الباب	الباب	صفحة الباب
٨ ٤٨٥	إذا وكل رجل أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس	٣ ٤٧٤
٩ ٤٨٦	وكالة المرأة الامام في النكاح	٤ ٤٧٥
١٠ ٤٨٦	إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز	٥ ٤٧٧
١١ ٤٩١	إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود	
١٢ ٤٩١	الوكالة في الوقف ونفقته ، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف	
١٣ ٤٩١	الوكالة في الحدود	
١٤ ٤٩٢	الوكالة في البدن وتعاهدها	
١٥ ٤٩٣	إذا قال الرجل لوكيله ضمه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت	
١٦ ٤٩٣	وكالة الامين في الخزاة ونحوها	
		من تسكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
		جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده
		الدين
		(٤٠ - كتاب الوكالة)
		٢٢٦٩ - ٢٣١٩
١ ٤٧٩	وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها	
٢ ٤٨٠	إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو دار الاسلام جاز	
٣ ٤٨١	الوكالة في الصرف والميزان	
٤ ٤٨١	إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد	
٥ ٤٨٢	وكالة الشاهد والغائب جائزة	
٦ ٤٨٣	الوكالة في قضاء الديون	
٧ ٤٨٣	إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز	